

حَقيقةُ الإيمان

وبَيَانُ حُكمِ تاركِ الأَركانِ، والحاكِمِ بِغَيرِ مَا أنزلَ الرّحمنِ
وغيرِهما مِن أهلِ العِصيَانِ

نايف بن حمزة المنسي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره,

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من

يهده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي

له, وأشهد أن لا إله إلا الله, وحده لا

شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا ً كثيراً ونساء ً واتقوا الله الذي تسائلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} {يا أيها الذين

آمنوا اتقوا حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ً} • • • أما بعد • • •

فإن الإيمان وما يتعلق به, كان ولا يزال المحور الذي يجتمع عليه الناس ويتفرقون, ومنذ أن عبد قوم نوح الأصنام, وأشركوا في عبادة الله, والناس واقعين في الاختلاف عليه, وكلما جاء رسول من الله تعالى إلى الخلق, وبين لهم حقيقة الإيمان وما ينبغي لهم تجاه ربهم - عز وجل- عادوا إلى ما كانوا عليه من الاختلاف والإشراك ب الله.

حتى أكمل الله الدين بخاتم النبيين محمد , فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور, وجعلهم على البيضاء ليلها كنهارها, لا يزيغ عنها إلا هالك..

وأنزل الله تعالى معه خير الكتب السماوية, وجعله آيات بينات, {قرآنا عربيا غير ذي عوج}, وقال تعالى {كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون}.

ولكن الله تعالى قضى -كونا- أن تفترق هذه الأمة إلى ثنتين وسبعين فرقة, كما جاء في الحديث.. وما كان لهذا الخلاف أن يكون لو أن أدلة الشرع محكمة كلها, فالشرع الذي أنزله الله تعالى محكم في أصله, إلا أن أدلته مختلِفه, فمنها ما هو ظاهر الدلالة, ومنها ما هو متشابه لا يعلمه إلا الراسخون في العلم, قال تعالى {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات, فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله, وما يعلم تأويله إلا الله, والراسخون في العلم يقولون آمنا به

كل من عند ربنا وما يتذكر إلا ألو الألباب}.

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "أنا ممن يعلم تأويله", وقال مجاهد: "{والراسخون في العلم} يعلمون تأويله ويقولون: {آمنا به}[1]".

فلما كان في الدين محكم ومتشابه, دخل أهل الباطل من هذا المتشابه, ليفسدوا على الناس دينهم, شعروا أو لم يشعروا! فكان من أوائل تلك المسائل مسألة الإيمان. فقد اختلف الناس فيها, ودخل الشيطان إليهم من خلالها.

والسبب في ذلك أن النصوص في الإيمان كثير منها هو من المتشابه الذي أخبر الله عنه.. ولذلك سرى الخلاف فيها سريعا, واجتاح الناس صغيرهم وكبيرهم, فمن ألهمه الله صوابه, ووفقه إلى الرشد, هرع إلى من بقي من أصحاب رسول الله , واستقى منهم الدين الصحيح, ومن أراد الله فتنتة غاص في أوحال الجهل والتأويل, و التكلف بما لم يأمر الله به ولا رسوله, فضلّ وأضل.

ولو استعرضت التاريخ طوله وعرضه, لوجدت أن من أهم أسباب افتراق الأمة هو "الإيمان" وما يتعلق به من مسائل, كزيادته ونقصانه, ووجوده وعدمه, وماهيّة نواقضه, وحكم الفاسق الذي ارتكب ما يخالف الإيمان هل هو من أهل القبلة أو من الكفار, وهل يضر الذنبُ بالإيمان, أم لا يضره.. إلىآخر ذلك..

ومنبع هذا كله هو -في اعتقادي- ذلك التشابه في نصوص الإ يمان, وكذلك وقوع الخلاف بين السلف في بعض مسائله, وإن كانوا متفقين على مجمل قواعده..

فهذا وغيره جعل من هذه المسألة مرتعا خصبا لكل متلاعب في دين الله أن يبث ما عنده من السموم.

فخرجت الخوارج, وأرجأت المرجئة, وأعتزلت المعتزلة, وظلت أمة الإسلام تعاني من هذا الخلاف قرونا مديدة, فتشتت شملها بين إنقاذ أهل الإسلام من هذه الضلالات, وبين إخراج الكفار من كفرهم إلى نور الإيمان ودعوتهم إلى الإسلام.

ثم جاءت الطامة العظمى في عصرنا الحاضر, فوقعت الخلافات,

---

(1) انظر الأثرين في "تفسير الطبري" (183/3), وهذا على القول بأن قوله تعالى {و الراسخون في العلم} معطوف على قوله {وما يعلم تأويله إلا الله}, وحتى لو لم يثبت هذا في هذه الآية, فإن عامّة نصوص الشرع وواقع الناس: أن الراسخين في العلم يعلمون حقائق الأمور التي تخفى على غيرهم, وأن هذا مما فضلهم الله به على خلقه إذ آتاهم من علمه...

ليست بين أهل السنة والمبتدعة, وإنما بين أهل السنة أنفسهم, وحصل الاختلاف في قضية لا أقول إنها خطيرة! بل هي أعظم ما يعيش المرء لأجله وهي إدخال المرء في الدين أو إخراجه منه! وهذا الداء -أعني "التكفير"- لم يكن مشتهرا به أهل السنة من السلف الصالح -رحمهم الله-, وأكثر ما كان عند المبتدعة, فهم الذين يكفّر بعضهم البعض, وأما أهل السنة فإنهم يُخطِّئون ولا يكفّرون!

قال ابن أبي العز -رحمه الله-: "فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا, ومن ممادح أهل العلم أنهم يُخطئون ولا يكفِّرون[1]"

وقال القاضي عياض -في الحديث عن تكفير الخوارج-: "كادت هذه المسألة تكون إشكالا عند المتكلمين من غيرها, حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها؟ فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين!".

وقال الغزالي: "والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وُجد إليه سبيلا, فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ, والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد[2]"

وقال القرطبي في "المفهم": "وباب التكفير باب خطر, ولا نعدل بالسلا مة شيئا[3]".

وقال شيخ الإسلام: "...هذا مع أني دائما -ومن جالسني يعلم ذلك مني-: أني من أعظم الناس نهيا عن أن يُنسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية, إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خ الفها كان كافرا تارة, وفاسقا أخرى, وعاصيا أخرى[4]".

وهكذا حذّر أهل العلم من "التكفير" أشد التحذير, ومع هذا تجد في هذه الأزمنة أناسا لا يعرف بعضهم صلاة النبي كيف كانت! ولا يُحسن أمورا من بدائيات الدين, ومع هذا إذا سألته عن فلان أو فلان أطلق القول بتكفيرهم وبكل جزم! هذا مع أنه لم يكلف نفسه -قبل ذلك- دراسة مباحث "الإيمان" ومعرفة حقيقته! بل ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ, بل إنه يتجاوز ذلك إلى القتل أو نزع يد الطاعة وإنكار البيعة أو غير ذلك مما هم -مع الأسف- يجهلون مدى خطورته!

وأما عن السبب الداعي لكتابة هذه الأوراق فإنه اطلاعي على

---

(1) "شرح الطحاوية" (439/2).
(2) انظر النقلين في "فتح الباري" (314/12).
(3) نفس المصدر السابق..
(4) "مجموع الفتاوى" (229/3).

أقوال العلماء في مسألة "تارك الصلاة", ويعلم الله أني كنت منذ أول أيامي في دراسة هذا الموضوع على مشايخي كان ينتابني أشياء كثيرة, وأشعر في قرارة نفسي أن المسألة مضطربة وغير متزنة, وكنت أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم, لأنني كنت أعتقد أنها محل إجماع من أهل العلم! ثم شاء الله تعالى أن تقع عيني على أحد الكتب, فوجدت أن القول بعدم التكفير هو قول الجمهور, فبدأت أتمعن في الكتاب والسنة ومدلولاتهما حول هذه المسألة, إلى أن فتح الله علي وانجلى عني ما أجد, فشرعت أكتب ما حصل عندي خوفا من ضياعه, فلما أن صرت داخل الأوراق, ورأيت كثرة الخلاف في هذه المسألة, وكذا مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله", تحولت إلى أن أكتبها في بحث مصغر عسى أن يجعل الله فيه النفع لإخواني من طلبة العلم, فوفق الله إلى كتابته, فله الحمد في الأولى والآخرة..

وقد حاولت جهدي أن لا يكون الكلام انتصارا لطائفة أو شيخ! وإنما يكون ردّا لكتاب الله وسنّة رسوله بعيدا عن العصبيات و التحزّبات التي كثيرا ما عكّرت صفو هذه المسائل, ولم يمنعني هذا من الرجوع إلى كلام سلفنا الصالح, فهم العمدة في مثل هذه البحوث العقدية, ولكن المشكلة أن كثيرا من كلام السلف قد يكون مجملا في بعض الأحيان, مما يفتح الباب في أن يحمل كل واحد كلام السلف على ما يهواه!

ولذلك شرعت بالنظر في الكتاب والسنة أولا, ثم بالنظر إلى كلام أئمة السلف, وحتى ذلك النظر في نقولات السلف إنما كان فيمن كان من السلف, ولم أنظر لكلام كبار المحققين من أمثال شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-, ولا لكلام الفضلاء من المعاصرين, وذلك لاعتقادي أنهم يخالفون في ذلك, خاصة في مسألة "تارك الصلاة", وكانت نقولاتي عنهما قليلة جدا في أول الأمر, إلى أن شاء الله وتفرّغت للنظر في كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- فإذا به لم يخرج -وهذا الظن فيه- عما قرّره فحول السلف, واتضح لي من أقواله ما لم أكن أعلمه, والسبب أن هذا الإمام الجليل قد صوّرت أقواله في هذه المسائل بغير وجهها الصحيح, وبذلك بعد أن كان البحث فقيرا من النقولات عنه -رحمه الله- أصبح كما سترى مملوءا بالنقل عنه, وما دفعني إلى هذا التعصب إلى الأشخاص, ولكن لما لهذا الإمام من منزلة بين أهل السنة, ولما وهبه الله من العقل الفذ, والفكر العميق لمسائل الدين, والإحاطة التي لا يتخيلها الوصف لكلام السلف وخلافات الناس

ومذاهبهم.. فلما جمع -رحمه الله- هذه الخصال استحق أن يكون بهذه المنزلة.

وحتى لا يظن الظان بي أني فعلت في نقولات شيخ الإسلام كما فعل غيري كثير!! فإني حين أنقل الكلام -عنه بالذات-: آتي بأكثر كلامه السابق واللاحق, واجتنبت في أكثر المواضع النقل "بتصرف"! وإنما أنقل كلامه كما هو, فوالله إني لست بحاجة إلى تلك الوسائل, ولو علمت أن شيخ الإسلام يُخالف فيما ما قُرّر في هذا البحث لما تكلفت النقل عنه! ولاكتفيت بمن نقلت عنهم من السلف.

ومما يجدر بالتنبيه عليه: أن بعض طلبة العلم قد لا يدرك أهمية الحديث في هذا الموضوع, ويعتبر أن الخلاف فيه خلاف لفظي لا يستحق بذل الجهد فيه!! ولو قيل لي: إن قائلا يقول بهذا! لما صدّقته! ولكني سمعت هذا بأذني. وسبحان الله! إذا كان البحث في قضية الإيمان وما يتعلق به من الأمور الثانوية التي لا ينبغي أن نشتغل بها فبم نشتغل؟! والحقيقة أن قائل هذا الكلام لم يستشعر حين قاله أن أعماله كلها رهن لإيمانه! وأن تحقيق الإيمان والمحافظة عليه أساس الدين كله, ولو أنه استحضر ذلك لما قال مقولته.

ثم إن معرفة هذه الأمور له فائدة عظيمة جدا في مسألة "الوعد والوعيد" وكيفية بناء موقف متّزن بينهما, فإن هذا مما زلت فيه الأقدام, فما هو موقف المسلم حين يسمع قول الله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم**} فماذا يفهم من هذا الحصر؟ وكقوله تعالى {**ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا**} فماذا يفهم من هذا الوعيد؟ وحينما يسمع قول النبي : "**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, إلا حرمه الله على النار**" متفق عليه[1] فماذا يفهم من هذا الوعد؟ وعلى أي أساس سيكون سلوكه مع ربه -عز وجل-, والآيات والأحاديث في وصف المؤمنين والثناء عليهم, والوعد والوعيد, مما لا حصر له, فإذا لم يدرك طالب العلم حقيقة الإيمان فإنه سيضطرب في فهم هذه النصوص, وستؤثر سلبا على سلوكه ودعوته شعر أم لم يشعر.

وخذ على سبيل المثال: لو أن رجلا تزوج امرأة وهو تارك للصلاة بالكلية -عياذا بالله- ثم أنجب منها أبناءً, ومضى معها مدة من الدهر,

(1) صحيح البخاري, كتاب العلم (128), ومسلم, كتاب الإيمان (32), وأحمد (21486, 21501, 21553, 21591).

ثم أراد الله له بالهداية فتاب ورجع إلى الصلاة, فما حكم نكاح هذا الرجل قبل توبته؟
حكمه عند الذين لا يكفّرون تارك الصلاة أن نكاحه صحيح, وأن التوبة تجب ما قبلها. وأما عند الذين يكفّرون بترك الصلاة فإن نكاحه ا لأول فاسد غير صحيح, فهو لم ينعقد أصلا! وأولاده أولاد زنا -مع أنهم ينسبون الأولاد إليه لأنه نكاح شبهة!- ولو مات في تلك الفترة فإنهم لا يرثونه! ولا يُدفن في مقابر المسلمين! ولا يصلى عليه! ولا يُدعى له بـ ا المغفرة! فأين هذا القائل: إن هذه المسائل لا جدوى من بحثها, من مثل هذه الواقعة, ولا أبالغ إن قلت: إن معدّل وجود مثل هذا في الوقت الحاضر قد يصل إلى ما يزيد على العشرين بالمائة! خاصة إذا وسّعت دائرة النظر في العالم الإسلامي بأسره!
وأما الحكم بغير ما أنزل الله, فإن كثيرا من الجماعات المعاصرة قد بَنَتْ أساس منهجها ودعوتها على هذا الأصل "تكفير الحاكم", ولذلك تجدهم يفنون الأعمار الطويلة في قتال الحكّام! وربما -وقد حصل- أن ينتقل بهم الأمر إلى تكفير المحكومين بشبهة أنهم راضون عن هذا الفعل! وليست أعداد المنتمين إلى أمثال هذه الجماعات عشرة أو عشرين أو مائة أو ألفا! فإنهم يُعدّون بالملايين!! فمن يُبصّر هذه الملا يين بالحق؟ ولو كانت هذه المسائل واضحة المعالم عندهم لما حصل هذا الخلل. وكيف يكون هذا ونحن بعدُ لم ندرك أهمية هذه المسائل الخطيرة؟!
ناهيك عمّا حدث ولا يزال يحدث من تلك التصرفات العمياء من القتل وسفك الدماء, فكثيرا ما يُفرّع الشيطان هذه المسائل على أصحابها, فهو إذا كفّر الحاكم استباح عصيانه والخروج عليه, ثم من رضي بحكم هذا الحاكم فإنه يدخل معه في دائرة الكفر! ثم لا يصبح لهذا الحاكم عهد ولا أمان, فإذا عاهد قوما من الكفرا فإن هذا العهد لا عبرة به, ومن ثمّ فلا مانع من قتله -إن لم يكن هذا من فضائل الأعمال- ما دام أن الذي أعطاه ذلك العهد حاكم كافر لا عبرة بعهده!
وخذ من الأمثلة على هذا الباطل وما يتفرع عنه ما يشيب له الرأس, ويُنبىء عن فتنة عظيمة لا يُدرى إلى أين تنتهي بهذه الأمة المسكينة, التي لم تفق حتى الآن من قتال الكفار والمشركين, حتى يجيء من أبنائها من يسيئون إليها, ويصدون عن سبيل الله أكثر مما يصد عنه الكفار والمشركون, فلا حول ولا قوة إلا ب الله.
وهنا تنبيه أخر وهو: ليس الغرض من كتابة هذا وأمثاله في بيان

أن فاعل ذلك الشيء أنه لا يكفر تهوينه على النفس, معاذ الله! وإنما لمّا وجد من يقول الخطأ, كان ولا بد من وجود من يبين الحق, فإن الخوارج لما كفّروا أهل الذنوب, اضطر ذلك أهل السنة أن يذكر كل واحد منهم في معتقده أن السارق والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس أنهم ليسوا كفارا! وما أرادوا بذلك التهوين من شأن هذه الكبائر, ولكن لمّا وجد من يغلوا فيها ويُكفر فاعلها, كان ولا بد من بيان الحق -وإن كان ظاهره التهوين من شأنها-, ولكن درء المفسدة المترتبة على تكفير المسلمين, أولى من جلب مصلحة تهيّب الناس من هذه المعاصي, وهي غير متحققة كما هو الواقع على مر التاريخ.

على أني أقول: إن هذه البحوث وأمثالها لا يطلع عليها في الغالب إلا العلماء وطلاب العلم, وهؤلاء لا بد لهم من هذا الاطلاع, ثم إن أمن ذلك الفهم المتساهل متحقق عند هذه الطبقة من الناس بحكم ما فتح الله على بصائرهم من العلم, فإنهم لن يفهموا من قولي: إن قاتل النفس لا يكفر, أن قتل النفس جائز!! أو إن شارب الخمر لا يكفر أن شربها جائز أو ليس من كبائر الذنوب!! فهذا لا يفهمه أحد حتى عوام الناس!

وليُعلم أني لم استقص اطراف البحث, ولم استوعب كل ما فيه, فإن هذا مما تفنى فيه الأعمار في مثل هذه المسائل الكبار! ومثلي أحقر من أن يشملها ببحثه ونظره, ولكني كتبت خلاصة ما رأيت في هذه المسائل, وركزت على الأصول دون الفروع الكثيرة, لأن من وافق على الأصول سهل عليه أن يوافق في الفروع...فلا تجزع إذا شاهدت قصورا في الكلام على بعض المسائل, فإنما ركزت على الأصول المؤثرة في نتيجة البحث دون ما يتفرع عن هذه الأصول من المسائل, فإذا أتقن الرجل الأصول لم تُعيِهِ الفروع.

وأؤكد للقارىء أنه إن قرأ ما يتعلق بحقيقة الإيمان وأحكامه قراءة متأنّية, وأدرك ما فيه من مباحث وأتقنها: أنه ليس بحاجة إلى أن يقرأ ما بعد ذلك, لأن المسألة ستكون واضحة لديه وضوح الشمس, فإن من الخطأ العظيم أن يتوجه اباحث إلى بحث قضية كتارك الصلاة, أو الحاكم بغر ما أنزل الله, وهو بعد لم يُتقن قواعد مسائل الإيمان وأصولها.

فأسأل الله تعالى أن ينفعني بما كتبت, وأن ينفع به قارئه, وأن يلهمني الصواب فيه, وأن يريني الحق حقا ويرزقني اتباعه, ويرني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه, هو ولي ذلك والقادر عليه, وصلى الله

على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه.

حقيقة الإيمان

إن معرفة حقيقة الإيمان وماهيته, بل وكل أمر يريد الإنسان أن يحكم عليه أو يتكلم فيه لمهمة جدا, وذلك أنها تُريح من كثير من العناء الذي قد يواجهه الباحث إذا لم يتعرف على جذور ما أراد أن يبحثه, ونحن هنا -كمقدمة لدراستنا في الإيمان- سنحاول التعرف على حقيقة الإيمان, إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فأقول - وبالله تعالى التوفيق -:-

ذكر كثير من العلماء أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق, غير أنه قد اعترض على هذا الإمام الهمام -شيخ الإسلام- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رحمه الله تعالى-, فذهب إلى أن الإيمان لا يُرادف التصديق وإنما يرادف الإقرار, وذلك من عدة أوجه:-

- التعدي: فقال إن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة ؛ فإنها تتعدى بتعديتها, وهذا غير حاصل هنا, فإن الإيمان لا يتعدى بنفسه, بخلاف التصديق فإنه يتعدى بنفسه, فتقول صدّقته, ولا تقول آمنته! وتقول: آمن له. ولا تقول: صدّق له!
- المعنى: فإن الإيمان يستعمل في الغيبيات من الأخبار, أما التصديق فإنه يستعمل للغائب والمعلوم فهو أعم من الإيمان, ولذلك قال إخوة يوسف {**وما أنت بمؤمن لنا**} لأن المقام غيب لم يطّلع عليه يعقوب - عليه السلام -, ومن ذلك نعلم أن الإيمان مغاير للتصديق من حيث المعنى.
- الاستعمال: فإذا أخبر رجل بخبر, فيقال للآخر: صدّقه, ولا يقال آمن له, فاستعمال الإيمان والتصديق ليسا مترادفين.
- المقابلة في المعنى: فالذي يقابل التصديق هو: التكذيب. وهو ليس ما يقابل الإيمان, فالإيمان لا يقابله التكذيب, وإنما يقابله الكفر.
- إنشاء الالتزام: وهذا أهم الفوارق, فإن الإيمان يتضمن إنشاء الالتزام, فالذي آمن بالله ورسوله فهو في الحقيقة قد ألزم نفسه طاعة الله ورسوله والانقياد لأحكام الملة, وهذا المعنى غير موجود في التصديق, فإن التصديق لا يتضمن الإلزام, فمن صدق الخبر سُمي مصدقا وإن لم يُلزم نفسه بهذا الخبر, وأما الإقرار فإنه يتضمن تصديق المُخبر بما أخبر عنه, ويتضمن التزام ما ورد في ذلك الخبر, قال تعالى {**وإذ أخذنا ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم**

جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنون به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري﴾.

قال شيخ الإسلام: "وكذلك لفظ "الإيمان" فيه إخبار وإنشاء و التزام, بخلاف لفظ "التصديق" المجرد, فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينةً إلى المُخبر لا يُقال فيه: آمن له, بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر, والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له, وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه[1], فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمنا للمخبر إلا بالتزام طاعته مع تصديقه, بل قد استُعمل لفظ الكفر -المقابل للإيمان- في نفس الامتناع عن الطاعة والا نقياد, فقياس ذلك أن يُستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد, فإن الله أمر أبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين[2]".

وبهذه الاعتراضات أنكر الشيخ -رحمه الله- كون الإيمان بمعنى التصديق, وقد ذكر غير ذلك لكن المقام ليس بصدد هذا .. وانتهى إلى أن الإيمان مرادف للإقرار[3].

وأهم من مدلول اللغة, أن الإيمان في عرف الشرع ليس مجرد التصديق, لأن كثيرا من صناديد الكفر كانوا يعرفون الله, ويعرفون أن الرسل هم رسل الله, وعلى رأسهم أبليس اللعين, فإنه كان مصدقا بذلك تصديقا لا شك فيه, ولكن الذي جعله من الكافرين أنه لم ينقد لأمر الله, ولم يخضع لحكمه, وكذلك غيره كفرعون وهامان, فإن الذي كان ينقصهم هو الإقرار بما عرفوا والانقياد له, ولم يكن تنقصهم المعرفة و التصديق, ولذلك يُشترط في الدخول في الإسلام التلفظ بالشهادتين, ليُتبع ما حصل له من المعرفة بالإقرار, فإذا حصل هذا الإقرار كان من المؤمنين.

ولذلك ينبغي أن يستحضر المرء أثناء دراسته لمباحث الإيمان أن قولنا: فلان مؤمن بالله ورسوله, أن هذا يعني أنه قد ألزم نفسه بـ القيام بأمر الله وعزم على ذلك, وهذا فرق جوهري بين المؤمن و المنافق, فإن المؤمن قد ألزم نفسه بالطاعة ظاهرا وباطنا, مع أنه قد يأتي المحرمات ويترك كثيرا من الواجبات!

---

(1) فإن كان لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة لصدقه, فإن هذا يُسمى تصديقا, وإما إن تضمن طاعة المستمع فإنه لا يسمى تصديقا.

(2) "مجموع الفتاوى" (531/7).

(3) أنظر هذا في مجموع الفتاوى (529/7) وما بعدها.

وأما المنافق فإنه لم يُلزم نفسه بذلك مطلقا, فهو من حين تلفظه بالشهادتين وهو مضمر لعدم التزام أوامر الشرع إلا إذا اضطر إلى ذلك, كما كان المنافقون يفعلون في عهد النبي , فإنهم لولا أنهم يخافون أن يفتضح أمرهم بين المسلمين ما ركعوا لله ركعة, وإنما كانوا يأتون إلى الصلاة, ويخرجون إلى الجهاد, لا لأن هذا مقتضى الإيمان الذى التزموه, وإنما خوفا وتقيّة من المؤمنين.

الترجيح:

الذي يتأمل فيما سبق يجد أن الإيمان لم يخرج عن التصديق بأمور الغيب, فالذي يقول -مثلا-: آمنت بأني سوف أموت يوما من الأيام! فلو لم يترتب على قوله أي التزام أو عمل فإنه يبقى على هذا الإيمان, والذي ظهر لي مما سبق بحثه أن الإيمان في اللغة هو: التصديق بأمور الغيب.

فالإيمان أخص من التصديق, وقد سبق ذكر هذا, وأما إنشاء الالتزام فإنه مما أتى به الشرع, وليس هو من وضع اللغة, فإن الشرع هو الذي اشترط للإيمان شروطا ومكملات, ولم يسمّ من لم ينشىء التزام العمل: مؤمناً, فلا بد حتى يكون المؤمن مؤمنا في نظر الشرع أن ينوي في قلبه نية جازمة على الانقياد لأحكام المؤمنين.

ثم إن هذا يختلف بحسب الأخبار, فمن الأخبار ما يكفي فيها مجرد التصديق, ولا يترتب عليها سوى ذلك, ومنها ما لا بد فيه من توابع تتبعها وإلا كان تحقق الاسم في المسمى ناقصا, فالذي يؤمن بالرسول ثم لا يأتمر بأمره ولايهتدي بهديه, فحتى وإن كان في اللغة يُسمى مؤمنا, إلا أن تحقق هذا الاسم -حتى من حيث اللغة- غير متحقق.

وهذا موجود حتى في تعريف الشرع للإيمان, فإن الذي آمن بأركان الإيمان الستة: بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و القدر, وأتى بالواجبات واجتنب المحرمات, لا يتساوى مع من أتى بهذا وزاد عليه من أعمال القلب والجوارح من فضائل الأعمال, فكلاهما يسمى مؤمنا, ولكن تحقق هذا الاسم يختلف في كل منهما.

وهكذا الحال في التسمية لغةً, فإن الذي صدّق أمرا غيبيا يُسمى مؤمنا, وكذلك الذي صدّق وأتى بما يترتب على تصديقه من العمل يمسى مؤمنا, ويختلف تحقق الاسم بين هذا وذاك.

فالذي يترجح -والله تعالى أعلم بالصواب- هو أن الإيمان في

اللغة هو: التصديق بأمور الغيب. وهذا القول فيه جمع بين من يقول إن الإيمان مرادف للتصديق، وبين من يقول إن الإيمان -في اللغة- لا بد أن يترتب عليه نوع من العمل قلبيا كان أو اعتقاديا، وأما في الشرع فسيأتي معنا في الفصل التالي:

التعريف الشرعي

قد مر معنا أن الإيمان في اللغة هو: التصديق بأمور الغيب. غير أن الإيمان في الشرع يزيد معناه على هذا المعنى, فقد أطلق الشرع الإيمان على من اتصف بأمور معينة,فمن اتصف بها فهو المؤمن, ومن لم يتصف بها جميع لم يسم مؤمنا في آحادها.

فمثلا, لا يسمى من آمن بوجود الله, ثم لم يؤمن بصدق الرسول مؤمنا شرعا, فلا نقول إن هذا الرجل مؤمن, في حين أننا نسميه مؤمنا بالله من حيث اللغة! ومن هنا نلحظ الفرق المهم -الذي لم تهتد إليه المرجئة- بين حقيقة الإيمان في اللغة وحقيقته في شرع الله.

ولكن قبل الشروع في مسمى الإيمان شرعا, أود أن أبني أصلا مهما قبل ذلك, وهو: أن

<u>موطن الإيمان هو القلب</u>: ففيه وجوده, ومنه عدمه, وفيه زيادته ونقصانه, وأما الأعمال فإنها من مكمّلاته ومقتضياته, ولها -أي الأعمال- على الإيمان تأثير جوهري, فبالعمل يزيد الإيمان, وبنقصانه ينقص, ومن خلال العمل الظاهر نستطيع الحكم على الباطن -خلافا للمرجئة, فالباطن عندهم لا يمكن الإطلاع عليه ومشاهدته- فنحن نتعرف على الباطن من خلال الظاهر, ولذلك أُمرنا بالحكم على الظاهر دون التنقيب عما في الصدور, لأن هذا متعذر, وربما يحصل من جرّاءه اتهام للأبرياء بما ليس فيهم, كما حصل مع أسامة -رضي الله عنه- حين قتل المشرك الذي شهد الشهادة, فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار, وقال له: "**هلا شققت عن صدره**[1]".

وسبب إيراد هذا الأصل مع أنه معلوم لا يحتاج إلى بيان: هو أن البعض قد غلا في جانب إدخال العمل في مسمى الإيمان, حتى أنك تجده ينفر من هذا الأصل, خوفا منه أن يكون المراد به نفي العلاقة بين الإيمان والعمل, والواقع أن الأمرين مختلفين, فكون الإيمان موطنه القلب, فهذا كما أن موطن عمل الجوارح هو الجوارح, ولا يعني هذا عدم ارتباط الجوارح بالقلب وارتباط القلب بالجوارح.

<u>أدلة هذا الأصل</u>:

---

(1) صحيح البخاري, كتاب الإيمان (4269), ومسلم, كتاب الإيمان (96), وأبو داود, كتاب الجهاد (2643), وأحمد (21295, 21238).

ومما يدل على هذا الأصل - أن الإيمان موطنه القلب- قوله تعالى {**قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإ يمان في قلوبكم**} فجعل اللّه -سبحانه وتعالى- محط الإيمان ومنبعه الأ صلي هو القلب, وجعل الأعمال دالة على الإسلام, فإنهم قد أتوا بما يأتي به المسلمون من الإعمال الظاهرة, ومع ذلك .. فلم يصفهم اللّه بوصف الإيمان, مما يدل على أن القلب هو موطن الإيمان.

وقد اختلف العلماء في هذه الآية: هل المراد بنفي الإيمان نفيه بـ الكلية, أم أنه نفي لحقيقته الواجبه؟ اختلف أهل العلم في ذلك, فذهبت طوائف من أهل الحديث إلى أن هؤلاء من المنافقين, وأن نفي الإيمان المذكور في الآية نفي له بالكلية.

وقال شيخ الإسلام: "قال الجمهور من السلف والخلف: بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفارا في الباطن, بل معهم بعض الإسلام المقبول[1]". وكلا القولين له نظائر في الكتاب و السنة, فقد جاء في بعض الآيات والأحاديث نفي الإيمان وكان المراد منه النفي المطلق, وجاء في بعضها وكان المراد نفي حقيقته وكماله الواجب.

لكن الراجح في هذه الآية هو ما اختاره شيخ الإسلام من أن الإ يمان المنفي هو حقيقته دون أصله, لأن اللّه قال بعدها {**وإن تطيعوا اللّه ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا**} فأثبت لهم الثواب وهم على هذه الحال, ثم قال في ختام الآية {**يمنون عليكم أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل اللّه يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين**} فأثبت لهم الهداية للإيمان ونفى تحقق الإيمان في قلوبهم, قـ ال شيخ الإسلام: "فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأ عراب: هو هذا الإيمان الذي ثفي عن فسّاق أهل القبلة الذين لا يخلدون في النار, بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان, ونفي هذا الإ يمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار[2]".

ومما يدل على أن موطنه القلب: قوله تعالى {**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من اللذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم**}.

وقال البخاري -رحمه اللّه- في "صحيح البخاري": "باب قول النبي

---

(1) "مجموع الفتاوى" (476/7).
(2) "مجموع الفتاوى" (478/7).

"أنا أعلمكم بالله" وأن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}[1]".

وكذلك قوله تعالى {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ..} فنسب الزيغ عن الهداية إلى القلب.

وكذلك قوله تعالى {ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة} أي بني إسرائيل، فكل ما كان بهم من الإعراض والبعد عن الصراط المستقيم إنما هو بفساد قلوبهم.

وكذلك قوله تعالى عن إبراهيم حيث قال {رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبيي} قال سعيد بن جبير: ليزداد إيماني[2]. فزيادة الإيمان ونقصانه في القلب.

وكذلك قوله تعالى {من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} فجعل الكفر ليس بهذا العمل الذي خالف باطنه، وإنما المناط بما في الصدر، وهذا دليل واضح أن الكفر محله القلب.

وكذلك قوله تعالى {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا} ففرّق بين الإيمان والعمل لأن العطف يقتضي المغايرة، فالإيمان في القلب والعمل في الجوارح.

وكذلك قوله تعالى {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} فدلّ على أن عمارة المسجد دليل على الإيمان، وليست العمارة هي الإيمان أو جزء منه، ولا ينفي هذا تسمية الشارع لبعض الأعمال إيمانا، ومثلها قوله تعالى {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله}، وقوله {إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين}، وقوله {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين}.

وقال تعالى {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة} قال الشنقيطي -رحمه الله- : "فقيّد ذلك بالإيمان، ومفهوم مخالفته أنه لو كان غير مؤمن لما قُبل منه ذلك العمل الصالح، وقد أوضح -جل وعلا- هذا المفهوم في آيات كثيرة: كقوله في عمل غير المؤمن {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا}، {أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها

---

(1) صحيح البخاري، الفتح (88/1).

(2) أخرجه اللالكائي في "السنة" (966/5) والطبري في "تفسيره" بلفظ: "لأزداد إيمانا مع إيماني"(52/3).

وباطل ما كانوا يعملون} وقوله {أعمالهم كسراب بقيعة} وقوله {أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف}[1]".

وقال "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله, وإذا فسدت فسد الجسد كله, ألا وهي القلب[2]".

وقال أنس -رضي الله عنه-: "كان رسول الله يكثر أن يقول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك" فقلت: يا رسول الله! آمنا بك وبما جئت به, فهل تخاف علينا؟ قال: "نعم, إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء" رواه ابن ماجة, والترمذي, وقال: حديث حسن[3].

ومنه قوله "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان[4]" وهذا نص صحيح صريح في أن موطن الإيمان هو القلب, وفي معناه كذلك ما جاء في حديث الشفاعة, من أن الله تعالى يقول: "أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان" وسيأتي الكلام على أحاديث الشفاعة مفصلا ً إن شاء الله.

ومنه ما أخرجه أحمد في "مسنده" عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله يقول: "الإسلام علانية والإيمان في القلب" قال: ثم يشير بيده إلى صدره ثلاث مرات ثم يقول: "التقوى هاهنا.. التقوى هاهنا[5]" والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا..

قال شيخ الإسلام: "وأما إذا قُرن الإيمان بالإسلام, فإن الإيمان في القلب, والإسلام ظاهر, كما في المسند عن النبي أنه قال: "الإسلام علانية, والإيمان في القلب, والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت, وتؤمن بالقدر خيره وشره[6]".

---

(1) أضواء البيان (321/3) .

(2) صحيح البخاري, كتاب الإيمان (52), ومسلم, كتاب المساقاة (1599), والترمذي, كتاب البيوع (1205), والنسائي, كتاب البيوع (4453), كتاب الأشربة (5710), وأبو داود, كتاب البيوع (3329), وابن ماجة, كتاب الفتن (3984) .

(3) سنن ابن ماجة, كتاب الدعاء (3834), والترمذي, كتاب القدر (4140).

(4) أخرجه مسلم, كتاب الإيمان (91), وأبو داود, كتاب اللباس (4091), وابن ماجة, المقدمة (59), كتاب الزهد (4173), والترمذي, كتاب البر والصلة (1998,1999), وأحمد (3779, 3903, 3937, 4298).

(5) مسند الإمام أحمد (11973), وفيه علي من مسعدة قال في "التقريب" (4814): "صدوق له أوهام". وبذلك ضعفه الألباني في تعليقه على كتاب "الإيمان" ص (5), وتعليقه على كتاب "ا لإيمان" لابن أبي شيبة ص (18).

(6) الإيمان الأوسط, مع الفتاوى (553/7) . ولم أجد هذه الزيادة "وهو أن تؤمن بالله..."

والمهم هو أن تعرف أن مراد قولي: إن موطن الإيمان هو القلب. لا يعني إبطال العلاقة بين الإيمان والعمل, لكن هناك إيمان أدنى[1], وإيمان واجب, وإيمان كامل .. فالإيمان الكامل: هو الإيمان بكافة فروعه, من الإيمان بالله, ورسله, وكتبه, والمحبة فيه, والبغض فيه, و الرضا بقضاءه, والتوكل عليه, واليقين فيما عنده, والإخلاص, والإ حسان.. فهو شامل لجميع مراتب الإيمان صغيرها وكبيرها, وهذا الإ يمان لا يبلغ كماله أحد إلا الأنبياء, حتى إن الأنبياء يتفاوتون فيه! ثم تختلف مراتب الناس من أهل هذه المقامات فيه.

أما الإيمان الواجب: فإنه الباعث على أداء الواجبات المحتمات على المسلم, والتي يكون بتركها مستحقا للوعيد, فمن حقق الواجبات من الفرائض والأعمال القولية والعملية فقد دخل في دائرة الإيمان الواجب, وهذا الإيمان يستحق صاحبه دخول الجنة ابتداءً ما لم يكن من أصحاب الكبائر, وهذا الإيمان هو القدر الواجب الذي ينبغي أن يأتي به كل مؤمن بالله ورسوله.

أما الإيمان الأدنى: فالمراد به: أصله, أي أصل الإيمان[2]. وهو الإ يمان بالله ورسوله, إيمانا يُخرجه عن الكفر بهما, ولا يدخل فيه أعمال الجوارح, ولا الأعمال القلبية الأخرى, فهو أدنى حد للإيمان, وهو أقل الدرجات المُخرجة عن الكفر, ولا يكفي هذا الإيمان صاحبه في دخول الجنة مع المؤمنين ابتداءً, بل لا بد من العمل.

نقل شيخ الإسلام قول الأشعري: "والإيمان عندهم: هو الإيمان ب الله, وملائكته, وكتبه, ورسله, وبالقدر خيره وشره, حلوه ومره, وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم, وما أصابهم لم يكن ليخطئهم, والإسلام هو: أن تشهد أن لا إله إلا الله, على ما جاء في الحديث.. والإسلام عندهم غير الإيمان.." ثم قال شيخ الإسلام معلقاً: "فهذا قوله في هذا الكتاب

في مسند الإمام أحمد, وإنما لفظه كما سبق ذكره. وقد احتج شيخ الإسلام بهذا الحديث في كتابه "الإيمان" بنحو أربع مرات, انظر ص(5, 10, 250, 317), وكذلك في كتابه "الإيمان الكبير", وليس هذا دليل على أنه يصحح إسناده لأنه لم يلتزم بذلك, ولكن هذا دليل على أنه يرى صحّة معناه, وهو كذلك.

ثم لعله -والله تعالى أعلم- اطلع على شواهد لهذا الحديث, فلعل هذه الزيادة "**والإيمان أن تؤمن...**" زيادة ثابتة في أحدى الشواهد, ومما يؤيد هذا أيضا أنه قال في "الإيمان" ص (317): "وفي لفظ: "**الإيمان سر**" مما يدل على أنه اطلع على ألفاظ وشواهد أخرى للحديث, وهذا أحتمال وارد ولا شك.

(1) والمراد به أصل الإيمان, كما يُعبر عنه.

(2) ويُعبّر عنه بمطلق الإيمان.

وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث, بخلاف القول الذي نصره في الموجز[1]".

وهذه الدرجة من الإيمان يكون صاحبها مستحقا للوعيد في النار, وتختلف مراتبهم فيه, فمن أتى بهذا الأصل, ولم يتبعه بشيء من العمل فهو شر أهل الإيمان عند الله, وهم آخر من يخرج من النار يوم القيامة, كما سيمر معنا في أحاديث الشفاعة, حيث ينادي الله تبارك وتعالى: "**أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**", وأما من أتى به وأتبعه بشيء من العمل دون أن يستكمل الواجبات فهو أعلى من سابقه, وهكذا يتفاوتون في المراتب, حتى يتحقق عندهم الإيمان الواجب باستكمال الفرائض, ثم إن زادوا على الفرائض دخلوا في الإ يمان الكامل, وهم فيه على مراتب كما هو الحال في جميع مراتب الإ يمان.

وخلاصة البحث: أن الإيمان ينقسم إلى ثلاثة أقسام, كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة:

ف- "**أصل الإيمان** " أو "**مطلق الإيمان**" أو "**الإيمان الأدنى**": أن تؤمن بالله, وملائكته, وكتبه, ورسله, واليوم الآخر, والقدر خيره وشره, كما جاء في حديث جبريل.

و "**الإيمان الواجب**": قيام أصل الإيمان في القلب, وأداء الواجبات بجميع أنواعها.

و "**الإيمان المطلق**" أو "**كمال الإيمان**": كل ما شرع الله لعباده من اعتقاد, أو قول, أو عمل زائد عن الواجبات[2].

هكذا سمى الشارع الإيمان على هذه المراتب, وكلها كما ترى تزيد عن المعنى اللغوي, فقد سبق أن الإيمان في اللغة أنه التصديق بأمور الغيب, ثم بيّن الشرع أن الإيمان الذي يرتضيه الله ويقبله من العبد هو ما كان على هذه الصورة.

وهذا معلوم في أحكام الشرع, فإنك تجد أن العبادات لها مسميات لغوية أتى الشرع بالزيادة عليها أو تخصيصها, فالصلاة في

---

(1) الإيمان الأوسط, في مجموع الفتاوى (549/7).

(2) قال القاضي أبو يعلى: "وأما حده في الشرع: فهو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة, فالباطنة: أعمال القلب, وهو تصديق القلب, والظاهرة: هي أفعال البدن الواجبات و المندوبات, وقد نص أحمد على هذا في مواضع" كتاب "الإيمان" لأبي يعلى (152).

اللغة الدعاء, فلو دعا الإنسان خمس مرات في اليوم فإننا لا نقول إنه صلى صلاة الفرض, وهكذا الصيام فإنه الإمساك, فمن أمسك عن الكلام في اللغة يسمى صائما, قال تعالى عن مريم {**قالت إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا**} وأما في الشرع فله صفة معلومة.

وهذه المراتب الثلاث تشبه إلى حد كبير مراتب الدين الثلاثة: الإ سلام والإيمان والإحسان, فهي دوائر بعضها في بعض على النحو التالي:

فنجد أن دائرة "أصل الإيمان" هي أدنى الدوائر, وليس دونها شيء, وأما دائرة "الإيمان الواجب" فإن دائرة "أصل الإيمان" تدخل في حدودها, فكل من عنده الإيمان الواجب, فلا بد أن يحقق "أصل الإ يمان", ثم تجد الإيمان الكامل هو أوسع هذه الدوائر, حيث يدخل في محيطها "الإيمان الواجب" و "أصل الإيمان".

وهذا التقسيم الثلاثي قد دل عليه الكتاب والسنة, فأما الكتاب فقد جاء مصرحا بهذه المراتب الثلاث, قال تعالى {**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات**} فالظالم لنفسه: من لم يستكمل الفرائض, ومعه أصل ا لإيمان. والمقتصد: هو من أتى بالواجبات واقتصر عليها, لم يزد ولم ينقص. والسابق بالخيرات: هو من زاد على ذلك, وهذه الآية في المؤمنين لأن هؤلاء هم الذين اصطفاهم الله وأورثهم الكتاب[1].
وأما السنة فقد دلت على هذا التقسيم, فأما أصل الإيمان فقد دل عليه حديث جبريل المتقدم, وكذلك قوله : "**لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**[2]". وفي حديث جارية معاوية بن الحكم حينما أراد أن يعتقها فسألها النبي : "**أين الله؟**" قالت: في السماء. قال: "**من أنا؟**" قالت: رسول الله. قال: "**أعتقها فإنها مؤمنة**[3]".
وأما الإيمان الواجب, فقد جاء في حديث الأعرابي الذي سأل

(1) انظر "تفسير الطبري" (410/10).

(2) سبق تخريجة ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(3) أخرجه مسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة (537), والنسائي, كتاب السهو (1218), وأبو داود, كتاب الصلاة (930), وكتاب الأيمان والنذور (3282), وكتاب الطب (3909), وأحمد (23250).

النبي عن الفرائض، فكان يجيبه النبي ، فيقول الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ فيقول النبي : لا، إلا أن تطوع.. ثم انصرف الرجل من عنده وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص! فقال النبي : "**أفلح إن صدق**[1]". وفلاحه هذا بتحقيقه الإيمان الواجب دون زيادة عليه.

وأما الإيمان الكامل فمجمل أحاديث السنة تدل عليه، وهو مفهوم هذا الحديث، حيث قال النبي : "**إلا أن تطوع**" أي تزيد على هذه الواجبات من التطوع، وهذا من درجات الإيمان الكامل. ومنه قوله تعالى {**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**...}، وقوله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**} وغير ذلك.

وكل هذه المراتب موطنها القلب، فبه تقوم، وفيه تزيد، ومنه تنقص، ولكن الوسيلة إلى تحقيقها في القلب إنما يكون بالعمل: قوليا كان أو فعليا أو اعتقاديا. فإذا فهمنا هذا التقسيم، اجتمعت عندنا الأدلة وتوافقت، ولم نحتج إلى التنطّع والتشدّق كلما مررنا بحديث من أحاديث الإيمان.

تنبيه مهم:

قد يفهم البعض مما سبق، من أن الإيمان موطنه القلب، وأن مداره عليه، أن هذا قول المرجئة، وتبيينا للحقيقة، ودفعا لهذا التوهم فإني أعرض هنا خلاصة مذهب المرجئة، والفرق بينه وبين ما قررناه، فأقول وبالله التوفيق:

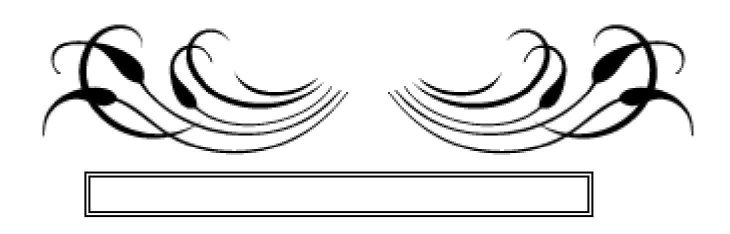
إن المرجئة يعتقدون أن الإيمان موطنه القلب، وأن مداره عليه وجودا وعدما، كما قد قررنا ذلك، لكنهم يخالفون في أمور أخرى.. فنحن قلنا: إن الأعمال تؤثر على الإيمان كمالا ونقصانا، وهذا هو الأصل الذي خالف فيه المرجئة أهل السنة والجماعة، فقالوا: إن الأعمال ليس لها تأثير على الإيمان مطلقا، وجودا وعدما، كمالا ونقصانا! وأما أهل السنة فإنهم يقولون: إن للأعمال تأثيرا على الإيمان كمالا ونقصانا بلا خلاف بينهم، واختلفوا في تأثيره عليه وجودا وعدما، فمنهم من قال: إن من الأعمال ما تؤثر على الإيمان وجودا وعدما كالصلاة -مثلا-، ومنهم من قال إنه ليس للأعمال تأثير على أصل الإيمان وجودا وعدما، وهذا

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان (46)، وكتاب الصوم (1891)، وكتاب الشهادات (2678)، وكتاب الحيل (6956)، ومسلم، كتاب الإيمان (11)، والنسائي، كتاب الصلاة (458)، وكتاب الصيام (2090)، وكتاب الإيمان وشرائعه (5028)، وأبو داود، كتاب الصلاة (391)، وكتاب الأيمان والنذور (3252)، وأحمد (1393)، ومالك (425)، والدارمي، كتاب الصلاة (1578).

هو الذي قررناه، فقد قلنا: إن الأعمال تؤثر على أصل الإيمان كمالا ونقصانا، ولا تؤثر عليه وجودا وعدما.

وأما المرجئة فقد قالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن الأعمال ليس لها أي تأثير على الإيمان، فصوام النهار قوام الليل، يتساوى إيمانه مع من ترك الصلاة والصيام، وذلك إذا اتفقوا في الاعتقاد، ومنشأ هذا القول عندهم أن الإيمان -عندهم- شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزّأ!

وقد خالفوا أيضا أهلَ السنة في حقيقة الإيمان، فذهب الجهمية منهم إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب! وذهب آخرون إلى أن الإيمان هو القول باللسان[1]، وعلى هذا فالفرق واضح ولله الحمد.



(1) انظر مقالاتهم في "مقالات الإسلاميين" للأشعري ص (132-154)، و"الملل والنحل" للشهرستاني ص(73، 99، 137).

الفرق بين مطلق الإيمان, و الإيمان المطلق

وأعني بمطلق الإيمان: أصله. وبالإيمان المطلق: كماله, فمن هذه الفروق:

أولا ً: إن أصل الإيمان ناشئ عن الاعتقاد, وليس للعمل تأثير عليه وجودا وعدما, وإنما للعمل عليه تأثير من حيث الكمال والنقصان. ف العمل يرسخ هذا الإيمان ويقويه ويكمِّله, لكنه لا يؤثر على وجوده من عدمه, لأن هذا الأصل مبني على الاعتقاد.

وأهم ما يُستدل به على ذلك هو حديث جبريل, حيث جاء هذا الحديث مفصلا, بينا, حيث جاء -عليه السلام- إلى النبي فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال : "**الإسلام أن تشهد أن لا إله لا الله, وأن محمدا رسول الله, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا** ً" قال: فأخبرني عن الإيمان؟ فقال : "**الإيمان أن تؤمن ب الله, وملائكته, وكتبه, ورسله, واليوم الآ خر, وبالقدر خيره وشره**" رواه مسلم[1].

فهذا نصّ صحيح صريح لا يحتمل التأويل في أن الإيمان اعتقاد, فالنبي قد ذكر القلبيات في مسمى الإيمان, وذكر الأعمال في مسمى الإسلام, وهذا يدلّ على أن أصل الإيمان هو الاعتقاد, وأن من مقتضياته العمل. وهذا يؤكد على أن: **الأعمال تؤثر في أصل الإيمان كمالا ً ونقصاناً, ولا تؤثر فيه وجوداً وعدماً**.

ثانياً: إن أصل الإيمان هو الذي يُحكم به على العبد بالإيمان أو الكفر, و لاشك أن السبيل إلى ذلك هو العمل الظاهر -وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله-, فلا يكون العبد مؤمنا مسلما حتى يُحقق أصل الإيمان, فإن لم يحققه فهو كافر, قال شيخ الإسلام: "... الكفر ضد لأصل الإيمان, لأن ا لإيمان أصلا وفروعا, فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر[2]".

أما الإيمان المطلق: فهو ما زاد على أصل الإيمان من اعتقاد أو

---

(1) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (8), والترمذي, كتاب الإيمان (2610), والنسائي, كتاب الإ يمان وشرائعه (4990), وأبو داود, كتاب السنة (4695), وابن ماجة, المقدمة (63), وأحمد (185, 192, 369, 376, 5822).

(2) "الإيمان" ص (304).

قول أو عمل, فمن زاد على مجرد الإيمان بالرسول -مثلا- شدّة الإتباع, وصدق المحبة, فقد أتى بقدر زائد على أصل الإيمان, ومعلوم أن حال الناس كلهم ليس كذلك, بل إن منهم من يؤمن بالرسول   إيمانا يُخرجه عن الكفر به, ومنهم من يتجاوز هذا إلى درجات أسمى وأعلى في الإ يمان حتى يبلغ الكمال أو دونه, وكذلك قد يُكثر العبد من الأذكار من الأ قوال, والعبادات من الأعمال كالصلاة والنوافل وغيرها.. قال القرطبي - رحمه الله-: "كل من آمن بالنبي   إيمانا صحيحا, لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة, غير أنهم متفاوتون, فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى, ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى[1]".

فهذا كله داخل إما في الإيمان الواجب, أو في الإيمان الكامل, وليست هذه الأمور من أصل الإيمان, ولو اشترطنا هذه الأعمال لأصل ا لإيمان, لما بقي لنا مؤمن, ولذلك لما تبنت الخوارج هذا المبدأ -أعني عدم التفريق بين أصل الإيمان, والأيمان المطلق- لم يسلم لهم إلا القليل من الناس, وأما الباقون فقد خرجوا -عندهم- عن دائرة الإيمان!

ثالثاً: أن الإيمان الكامل يشمل الدين كله بأقواله وأفعاله ومعتقداته, وهذا الفرق لم يدركه كثير من الناس, ولذلك تجد بعضهم يجعل الإ يمان هو الأعمال كي يربط الأعمال بالإيمان, وما علم أنه قد وافق الخوارج في هذا! فإن الخوارج هم الذين يقولون إن الأعمال هي أصل الإيمان, فإذا ترك عملا ً أو ارتكب محظوراً فقد انخرم عنده أصل الإ يمان, وأصل الإيمان ينبغي أن يكون تاماً, فيكون بذلك قد انتقض إيمانه!

وهؤلاء ما علموا أنه لمـّا كان الإيمان عقيدة تنعقد في القلب تنقاد معها سائر الجوارح بمقتضى تلك العقيدة, فإن الإيمان وإن كان اعتقادا, فإنه لابد من أن يظهر على الجوارح, وهذا التأثير لا يعني أن الإ يمان ليس في القلب, وأن الإيمان هو ذات العمل, وإنما هو في القلب, وأثره يظهر على الجوارح, كما قيل في المثل: كل إناء بما فيه ينضح.. وهذا صحيح.. فإن كل ما في القلب لا بد وأن يظهر أثره على الحواس والجوارح, ويختلف هذا الظهور بحسب تمكن ما دخل إلى القلب من القلب, فإذا تمكن منه وسيطر عليه, فإنك تجد حواسه وأعضاءه قد تأثرت بذلك لا محالة, قال الله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم, وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا**} فهذه كلها آثار الإ

(1) فتح الباري (77/1).

إيمان في القلب.

فإذا علمت هذا فاعلم أن الإيمان قد يَرِد كثيرا في نصوص الشرع ويُراد به الأعمال الظاهرة والباطنة, فيكون المراد به الإيمان الواجب أو الكامل, لأن من حقق الإيمان في باطنه حققه في ظاهره, فإذا سمعت قوله "**الإيمان أن تؤمن ب‌الله وملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر والقدر خيره وشره** [1]" فاعلم أن هذا هو أصل الإيمان وليس الإيمان المطلق, لأنه لو كان هذا هو الإيمان المطلق الكامل, لدخل الجنة أهل الكبائر والعصاة دون حساب ولا عذاب, ولأ ُسقطت الشعائر والعبادات.. وإذا سمعت قوله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**} فلا تقل من لم يوجل قلبه لذكر الله فليس بمؤمن لأن الله حصر المؤمنين بهذا الوصف..! وإنما لتعلم أن الإيمان هنا أعم من أصل الإيمان, وأن المقصود هنا هو الإيمان المطلق والإيمان الكامل الواجب.. فهو ليس مؤمنا بهذا الاعتبار.

ولا ما نع من أن يُقال لمن لم يستكمل الإيمان إنه ليس مؤمناً! كما هو في الآية, فهو ليس مؤمنا الإيمان الواجب الذي يرتضيه الله لعباده, وإنما هو مؤمن بالحد الأدنى من الإيمان.. وهذا الفرق يُعلم من خلال السياق, فقد تذكر أمور من أمور الاعتقاد ويكون المراد بها الإيمان الكامل, كما هو الحال في هذه الآية, فليس كل عمل من أعمال الباطن يكون من أصل الإيمان, بل قد يكون المراد به الإيمان الكامل, وسيأتي زيادة تفصيل لذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ويمكن الاقتصار على تعريف الإيمان الكامل في تعريف الإيمان, حيث إنه يشمل أصل الإيمان وفروعه, وهذا هو صنيع السلف, قال شيخ الإسلام: "فتارة يقولون: **هو قول وعمل**. وتارة يقولون: **هو قول وعمل ونية**. وتارة يقولون: **قول وعمل ونية واتباع السنة**. وتارة يقولون: **قول باللسان, وعتقاد بالقلب, وعمل بالجوارح**. وكل هذا صحيح[2]". فالمقصود بهذا هو الإيمان المطلق.

قال الحافظ العسقلاني: "فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب, ونطق باللسان, وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله, ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص.." ثم ذكر عقائد الخوارج والمرجئة فقال: "والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطا في

---

(1) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(2) "الإيمان" ص (162).

صحته, والسلف جعلوها شرطا في كماله..

وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا, فالإيمان هو الإقرار فقط, فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا, ولم يُحكم عليه بكفر, إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره, كا السجود للصنم, فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق, فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره, ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله, ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فعل الكافر, ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. انتهى[1]".

فتبين بذلك أن مراد من قال في تعريف الإيمان أنه: قول بـا اللسان, وتصديق بالجنان, وعمل بالأركان, إنما أراد الإيمان الواجب الذي فرضه الله على عباده, أو الإيمان المطلق الذي يحصل به كمال الإ يمان, وأما أصل الإيمان فإنه أركان الإيمان الستة التي ذكرها النبي لجبريل.

وإنما قال السلف في تعريف الإيمان أنه قول وعمل للرد على المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان قول. ولم يريدوا بذلك أن يعرّفوا أصل الإيمان, كما أن المرجئة لمّا قالوا: الإيمان قول. إنما أرادوا به الإيمان كلّه! حيث أن الإيمان عندهم لا يتبعّض, وقد سبق من كلام السلف ما يدل على ذلك, ومنه أيضا ما ذكره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- بعد أن ذكر قول المرجئة في الإيمان أنه التصديق فقط: "..وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين, فوجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول العمل جميعا, وينفيان ما قا الت الأخرى[2]". مما يدل على أنهم قالوا: الإيمان قول وعمل. للرد على المرجئة الذين أبطلوا العلاقة بين الإيمان والعمل, لأن المرجئة فهموا أن الإيمان هو "أصل الإيمان فحسب", والخوارج فهموا أن الإيمان هو "ا لإيمان الواجب" فحسب, وأهل السنة فرقوا بين هذا وهذا, فكانوا كما قا ال الله تعالى {**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**}.

فحملوا جملة من النصوص على أن المراد بها أصل الإيمان, وجملة أخرى على أن المراد بها فروع الإيمان الواجبة والمكمِّلة, فأصابوا بذلك مراد الله ورسوله .

---

(1) فتح الباري (61/1) .
(2) كتاب الأيمان, لأبي عبيد (9-10).

الفرق بين التصديق والإقرار

إن مما خالف فيه أهلُ السنة والجماعة المرجئةَ: قولهم إن الإيمان هو التصديق, وقد سبق لك تبيين وجه الاعتراض عليهم من حيث التسمية الشرعية للإيمان.

غير أن لهذا التعريف تأثير كذلك على النظر الصحيح لحقيقة الإيمان, ويَرِد على قولهم هذا مناقضاتٌ خطيرة؛ فمن ذلك أننا إن قلنا عن أصل الإيمان -والحديث عن أصل الإيمان-: إنه التصديق. فإن هذا القدر -وهو التصديق بالله وبرسوله- يشترك فيه المؤمن والكافر, بل يدخل فيه حطام أهل النار من الطواغيت!

قال الله تعالى عن فرعون وملائه {**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا**} وقال عن موسى أنه قال لفرعون: {**لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا**} ففرعون صدّق بوجود الله, وأن موسى رسوله, لكنه جحد ذلك بلسانه وفِعاله, واستكبر عن الانقياد لذلك حتى أهلكه الله, وكذا حال أكثر الغابرين من الأمم السابقة, فإن كفرهم كان إباءً واستكبارا[1], وهذا عمُّ النبي , فهو مع شدة دفاعه عن الدعوة, وشدة حبه وتصديقه لرسول الله , استكبر عن التلفظ بالشهادتين عند موته, كي لا تقول العرب إنه ترك ملة آباءه!

وما دام أن هؤلاء كفار مخلدون في النار, مع أنهم مصدِّقون في قلوبهم بالله ورسوله, فإننا نتبين من هذا أن الإيمان المخرج عن الكفر يزيد على مجرد التصديق, ولذلك رجّح أهل العلم أن الإيمان لا يكون إلا بالإقرار وإنشاء الالتزام بشرع الله, وهو مرحلة تابعة للتصديق, فإذا صدّق القلب بالله ورسوله فيجب أن يُقر ويلتزم الطاعة, وإلا لم ينفعه تصديقه, ولكن بم يكون هذا الإقرار؟

يكون هذا الإقرار بعزم القلب على الانقياد إلى أوامر الله ورسوله, بالقيام بما أمر, واجتناب ما نهى عنه عزما صادقا خالصا لله تعالى, هذا أولا ً وقبل كل شيء. ولكن يبقى حكم هذا الرجل عندنا, فإنه ما دام باقيا على عدم إقراره فإنه من الكفار, ولذلك أمر النبي بالشهادتين, لتكون دليلا على الإقرار, إذ من المستحيل معرفة ما انطوى عليه قلب هذا الرجل, وهل هو مقر أولا؟!

ولذلك فإن النطق بالشهادتين واجب على المسلم كي يُحكم بإسلامه, ولذلك كان هو أول واجب على المكلف[1], وعليه: فيكون الإقرار بالإيمان هو "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله". وهل تكفي هذه الشهادة لدخوله في الإيمان؟

الجواب: لا. فإن هذه الشهادة يدخل فيها صاحبها دائرة الإسلام, فيُعامل معاملة المسلم, ويُحرّم ماله ودمه, وله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. وأما الإيمان فلا يكفي فيه الإقرار باللسان, بل لا بد أن يكون هذا الإقرار باللسان نابعا عن إقرار في القلب, ولذلك حكم الله على المنافقين بأنهم في الدرك الأسفل من النار فقال {**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**} مع أنهم أقرّوا بالشهادتين, والسبب أنهم لم يُقرّوا في قلوبهم, ولذلك قال الله تعالى عن الأعراب: {**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**} مما يدل على أن أصل الإقرار يكون بالقلب, واشترط له الإقرار باللسان للحكم عليه بالإسلام أو الكفر, ولأن من أقر بقلبه أقر بلسانه دون غضاضة, فإذا امتنع علمنا أنه لم يُقر بقلبه فلا نحكم بإسلامه.

فإذا علمت هذا علمت أن سبب كفر فرعون وهامان وأبي طالب وغيرهم, مع أنهم كانوا مصدِّقين بالله ورسوله: أنهم لم يقروا بذلك باطنا ولا ظاهرا.

فإن قيل: أنتم تقولون إن الأعمال لا تؤثر على أصل الإيمان وجودا وعدما, والإقرار يتضمن الانقياد للشريعة بجميع أحكامها, فلو أقر إنسان بالإيمان, ثم لم يعمل شيئا من الإسلام صغيرا ولا كبيرا, فإنكم تقولون: إنه يدخل الجنة بإقراره؟! فيكف حكمتم على إقراره مع أنه لم يعمل شيئا مما أقر به, أليس هذا دليلا على عدم إقراره؟

فيقال: إن هذه الصورة يفترضها بعض الناس عندما يريد البحث في هذه المسألة, مع أنها لا يمكن الجزم بإمكان وقوعها في الواقع, بأن يوجد شخص آمن بالله ورسوله, وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, ثم لا يأتي ولو بعمل واحد من أعمال الإسلام العملية أو الاعتقادية, فهذا بعيد, فإن المشاهد أنه يأتي ولو ببعض أمور الإسلام الصغيرة, وإن كان تاركا لأركان الإسلام الخمسة.

لكن نقول: وإن وجد مثل هذا, فهو لا شك أنه قرينة على عدم

---

(1) ناقش الإمام ابن حزم الأشاعرة في قولهم: إن أول واجب على المكلف هو: المعرفة. وأطال الكلام حولها في "الفِصَل في الملل والأهواء والنحل" (67/4).

إقراره, لكنه ليس دليلا قاطعا على ذلك, ولذلك ذهب الشافعية و المالكية إلى أنه يقاتل على فعل هذه الشعائر, فأما إن أصر على تركها ورضي بالموت على ذلك, فهذا دليل لا شك فيه على عدم صدقه, وهذا يُحكم بكفره على الصحيح من أقوال أهل العلم[1].

فأما إن ترك العمل ولم يقاتل عليه, فلا يكون صنيعه هذا دليلا على عدم صدقه في إقراره بالتوحيد, فإن مما يمكن تصوره أن يُقر رجل بالله ورسوله, ويعزم في نفسه عزما جازما على طاعة الله ورسوله والقيام بأحكام الإسلام صغيرها وكبيرها, ثم عندما انتقل إلى ساحة التنفيذ غلبت عليه شهوته وهواه حتى ترك العمل بالكلية, وهو يشعر في قرارة نفسه بالذنب والتوبيخ, وربما إذا أنكرت عليه طلب منك الدعاء له, وربما إذا تليت عليه شيئا من القرآن, أو عظته وذكّرته بالله بكى وسالت دموعه, وهذا مُشاهد, وإذا هُدد بالقتل فهذا من باب أولى, فإن كان الأمر كذلك, فإن الإنسان قد يقطع على نفسه العهود و المواثيق بإصلاح العمل والتوبة, ثم تغلبه نفسه وشهوته على ذلك, وهذا حال أكثر الناس, ولا يدل ذلك على كذب ادعائهم الأول وأنهم لم يكونوا صادقين فيه.

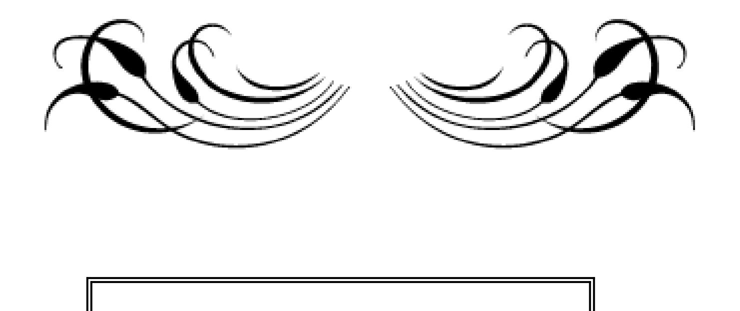
فإن الشهوات وحب الدنيا والغفلة قد تشغل الكثير من المؤمنين بالله ورسوله عما أوجباه عليه, فيقع في محظورات تناقض إقراره با لإيمان, لكنها لا تزيله ولا تكذبه إلا إن قطع هذا الإقرار ونكص على عقبيه.

والمهم أننا لا نحكم عليه بمجرد تركه للعمل بالكفر, إلا بعد التحقق من سبب هذا الترك, هل هو لمجرد الكسل والتهاون والغفلة, أو هو بسبب نكوصه عن التوحيد.

وخلاصة البحث: أن التصديق لا يكفي لحصول الإيمان, بل لا بد أن يعزم عزما جازما على الانقياد لأحكام الشرع الواجبة عليه, وأن يُقر بهذا بلسانه كي نحكم بإسلامه, وأنه يبقى مؤمنا ما دام هذا الإقرار والا نقياد في قلبه, فإذا لم يفعل ما عاهد على فعله من هذا الانقياد, فإنه يحتمل أمرين: إما أنه لم يفعل رغبة منه عن الإيمان وتراجعا عما أقر به. وإما أن يكون عن ضعف في النفس والعقل, وغلبة شهوتة عليه... فإن هذا يكون من عصاة المسلمين الذين تدركهم الشفاعة يوم القيامة. وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل والأدلة إن شاء الله تعالى.

---

(1) وسيأتي هذا مفصلا إن شاء الله تعالى .



الفرق بين الإيمان والإسلام

هذه المسألة مما اختلف فيه السلف -رحمهم الله- فمن قائل إن الإسلام غير الإيمان, ومن قائل إنهما مترادفان, ومن مفصل في ذلك..

وقد حسم الخلاف في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عندما تكلم عليها وبينها بيانا شافيا, وما ذهب إليه الشيخ هو الصواب في المسألة, وذلك لموافقته بين جميع الأقوال, ولأنه القول الذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وقواعد أهل السنة في العقيدة.

فذهب -رحمه الله- إلى أن الإسلام والإيمان من الألفاظ التي "إذا اجتمعت افترقت, وإذا افترقت اجتمعت" ومعنى هذا أن هذين اللفظين إذا أفرد بالذكر دون صاحبه فإن معناه يشمله ويشمل صاحبه فيكونان بمعنى واحد, وأما إذا ذكرا في سياق واحد فإن لكل واحد منهما معناه الخاص, فإذا أطلق الإسلام فالمراد به شعائر الإسلام العملية والاعتقادية, وكذلك إذا أطلق الإيمان فإنه يشمل شعائر الإسلام العملية والاعتقادية, وأما إذا أجتمعا في سياق واحد فإن معنى الإسلام هو الشعائر العملية, ومعنى الإيمان هو الاعتقادات القلبية, وأوضح مثال على هذا هو حديث جبريل حين سأل النبي عن الإيمان والإسلام ففسر كلا منهما بتفسير خاص.

وبهذا يزول الإشكال الذي يتوهم البعض حينما يمتدح الله المؤمنين في كتابه وأن لهم الجنة, أو يمتدح المسلمين وأن لهم الجنة, فيظن أن المراد بالأول إيمان القلب دون عمل الجوارح, ويظن المراد بالثاني عمل الجوارح دون اعتقاد القلب, ومن ثم يحصل عند إشكال في فهم هذه النصوص, فالله يمتدح المسلمين باعتبار استحالة صدور أفعال الإسلام من غير المؤمن المصدّق في الباطن, ويمتدح المؤمنين باعتبار أن الأصل فيمن ألزم نفسه الإيمان بالله ورسوله والانقياد لأحكام الإسلام أن يقوم بالواجبات وينتهي عن المحرمات.

وقد أنكر -رحمه الله- على محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- تسويته بين الإيمان والإسلام, قال: "...وهو لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان, ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان كما تصَرَه, بل ولا عرفت أنا أحدا قال

ذلك من السلف[1]".

وعليه فالإيمان والإسلام متغايرين في المعنى, إلا أنهما إذا أفرد كل منهما عن الآخر فإن يشمله ويدل عليه, وهذه المسألة طويلة البحث, وقد اختصرتها ولم أطل فيها لوضوحها عند المتأخرين, ثم إن الناظر فيما مرّ معنا من الكلام على حقيقة الإيمان يتبين له صواب هذا القول دون الحاجة إلى الإسهاب فيه والإطالة.

وهذه المسألة من المسائل المهمة, وليست لفظية كما يدعي البعض, فإن لها تأثيرا كبيرا في فهم نصوص الكتاب والسنة في الإيمان, والله أعلم.

(1) "الإيمان" ص (349), وانظر فيه كلامه في هذه المسألة.

فصل: في ارتباط الظاهر بـ الباطن

فقد قلنا: إن موطن الإيمان هو القلب, وأن عليه مداره وكماله ونقصانه, ومن المعلوم أن الباطن لا يمكن الكشف عنه ولا العلم بما فيه, إذ العالم بالبواطن هو الله -سبحانه وتعالى-, فهل يقتضي قولنا هذا أن لا نحكم على أحد بإيمان أو كفر مطلقاً؟!

وهنا لفتة أخرى ينبغي التنبه لها, وهي أن الأصل في العمل الظاهر أن يدل على المعتقد الباطن, فمن أكل, دلّ فعله هذا على أنه جائع, ومن تلفف باللحاف على أنه شعر بالبرد, ومن نام على أنه تعِس, ومن سجد لشيء على أنه يعبده, ومن سبّ شيئا على أنه يُقبِّحه.. وهكذا..

ولكن هذا الأصل قد يتخلف في بعض المواضع, ولذلك لم يؤاخذ الله المجنون على عمله, لأنه فعله عن غير إرادة, ولم يؤاخذ المكره, ولا النائم, والناسي, ولا الغافل, ولا المخطئ, قال تعالى {**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**} فقال الله: قد فعلت. ولم يؤاخذ الله هؤلاء الأصناف إ لا لأن أعمالهم لا تدل على مقاصدهم. حتى المكره, فمع أنه يعمل العمل بيده طوعا, دون أن يكون به غفلة أو ذهول, فلم يؤاخذ, لأنه فعل ما لا يريد, ولأن عمله الظاهر لم يوافق عمله الباطن..

وهذا مما ينبغي تأمله كثيرا.. كثيرا.. لأنه يكشف لنا عن حقيقة مهمة, وهي أن الأعمال المجردة لا قيمة لها ولا تؤدي المراد منها, ولا ينبني عليها حكم على سبيل الحقيقة, إلا إذا كان لها الباطن موافقا, وتدل على أنه كما أن الظاهر يدل على الباطن, فإنه لا بد من موافقة الباطن للظاهر لإطلاق الأحكام على الأفعال..

قال شيخ الإسلام: "فهذا أصل ينبغي معرفته, فإنه مهم في هذا الباب, فإن كثيرا ممن تكلم في "مسائل الإيمان والكفر" -لتكفير أهل الأ هواء- لم يلحظوا هذا الباب, ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن, مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم, بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام, ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء والبدع: قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول , وقد يكون منافقا زنديقا يُظهر خلاف ما يُبطن[1]".

---

(1) "مجموع الفتاوى" (472/7).

وقد نحى بعض الناس في هذا منحى عجيبا, ولا أظن ذلك -والله أعلم بالسرائر- إلا بسبب أن لا يعترض عليهم الخصم في بعض المسائل الأخرى, وذلك أنهم إذا سألتهم: ما بال هذه الأفعال -أعني فعل المكره, و المخطئ, والنائم, والساهي, والمغضب..- قد استثناها الله سبحانه وتعالى من أفعال العبيد, فلم يؤاخذهم عليها ولم يرتب عليهم العقوبة إذا فعلوا المحاذير على هذا الوجه؟ فيقول -ظنا منه أن هذا من كمال ا لإتباع!!- هذا ما ورد فيه النص, وهذا ما استثناه النص, فالله عذرهم لأ نه عذرهم!!

وهذا من غرائب الكلام, إذ كيف يظن أولئك أن اتباع النصوص وإمرارها كما جاءت, يكون على هذا الوجه! وهذا ليس منهج أهل العلم والفقه, فإنهم -وفي مسائل أدق تعليلا من هذه- درسوا علل الأحكام, وجمعوا بين ما تشابهت علله في الحكم, بل إن أفعال الله سبحانه وتعالى كلها لعلة, لأنه هو الحكيم العليم, وهو -سبحانه وتعالى- منزّه عن أن يقدر على عباده أمورا ليس لها مقاصد وعلل, وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة, أن أحكام الله -سبحانه- ليست من باب اللغو واللعب, وإنما لكل حكم عله, وهذه العلة إما منصوص عليها, كقوله تعالى {**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**} فذكر أن سبب تحريم سبِّ آلة المشركين, هو ما ينجم عن هذا الفعل من هذه المفسدة العظيمة, وهي: {**فيسبوا الله عدوا بغير علم**}.

وإما أنها مستنبطة من النص, كاستنتاج العلماء من أن سبب توريث الرجل المال أكثر من المرأة, هو أن الله قد كلفه بالنفقة, فاحتياجه للمال أبلغ, وكاستنتاجهم أن تحريم الحرير والذهب على الرجال إنما هو من أجل ما فيه من السرف والخيلاء وكسر نفوس الفقراء.. وهذا كثير جدا..

وإما أن تكون هذه العلة معلومة لدينا, وإما أن يستأثر الله بعلمها, ومن ذلك ما يسميه أهل العلم "العلة التعبدية" وهو العمل الذي يتعبدنا الله به, وذلك مثل أن الظهر فُرض أربع ركعات وكذلك العصر, وفرض المغرب ثلاثا, والعشاء أربعا, والفجر اثنان.. ولم يذكر الله علة لذلك, وهذا مما استأثر الله بعلمه, ولذلك يسمي أهل العلم هذا النوع من العلل, بالعلة التعبدية.

فالمقصود: أن هؤلاء قد خالفوا ما عليه أهل السنة من النظر في نصوص الشرع نظرة كلية متفقهه, وقولهم هذا بعيد عن الفهم الصحيح, فإن الله -عز وجل- ما عذرهم إلا وهم مستحقون للعذر, بل

إني أقول: إن فعلهم هذا - أي المكره والناسي والنائم.- ليس فعلا للمفعول على وجه الحقيقة.. فمن أُكره على الكفر, فإننا لا نقول: إنه كفر, وكفره هذا هو معذور فيه, وإنما نقول: إنه لم يكفر أصلا, لأنه لم ينطبق حد هذا الفعل عليه, وإنما أطلقت العرب اسم الكافر على من أراد الكفر, ورغب عن دين الله, وجحد الأنبياء والرسل, فهذا هو الكافر عندهم! فمن أُكره على الكفر فإنه لم يعمل كفرا.. ومن تأمل ذلك أدرك هذه الحقيقة..

ولذلك لما صدرت موالاة حاطب ابن أبي بلتعة للمشركين, لم يحكم النبي عليه بالكفر, والسبب في ذلك أن باطنه لم يكن موافقا لظاهره, وقد ساق القصة البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي - رضي الله عنه- قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: "**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها**", قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة, فإذا نحن بالظعينة قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب! فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب! قال فأخرجته من عقاصها, فأتينا به رسول الله فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله فقال رسول الله : "**يا حاطب ما هذا؟**" قال: يا رسول الله لا تعجل علي, إني كنت امرأ ملصقا في قريش, يقول: كنت حليفا ولم أكن من أنفسها, وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم, فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي, ولم أفعله ارتدادا عن ديني, ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله : "**أما إنه قد صدقكم**". فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال: "**إنه قد شهد بدرا, وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم**" فأنزل الله السورة {**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق**} إلى قوله {**فقد ضل سواء السبيل**} [1]".

وهذه المغفرة قد شملت حاطبا بشهوده بدرا لأن ما فعله ليس كفرا مخرجا من الملة, ولو كان كفرا لما نفعه شهوده بدرا, والسبب في عدم كفره مع أنه ارتكب الكفر: أن باطنه مخالف لظاهره.

(1) صحيح البخاري, كتاب المغازي (4274), ومسلم, كتاب فضائل الصحابة (4294), و الترمذي, كتاب تفسير القرآن (3305), وأبو داود, كتاب الجهاد (265), وأحمد (601, 829, 1086, 1093,).

فائدة: لاحظ كيف وصفه عمر -رضي الله عنه- بالنفاق ولم يصفه بالكفر, لأن الكافر يُظهر كفره ولا يبالي بأحد, وأما المنافق فهو الذي يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان, ولذلك لما كان هذا الفعل من حاطب -رضي الله عنه- كفرا في ظاهره, شكّ عمر في أنه من المنافقين..!

ومن هذا فائدة, وهي: أن الناس ثلاثة أقسام: مؤمن وكافر ومنافق, ولا فرق بين الكافر والمنافق من حيث المعتقد! فكلٌّ منهما خ ال قلبه من الإيمان, وإنما الفرق بينهما أن الكافر لم يخش أحدا فأظهر كفره وأعلنه! وأما المنافق فخشي على نفسه من القتل على أيدي المسلمين, أو له أطماع أخرى يرجوها.. فأبطن ما في قلبه من الكفر ولم يظهره!

ولذلك كان الصحيح فيمن تبّن لنا كفره بعد إسلامه دون أن يُظهره لنا: أنه منافق وليس بكافر, لأن الكافر يُظهر الكفر, وهذا لم يُظهر كفره مع أن كلاهما كفارا!

قال شيخ الإسلام: "...أحدهما: أن يُعلم أن الكافر في نفس الأمر -من أهل الصلاة- لا يكون إلا منافقا, فإن الله منذ بعث محمدا , وأنزل عليه القرآن, وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به, وكافر به مُظهر الكفر, ومنافق مستخف بالكفر[1]". وسيأتي بيان ذلك..

كذلك من الأمثلة على مخالفة الباطن للظاهر: الرجل الذي أمر أبناءه إذا مات أن يحرقوه ويسحقوه في اليم, وقال:فوالله لإن قدر الله عليّ ليُعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين! ففعلوا به ذلك, فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له[2]". فهذا الرجل مع أن ظاهره إنكار البعث والنشور, وهو كفر صريح, إلا أنه لما كان هذا الفعل صادرا عن جهل بمقتضاه ولازمه, غفر الله له وأدخله الجنة.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: عمُّ النبي أبو طالب, حيث كان عمله يشابه عمل خواص المسلمين, من الدفاع عن النبي , ورد كيد أعداءه, حتى أهمّ قريشاً أمره, وشاوره غير مرّة أن يخلي بينهم وبينه فيأبى ويرفض رفضا شديدا, وتحمّل في سبيل ذلك نزاع قومه له وإنكارهم عليه... هذا الظاهر, وأما الباطن فكان الكفر, حتى أن النبي كان يعرض عليه الشهادة -وهو على فراش الموت- فلم يقلها خوفا من أن يلحقه العار من قومه بعد موته, فلم يُقر بالوحدانية بنطق الشهادة,

---

(1) "مجموع الفتاوى" (352/3).

(2) أخرجه البخاري, كتاب أحاديث الأنبياء (3481), ومسلم, كتاب التوبة (2756), والنسائي, كتاب الجنائز (2079), وأحمد (7591, 10712, 10744, 11327, 22742, 22953).

ومات على ملة عبد المطلب, فكان مآله إلى النار[1].

وخلاصة القول: أن العمل الظاهر مرتبط بالباطن, ولكن هذا الا رتباط كائن من الطرفين: أي أن العمل الظاهر يدل على الباطن, هذا طرف, والطرف الثاني: أنه لابد من التحقق من موافقة الباطن للظاهر, إما بالاعتماد على الأصل -وهو سلامة المؤمن من الكفر-, إذا لم يكن هناك قرينة صارفة له.. أو بالاعتماد على القرائن الأخرى, إذا توفر عندنا ما يصرف الأصل عن كونه متحققا, كأن يرد على هذا الأصل احتمال راجح, أو قرينة صارفة. ومعلوم أنه مع وجود الاحتمال يبطل الاستدلا ل, فالمهم أن الباطن قد لا يوافق الظاهر, وأن الظاهر قد لا يوافق الباطن, ولا يمكننا إطلاق الحكم على الفعل إلا بعد التحقق من ذلك.

قال شيخ الإسلام -رحمه اللّه- في كتاب "الإيمان": "وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورّث؟ على قولين: والصحيح أنه يرث ويُورّث وإن عُلم في الباطن أنه منافق, كما كان الصحابة على عهد النبي لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة, لا على المحبة التي في القلوب, فإنه لو عُلِّق بذلك لم تمكن معرفته, و الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلق الحكم بمظنّتها, وهو ما أظهره من موالاة المسلمين, فقول النبي : "**لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم**" لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الدرك الأسفل من النار, بل كانوا يورثون ويرثون, وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين....

وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورد في هذا المقام, فإن كثيرا من المتأخرين ما بَقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق, وأعرضوا عن حكم المنافقين. والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة, والنفاق شعب كثيرة, وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم.....

وكان النبي أولا يصلي عليهم ويستغفر لهم, حتى نهاه الله عن ذلك, فقال {**ولا تصل على أحد منهم أبدا ولا تقم على قبره**} وقال:

---

(1) وقد ثبت عن النبي أنه يشفع في عمه أبي طالب يوم القيامة, وذلك مجازاة له على عمله, فروى البخاري ومسلم عن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه - أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنيت عن عمك؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك! قال: "**هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**" صحيح البخاري, كتاب المناقب (3883), وصحيح مسلم, كتاب الإيمان (209). ولا يظلم ربك أحدا...

{استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم, ولكن دماؤهم وأموالهم معصومة, لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يُظهرون أنهم مؤمنون, بل يُظهرون الكفر دون الإيمان....

وكذلك المنافقون الذين لم يُظهروا نفاقهم يُصلى عليهم إذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي , والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه, يدفن فيها كل من أظهر ا لإيمان وإن كان منافقا في الباطن, ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام كما تكون لليهود و النصارى مقبرة يتميزون بها, ومن دُفن في مقابر المسلمين صلّى عليه المسلمون, والصلاة لا تجوز على من عُلم نفاقه بنص القرآن, فعُلم أن ذلك بناءً على الإيمان الظاهر, والله يتولى السرائر! وقد كان النبي يصلي عليهم ويستغفر لهم! حتى نُهي عن ذلك وعلل ذلك بالكفر, فكان دليلا على أن كل من لم يُعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والا ستغفار له[1] وإن كانت فيه بدعة, وإن كان له ذنوب...

وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق, فالمنافق في الدرك الأسفل من النار, والآخر مؤمن, ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق, وقد يكون تام الإيمان.. لكن المقصود هنا أن لا يُجعل أحدٌ بمجرد ذنب يُذنبه, ولا ببدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرا في الباطن, إلا إذا كان منافقا, فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به -وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع- فهذا ليس بكافر أصلا, والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة, وقتالا للأمة, وتكفيرا لها, ولم يكن في الصحابة من يُكفرهم, لا علي بن أبي طالب ولا غيره, بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة, من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن, ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن! وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه, وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق, ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار, ومن قال: إن

---

(1) لأننا لا يمكننا أن نتطلع على البواطن كما أُطلع النبي عليها, فيبقى لكل من أظهر الإسلام حكم المسلمين.

الثنتين وسبعين فرقة كلٌ واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خ الف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بل وإجماع الإئمة الأربعة وغير الأربعة, فليس فيهم من كفّر كلّ واحد من الثنتين وسبعين فرقة, وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات كما قد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وإنما قال الأئمة بكفر هذا, لأن هذا فرضُ مالا يقع, فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أُمر به كالصلاة والزكاة والصيام والحج, ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات, مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة, ونكاح الأمهات, وهو -مع ذلك- مؤمن في الباطن, بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه, ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفّرون أنواعا ممن يقول: كذا وكذا, لما فيه من الاستخفاف ويجعلونه مرتدا ببعض هذه الأنواع....

ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها: وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدُعي إليها, وامتنع, واستتيب ثلا ثا مع تهديده بالقتل, فلم يُصلِحتى قُتل, هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل, فيمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه, وأنه يُعاقب على تركها! ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة! من غير عذر لذلك! هذا لا يفعله بشر قط! بل ولا يُضرب أحدٌ ممن يُقر بوجوب الصلاة إلا صلى, لا ينتهي الأمر به إلى القتل! وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم, لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم, مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك, فيصبر عليه حتى يُقتل -وسواء كان الدين حقا أو باطلا-, أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا, فلا يكون فِعْلُ الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط!![1]".

وقال الإمام ابن أبي العز في "شرح الطحاوية": "ثم إذا كان القول في نفسه كفرا, قيل:إنه يكفر, والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع, و لايكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا, فلا يُتصور أن يُكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا[2], وكتاب الله يبين

(1) كتاب "الإيمان الكبير" من ص (198) إلى ص (207), والكلام متصل إلا ما فُصل بينه بنقط! وفي الموضع المشار إليه من كتاب الشيخ كلام يطول ذكره, ولا يقل أهمية عما ذُكر هنا, فليُراجع!

(2) ومما يدل على هذا ذلك الرجل الذي سأل جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: "هل كنتم تسمون أحدا من أهل القبلة كافرا؟ قال:معاذ الله. قال: ولا مشركا؟ قال:لا".

ذلك, فإن الله صنّف الخلق فيه ثلاثة أصناف: صنف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين, وصنف: مؤمنون باطنا وظاهرا, وصنف: أقروا به ظاهرا لا باطنا. وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة, وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقا, والزنديق هو المنافق[1]".

(1) "شرح العقيدة الطحاوية" (437/2).

وسبب إيراد هذا المبحث هنا هو: أن أحاديث الشفاعة كانت من أهم ما استدل به أهل السنة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة, ذلك أن مرتكب بعض الكبائر يكون متوعدا بالخلود في النار, فقال الخوارج: لا يكون كلام الله لغواً, فما دام أنه متوعد بالخلود في النار فلا بد أن يخلد فيها, ولا يخلد في النار إلا كافر! ونحن نقول: ليس في كلام ربنا لغو, فمن توعده الله بالخلود في النار فإنه كذلك, فإذا سمعت قوله تعالى {**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا**} فاعلم أنه خالد في النار!

فإن قلت: كيف يخلد في النار, ولا يخلد في النار إلا كافر؟ وما هي فائدة الإيمان بالله ورسوله إذن؟! فأقول: إن الجزاء الذي يستحقه هو الخلود في النار, ولذلك يدخل قاتل النفس -إن لم يمت على توبة- في النار حتى يُقضى بين العباد, ويمكث في النار ما شاء الله أن يمكث, وحكمه هو الخلود في النار, لكن التوحيد والإيمان -على ضعفه عنده- يكون سببا في دخوله في رحمة الله, فيخرج من النار إما بشفاعة أهل الشفاعة من النبي , أو من الأنبياء غيره, أو من المؤمنين, أو يخرج بمغفرة أرحم الراحمين, ولولا هذه الشفاعة لما خرج من النار أبدا..

والمهم هو أن الحكم الذي كان عليه هو الخلود في النار, ولكن حـ ال بينه وبين هذا المصير "لا إله إلا الله", وبذلك يتضح لك المراد من قوله "**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**" فإنه يستحيل على موحد مؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلَد في النار, وبذلك تعلم أن ما ذهب إليه الخوارج بعيد من الحق, وأن كلام الله تعالى متناسق لا لغو في ولا تناقض, ولكن المهم هو أن تنظر فيما جاء به الوحي جملة, ولا تكتفي بـ النظر إلى جانب دون آخر.

وهذا هو معنى قول بعض السلف في تفسير الخلود في النار بقوله: "جزاؤه إن جازاه" كما هو مروي عن أبي مجلز وأبي صالح, وكما قال الطبري -رحمه الله-: "معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه -إن جَزَاه- جهنم خالدا فيها, ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله, فلا يجازيهم بالخلود فيها, ولكنه -عزّ ذكره- إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار, وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل

رحمته[1]".

على أن بعض أهل العلم قد اكتفى بالاستدلال بأحاديث الشفاعة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة, ونفوا أن تكون هذه الأحاديث دالة على عدم تكفير تارك الفرائض, وبالأخص "الصلاة", وسيأتي مناقشة القول بتكفير تارك الصلاة بالتفصيل -إن شاء الله- لكني أقدم لك -مقدماً- بعض دلالات أحاديث الشفاعة على عدم تكفير من عنده أصل ا لإيمان وإن كان من تاركي الصلاة, خاصة ونحن نتحدث عن أن الأ عمال لا تؤثر على أصل الإيمان وجودا وعدما, وأحاديث الشفاعة من أقوى ما يُستدل به على ذلك.

- روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في حديث طويل بيّن فيه النبي ما يحصل للناس في يوم القيامة, ثم قال : "**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد, وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار, أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئا, ممن أراد الله تعالى أن يرحمه , ممن يقول (لا إله إلا الله) فيعرفونهم في النار, يعرفونهم بأثر السجود, تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود. حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود, فيخرجون من النار وقد امتحشوا, فيُصب عليهم ماء الحياة, فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل...إلى آخر الحديث**[2]".

قدمت هذه الرواية من صحيح مسلم, لأنها تناقض ما أصّلناه, من أن الأعمال لا تؤثر على أصل الإيمان وجودا وعدما, وقد استدل بعض العلماء بهذه الرواية على تكفير تارك الصلاة, فقالوا: إن الملائكة تعرف المؤمنين في النار بأثر السجود فيخرجونهم من النار, فأما من لم يكن من أهل السجود فلا تعرفه الملائكة فيخلد في النار, ولا يكون داخلا في هذه الشفاعة!

لكن هذا فيه نظر, فإن الشفاعات يوم القيامة ليست شفاعة واحدة, وليست على مرتبة واحدة, وإنما تكون الشفاعة في ذلك اليوم على اختلاف منازل الناس وأعمالهم, فمن كان عاصيا خرج قبل صاحب الكبائر, ومن كان من أصحاب الكبائر خرج قبل تارك الفرائض,

---

(1) "جامع البيان" (223/4).

(2) صحيح البخاري, كتاب الأذان (806), وكتاب الرقاق (6574), وكتاب التوحيد (7438), وصحيح مسلم, كتاب الإيمان (182), والنسائي, كتاب التطبيق (1140), وابن ماجة, كتاب الزهد (4326), وأحمد (10523, 7868, 7660).

وهكذا..وقد دلت الروايات في صحيح مسلم على أن الشفاعات تتنوع في ذلك اليوم, ولعل هذه الشفاعة المذكورة هي إحدى هذه الشفاعات, وقد ثبتت شفاعات أخرى تدل على خروج الموحِّد ولو لم يكن من أهل السجود:

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله : "**إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأقول أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأخرجه فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل**" فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل أبي خليفة, فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه, فسلمنا عليه فأذن لنا, فقلنا له: يا أبا سعيد! جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة!؟ فقال: هيه.. فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع, فقال: هيه.. فقلنا: لم يزد لنا على هذا. فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة, فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا! قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا. فضحك, وقال: خلق الإنسان عجولا, ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم: حدثني كما حدثكم به قال: "**ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله**

إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله" , ولفظ مسلم: "فأقول يارب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن[1]".
- وروى مسلم في صحيحه[2] عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وفيه بعض أحوال القيامة, ثم قال : "فوالذي نفسي بيده, ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق, من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار, يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا, ويصلون, ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم. فتُحرّم صورهم على النار, فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه" فهؤلاء أهل الصلاة والزكاة والحج, وهم أولهم خروجا "ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به!" وهذا دليل على أن أهل الصلاة يخرجون جميعا "فيقول: ارجعوا, فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيُخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا, لم نذر أحدا ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا, فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيُخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا, لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا. ثم يقول: ارجعوا, فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه. فيُخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا, لم نذر فيها خيرا!!" فانظر إلى هؤلاء الذين خرجوا تباعا هل ترى أنهم كانوا يقيمون الصلوات الخمس؟ وقد علمت أنهم قالوا بعدما أخرجوا من كانوا يصلون معهم: "لم نذر أحدا ممن أمرتنا" فتأمل ذلك. " ثم يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة, وشفع النبيون, وشفع المؤمنون, ولم يبق إلا أرحم الراحمين, فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط!!" تأمل! "قد عادوا حمماً, فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يُقال له نهر الحياة, فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل, ألا ترونها إلى تكون إلى الحجر أو إلى الشجر, ما يكون إلى الشمس أُصيفر وأُخيضر, وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟ فيخرجون كاللؤلؤ, في رقابهم الخواتم, يعرفهم أهل الجنة, هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه, ولا خير قدموه" أجمع هذا إلى ما سبق كي يخنس عندك شيطان التأويل! "ثم يقول: ادخلو الجنة فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون: ربنا, أعطيتنا

(1) صحيح البخاري, كتاب التوحيد (7510), وصحيح مسلم, كتاب الإيمان (193), وابن ماجة, كتاب الزهد (4312), وأحمد (11743, 12060, 13150, 13178), والدارمي, المقدمة (52).
(2) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (182, 183,185,194). وأخرجه غيره بألفاظ مختلفة.

ما لم تعط أحدا من العالمين!! فيقول: لكم عندي أفضل من هذا, رضاي. فلا أسخط عليكم بعده أبدا" إذن هم من أهل الجنة, وأنت تعلم أنه لا يدخلها الكفار, فكان كل من ذكرهم النبي في هذا الحديث من أهل التوحيد.

ومما ينبغي أن يُفهم: أنهم عتقاء الرحمن, فهم عتقاء كانوا مستحقين للخلود في النار, إلا أنهم شفع لهم ما معهم من الإيمان بالله ورسوله, ولو كانوا كفارا لما دخلوها {حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط}, وقد روى مسلم عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: "أما أهل النار الذين هم أهلها, فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون, ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم (أو قال: بخطاياهم) فأماتهم إماتة, حتى إذا كانوا فحما, أُذن لهم بالشفاعة, فجيء بهم ضبائر ضبائر, فبُثُّوا على أنهار الجنة, ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم. فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل[1]".

قال شيخ الإسلام: "..فعُلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار, وإن كان معه كثير من النفاق, فهو يُعذّب في النار على قدر ما معه من ذلك, ثم يخرج من النار, وعلى هذا فقوله للأعراب {لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم, وذلك لا ينمع أن يكون معهم شعبة منه, كما نفاه عن الزاني والسارق...[2]".

فإن قيل: إن هؤلاء كفار في الدنيا, ويعاملون في الدنيا معاملة الكافر, لأن من لم يأت بالفرائض, ويجتنب النواهي فليس ظاهره الإ يمان, ولا حتى باطنه, فإنه لا يحمل في قلبه إلا أصل الإيمان! وأما في ا لآخرة فإنه تدركه الشفاعة بعد أن يعذب في النار ما شاء الله أن يُعذب! قال الشوكاني -رحمه الله-: "لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة, واستحقاق الشفاعة, ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا"[3] انتهى. فهو كافر في الدنيا, وله أحكام الكافر, كما دلت على ذلك الأحاديث, وأما في الآخرة فإن له حكما آخر.

---

(1) أخرجه البخاري, كتاب الإيمان (22), كتاب تفسير القرآن (4730), كتاب الرقاق (6549), و الترمذي, كتاب صفة الجنة (2555, 2558, 2562), والنسائي, كتاب التطبيق (1140), وأحمد (7660, 10633, 10693, 10736, 10767, 10816, 10832, 11049, 11139, 27323, 11324, 11337, 11445, 11488), والدارمي, كتاب الرقاق (2817).

(2) "الإيمان" ص (290).

(3) "نيل الأوطار" (370/1) .

فيُقال: (أولا ً) هذا كلام لا دليل عليه, فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تكفير مرتكب الكبيرة, ومع ذلك فلم يقل أهل السنة إن مرتكبها كافر في الدنيا, ويدخل الجنة في الآخرة, بل إنهم استدلوا بدخولهم الجنة في الآخرة على عدم كفرهم في الدنيا, فمن ادعى ذلك فعليه الدليل.

ومن ذلك قوله "**ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر بالله, ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**" أخرجه البخاري ومسلم[1]. وكقوله "**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر, حتى يرجع إليهم**" أخرجه مسلم[2].

فصرح في هذه الأحاديث -وغيرها كثير-, أن هذا الفاعل كافر, ومع ذلك لم يُنقل عن السلف أنهم خرّجوها هذا التخريج.

(ثانيا:) إن الكفر ضد الإيمان, وهو كما أسلفنا خلو القلب عن أصل الإيمان, فإذا كان أصل الإيمان موجوداً فلا يجوز أن يسمى صاحبه كافرا, ولا يجوز أن يُعامل معاملة الكافر, وإلم يكن موجودا فلا يجوز أن يكون في الآخرة مع المؤمنين, فهذان نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

(ثالثا:) إن مثل قوله : "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر**[3]". إن قلت إنه الكفر الأكبر, فإن تركهم للصلاة سلبهم أصل الإيمان الذي ادعوه بقولهم: لا إله إلا الله. فإن قلت ذلك فإنك قد أثبت أنهم كفار لا يحملون أصل الإيمان, وهذا يُلزمك أن تحكم لهم بالكفر في الآخرة, لأن من لم يكن معه أصل الإيمان فليس يدخل الجنة بأي شفاعة كانت.

(رابعا:) أن الأمر لو كان على هذا النحو, لكان من باب التعزيرات, كقتل تارك الزكاة على قول الشافعية والمالكية, فقولكم: إنه يُعطى حكم الكافر في الدنيا, فيُقتل, وفي الآخرة يكون مع المؤمنين, ليس له نظير في الشرع يُحمل عليه, فحمله على أنه من التعزير أوجب من حمله على هذا المحمل, ولا فرق بينه وبين التعزير إلا في التسمية.

فنحن نقول في هذا الحديث ما يُقال فيما ورد نحوه مما خرّجه

---

(1) صحيح البخاري, كتاب المناقب (3508), ومسلم, كتاب الإيمان (61), وأحمد (20954).

(2) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (68), والنسائي, كتاب تحريم الدم (4049), وأبو داود, كتاب الحدود (4360), وأحمد (18674, 18727, 18740, 18754).

(3) أخرجه النسائي, كتاب الصلاة (463), وابن ماجة, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1078), وأحمد (22428).

أهل العلم في ردهم على الخوارج, كقولهم إنه محمول على الجاحد, أو أنه بفعله هذا قد فارق ما عليه المسلمون من العمل, فكان كافرا في عمله وهيئته التي شابه فيها الكفار, وليس كافرا بالله ورسوله خارج عن الملة, وغير ذلك مما خرجوه مما سيأتي تفصيله إن شاء الله. وهذا هو المتعيّن.

عظم الذنب لا يدل على الكفر

وهذه مسألة مهمة, فكثيرا ما يستقبح البعض ذنبا من الذنوب, فيحكم على صاحبه بالكفر لاستبشاعه لهذا الذنب, ولذلك تجد بعض الناس إذا ناقشته في مسألة ما يرى تكفير فاعلها, قام واحمرّ وجهه وارتفع صوته وأخذ يذكر عظم هذا الذنب, ومدى ما وصل إليه صاحبه من الانحطاط والبعد عن أخلاق الدين...

فهذا لم يعلم أن الكفر يختلف عن الإثم, فإن الكفر زوال الإيمان, وليس السبيل إلى معرفة نواقض الإيمان: النظر إلى قبح العمل من حيث ظاهره, وإنما سبيل ذلك هو النظر في حال الشخص هل هو باق على إيمانه وإقراره أم تبرّأ منه.

ومما يُستدل به على أن عظم الذنب لا يدل على الكفر: قصة ابني آدم -عليه السلام- لأن ابن آدم هذا القاتل قريب عهد بخلق أبيه, وأبوه نزل من الجنة بعدما أُخرج منها, ولا شك أنه حدّثهم عنها وعما حصل من عداوة الشيطان له ولبينه من بعده, وكيف كانت معصيته سببا في خروجه من الجنة.... فكان عنده من أسباب قوة اليقين بالله والاعتقاد الجازم الشيء الكثير...

ثم مع ذلك كله أقدم على قتل نفس معصومة, وهذه النفس هي نفس أخيه من أمه وأبيه[1], ثم مع ذلك وعظه أخوه وذكره بالله, بل وقال له بكل عطف وحنان وشفقة {**لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**} ومع هذا كله من الدوافع المانعة من ارتكاب هذه الجريمة الكبيرة.. قام بفعلته الشنيعة وقتل أخاه, وهو مع ذلك لم يخرج من الدين, إنما كما قال الله تعالى {**فأصبح من النادمين**} ..!

وكذلك ما حصل من حاطب -رضي الله عنه- فإنه موالاة ظاهرة للمشركين ضد المؤمنين, وأي مؤمنين؟ رسول الله وأصحابه! أما كان حاطب يعلم أن الله سيخبر رسوله بما فعل! أم هذا لعدم إيمانه بـ الرسول وأنه يوحى إليه.. وهكذا.. فإنك لو أردت أن تستقبح الذنب وتفترض ما يترتب عليه من الأوصاف, فلن يسلم لك من العصاة أحدا.

وهذا فيه ردٌ على الذين يستقبحون الذنب فيكفِّرون صاحبه, فهؤلاء ما علموا أنه لا علاقة لهذا بهذا, فليس علامة الذنب الكبير أن

---

(1) وشفقة الأخ على أخيه أكبر من شفقته على الغريب.

يكفر صاحبه, وليس قولنا بعدم كفره تهوين من شأن ذلك الذنب, فـ الكفر معنى يقوم بصاحبه وليس عقوبة له على فعلٍ فعله! كمن طلّق هازلا, أو كشارب الخمر إذا اقترف ذنبا حال سكره, فإنه يُحاسب عليه عقوبة له عند جمع من أهل العلم, والكفر يختلف عن هذا كله! ولذلك يمتنع تكفير المعين إلا بعد شروط ضيقة ذكرها أهل العلم, مما يدل على أن الكفر ليس من باب العقوبات على الذنوب الكبيرة.

عقوبة مرتكب الكبيرة

وهذا أيضا من الأسباب التي قد تجعل البعض يميل إلى التكفير, وهو أنه يضن أننا بقولنا: فلان من أصحاب الكبائر وليس من أهل الكفر. أن صاحب الكبيرة ليس له نصيب من العذاب يكافئ كبيرته!

مع أن المتأمِّل فيما ورد من وعيد أهل الكبائر, يجد أن مرتكب الكبيرة يلقى صنوفا من العذاب والهوان ما لا يبلغه الوصف -عياذا ب الله-, وكلها كفيل بحصول الخزي والندامة يوم القيامة.. وأما الخلود في النار فليس هو العلامة الوحيدة على عظم الذنب وصغره.

لقد سبق معنا أن مرتكب الكبيرة يُعذّب في النار على قدر كبيرته, ثم يخرج منها, ولكن ماذا عن كيفية هذا العذاب؟ وهل يلحقه عذاب في الدنيا غير عذاب الآخرة؟

لقد جاءت السنة مبينة أن أصحاب المعاصي يعذبون في قبورهم, فمن ذلك ما روى مسلم عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "بينما النبي   في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه, إذ حادت به فكادت تلقيه, وإذا قبر ستة أو خمسة أو أربعة, فقال: **"من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟"** فقال رجل: أنا. قال: **"فمتى مات هؤلاء؟"** قال: ماتوا في الإشراك. فقال: **"إن هذه الأمة تبتلى في قبورها, فلولا أن لا تدافنوا, لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه."** ثم أقبل علينا بوجهه فقال: **"تعوذوا بالله من عذاب القبر..."** أخرجه مسلم[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي : **"تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها, وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها, وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول: يا محمد! فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد! فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت"**

وفي رواية جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-: **"ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط, وقعد لها**

---

(1) صحيح مسلم, كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (2867), وأحمد (21149).

بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها, ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها, إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها, ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت, وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها, ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه, فإذا أتاه فر منه, فيناديه: خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني. فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل" أخرجه البخاري, ومسلم وغيرهما[1].

وقال الله تعالى في عقوبة القاتل المتعمد {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا}

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا, ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا, ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا!" أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن[2]

وقد ذكر الله عن العاصي أنه لا يهنأ بعيشه في الدنيا, وأن له الخزي يوم القيامة, قال تعالى {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتي فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى}, ناهيك عما يلقاه في الدنيا من أصناف العقوبات, فهذا القاتل يُقتل, و الزاني يُرجم ويُغرّب إن كان غير محصن, وإن كان محصنا فإنه يُرجم بـ الحجارة حتى يموت, والسارق تقطع يُده, والمحارب المفسد في الأ

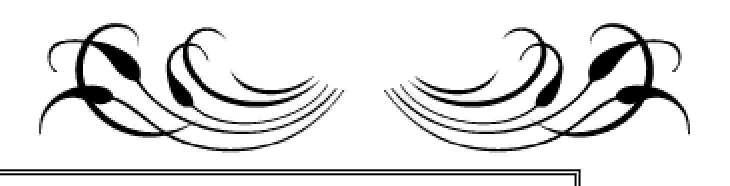
(1) صحيح البخاري, كتاب الزكاة (1402, 1403), وكتاب تفسير القرآن (4565, 4659), ومسلم, كتاب الزكاة (987, 988, 990), والنسائي, كتاب الزكاة (2448, 2481, 2482), وابن ماجة, كتاب الزكاة (1784, 1786), وأبو داود, كتاب الأدب (5139), وكتاب الزكاة (1658), وأحمد (5696, 6412, 7509, 7663, 8447, 8754, 99711, 10474, 14033, 1617, 19518, 27402, 27433), ومالك, كتاب الزكاة (596), والدارمي, كتاب الزكاة (1617).

(2) صحيح البخاري, كتاب الطب (5778), ومسلم, كتاب الإيمان (109), والترمذي, كتاب الطب (2043, 2044), والنسائي, كتاب الجنائز (1965), وأبو داود, كتاب الطب (3872), وأحمد (7399, 9335, 9839, 9964), والدارمي (2362).

أرض يقتل أو يُصلب أو تقطع يداه ورجلاه من خِلاف أو يُنفى من الأ رض...

والبحث في هذا طويل جدا يحتمل أن يُكتب في المتون, وإنما ذكرت نماذج قليلة من ذلك, وقد علمت أن للعصاة يوم القيامة من العذاب ما نسأل الله أن يعافينا منه, وكذلك عند الموت وسكراته, وكل هذا يدل على أن شأن المعصية عظيم.

ثم إن المعصية قد تكون سببا في الكفر, قال شيخ الإسلام: "ولا ريب أن المعصية قد تكون سببا في الكفر, كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر. فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط, كما قال تعالى {**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة**} وهي الكفر {**أو يصيبهم عذاب عظيم**} وأبليس خالف أمر الله فصار كافرا, وغيره أصابه عذاب أليم[1]". فأسأل الله العظيم أن يقينا شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, إنه سميع مجيب.



(1) مجموع الفتاوى (494/7).

فصل: في أن الأعمال لا تؤثر على الإيمان وجودا وعدما وبيان حقيقة نواقض الإيمان

هذه المسألة محط نزاع بين أهل العلم, وفي نظري أن خلافهم هذا خلاف لفظي, فأنت إن حررت أقوالهم وحررت نتائجها: وجدت أن الجميع متفق على حقيقة واحدة, إلا أن المتأخرين -في نظري- قد حجّموا هذا الخلاف, وفتحوا له أبوابا ربما لا تجد أكثرها في كتب المتقدمين, وسيأتيك مزيد بيان لذلك..

وهنا مبحث مهم ينبغي تحريره قبل الدخول في المسألة, وهو:

هل الأعمال شرط في صحة الإيمان؟

الجواب باختصار: لا. وإنما هو شرط في كماله الواجب. وأرجوا أن لا تتسرع في الحكم -كما تسرع غيرك- فتقول: هذا قول المرجئة! وإليك هذه المناقشة القصيرة التي تثبت لك ذلك:

أقول: هل ترى تقسيم الإيمان إلى: أصل, وواجب؟ فإن قلت:لا. فأرجوا أن تراجع الأبواب السابقة, بل أن تراجع مذهب السلف!

وإن قلت: نعم. فأقول: أنت تقول: إن الأعمال شرط في صحة الإسلام. فأسألك: هل تريد بـ"الأعمال": الصلاة فقط! أو جميع الأعمال الثابتة في الكتاب والسنة؟ فإن قلت: الصلاة فقط. قلت: أخطأت, لأن الله تعالى يقول: {الذين آمنوا وعموا الصالحات} وأنت جعلت هذه الصالحات عملا واحداً. ثم إنك خالفت قولك أولا! فأنت ذكرتها بلفظ "الأعمال" وكان الواجب أن تقول: "الصلاة شرط لصحة الإيمان" وليس "الأعمال"!.

وإن قلت: أعني بذلك جميع الأعمال. قلت: قد وافقت الخوارج. فما رأيك فيمن ترك الزكاة؟ أو ترك الصيام؟ أو ترك الحج؟ أو ترك ما يجب بسببه: كالإنفاق على من تجب نفقتهم, وتحية المسجد, ووفاء النذر, وبر الوالدين .. وغير ذلك؟ فإنك إن قلت إن الأعمال شرط لصحة الإيمان, فإن من أخل بشرط واحد من شروطه كفر, فإن ترَكَ شيئا من هذه الواجبات لزم على قولك أنه كافر بالله! وهل قال هذا إلا الخوارج ومن وافقهم؟!

وبناء على هذا فإن "الأعمال شرط لصحة لإيمان الواجب" وليست شرطا لصحة أصله! أو كما عبر عنه بعض العلماء "شرط لكمال ا

لإيمان" وليس مرادهم بهذا الكمال فضلاته وزوائده, وإنما أرادوا به الإيمان الذي يستحق صاحبه دخول الجنة ابتداءً. ولأنهم لو قالوا: إنها شرط لصحة أصل الإيمان, كانوا من الخوارج, نسأل الله السلامة و العافية.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب, ونطق باللسان, وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله, ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص.." ثم ذكر عقائد الخوارج والمرجئة فقال: والفارق بينهم وبين السلف: **أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته, والسلف جعلوها شرطا في كماله**.."

والسبب في أن البعض اتهم قائل هذه المقولة بالإرجاء هو أنه ظن أن في هذا الكلام إرجاء للعمل عن الإيمان, وأنه لا يؤثر فيه, وقد نبّهت على هذا سابقا, وأنبه هنا, أن هذا الاعتقاد خاطئ, فإن العمل دليل على الإيمان, ومؤثر فيه نقصا وزيادة, لا وجودا وعدما.

هل الأعمال تؤثر في أصل الإيمان وجودا وعدما؟

دلّ الكتاب والسنة وكلام أئمة السلف والنظر الصحيح والحس على أن الأعمال لا تؤثر على أصل الإيمان وجودا وعدما:

أدلة الكتاب:

قال تعالى {**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**} فكل ما عدا الشرك هو من الذنوب التي تحت المشيئة وقال البخاري -رحمه الله- في صحيحه: "باب, المعاصي من أمر الجاهلية, ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك, لقول النبي "**إنك امرؤ فيك جاهلية**" وقول الله تعالى {**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**}.

وقال ابن بطال: "غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج, ويقول: إن مات على ذلك يخلد في النار, والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله {**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**} من مات على ذنب سوى الشرك[1]".

أدلة السنة:

روى أبو داود عن أبي معاوية, عن جعفر بن برقان, عن يزيد ابن

(1) صحيح البخاري, الفتح (106/1) .

أبي نشبة, عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله : "**ثلاث من أصل الإ سلام, الكف عن من قال: لا إله إلا الله, لا نكفره بذنب, ولا نخرجه من ا لإسلام بعمل, والجهاد ماض من يوم بعثني الله, إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال, لا يبطله جور جائر, ولا عدل عادل, والإيمان بالأقدار كلها**"[1]. ولو صح هذا الحديث فإنه نص صريح في المسألة.

وعن عبادة ابن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي أنه قال: "**من شهد أن لا إله إلا الله, وحده لا شريك له, وأن محمداً عبده ورسوله, وأن عيسى عبد الله ورسوله, وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه, و الجنة حق, والنار حق, أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**" أخرجاه في الصحيحين[2].

وعنه -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله يقول: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد, من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة, ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد, إن شاء عذبه, وإن شاء غفر له**" أخرجه أبو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ[3].

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي قال ومعاذ رديفه على الرحل: "**يا معاذ!**" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك.. ثلاثا, قال: "**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, إلا حرمه الله على النار**" قال: يا رسول الله, أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "**إذا يتكلوا!**" فأخبر بها معاذ عند موته تأثما. متفق عليه[4].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في غزوة تبوك, لما حصلت بهم المجاعة, وجمع النبي فضل طعامهم في نطع دعا به, وبسطه ودعا له بالبركة, فأكل منه الجميع, قال: فأكلوا حتى شبعوا, وفضلت فضله, فقال رسول الله : "**أشهد أن لا إله إلا الله, وأني رسول الله, لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيُحجب عن الجنة**" رواه مسلم[5].

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله قال

---

(1) أخرجه أبو داود, كتاب الجهاد (2532), و "يزيد بن أبي نشبة" قال عنه الحافظ في التقريب: "مجهول".

(2) صحيح البخاري, كتاب أحاديث الأنبياء (3435), ومسلم, كتاب الإيمان (28), والترمذي, كتاب الإيمان (22638), وأحمد (22167, 22203, 22262).

(3) موطأ مالك, كتاب النداء للصلاة (270), وأبو داود, كتاب الصلاة (425, 1420), وابن ماجة, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1401), وأحمد (22185, 22196, 27740, 22246).

(4) صحيح البخاري, كتاب العلم (128), ومسلم, كتاب الإيمان (32), وأحمد (21486, 21501, 21553, 21591).

(5) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (27), ومسند أحمد (9170).

وحوله عصابة من أصحابه: "**بايعوني على أن لا تشركوا ب الله شيئا, و لا تسرقوا, ولا تزنوا, ولا تقتلوا أولادكم, ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم, ولا تعصوا في معروف, فمن وفى منكم فأجره على الله, ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عز وجل فهو إلى الله عز وجل, إن شاء عفا عنه, وإن شاء عاقبه, فبايعناه على ذلك**" رواه الجماعة إلا أبي داود[1].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: "**من مات لا يشرك ب الله شيئا دخل الجنة, ومن مات يشرك ب الله شيئا دخل النار**" رواه مسلم[2].

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي وعليه ثوب أبيض وهو نائم, ثم أتيته وهو نائم, ثم أتيته وقد استيقظ. فجلست إليه فقال: "**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة.**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "**وإن زنى وإن سرق.**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "**وإن زنى وإن سرق.**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "**وإن رغم أنف أبي ذر.**" فكان أبو ذر يُحدث هذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر" متفق عليه[3].

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- في قصة لحاقه بالنبي خلف الحائط, فلما دخل عليه قال: "**أبو هريرة؟!**" فقلت: نعم يا نبي الله. قال: "**ما جاء بك؟**" قلت: تخوفنا عليك أن تقتطع فلم ندر أين أنت, فجئت وهذا أبو بكر وعمر والناس على أثري, فأعطاني نعليه, وقال: "**اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيته من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا عبده ورسوله, مستيقنا بها قلبه, فبشره بالجنة.**" فخرجت بـ النعلين, فكان أول من لقيني من الناس عمر, فقال: ما هاتان النعلان؟ قلت: أعطانيها نبي الله وأمرني بكذا وكذا.. قال فلطم صدري لطمة فوقعت على أستي, وقال: ارجع. فرجعت إلى نبي الله فأخبرته الخبر, وجاء عمر, فقال: "**يا عمر! أفعلت كذا وكذا؟**" قال: نعم يا نبي الله. قال: "**لمه؟**" قال بأبي أنت وأمي, يتكل الناس! ولكن اتركهم فليعملوا. قال:

---

(1) صحيح البخاري, كتاب الإيمان (18), وصحيح مسلم, كتاب الحدود (1439), والنسائي, كتاب البيعة (4149 ,4151), وكتاب الإيمان وشرائعه (5002), وابن ماجة, كتاب الحدود (2603), وكتاب الجهاد (2866), ومالك, كتاب الجهاد (977), والدارمي, كتاب السير (2453), وأحمد (15226, 22160, 22192, 22209, 22218, 22248, 22263).

(2) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (93), وأحمد (14079, 14301, 14598, 14778).

(3) صحيح البخاري, كتاب الجنائز (1237), ومسلم, كتاب الإيمان (94), وكتاب الزكاة (94), و الترمذي, كتاب الإيمان (2644), وأحمد (20840, 20905, 20915, 20953).

"**نعم إذا.**" رواه مسلم[1].

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُدْرس الإسلام كما يدرس وشْيُ الثوب, حتى لا يُدرى ما صيام, ولا صلاة, ولا نسك, ولا صدقة! ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية, وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير, والعجوز, يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة, يقولون: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها**" فقال له صلة[2]: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة, ولا صيام, ولا نسك, ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة, ثم رددها عليه ثلاثا.. كل ذلك يُعرض عنه حذيفة, ثم أقبل عليه في الثالثة, فقال: يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثا[3].

كلام لبعض الأئمة من السلف وغيرهم:

سأل رجل جابرا بن عبد الله -رضي الله عنه- وهو بمكة: "هل كنتم تسمون أحدا من أهل القبلة كافرا؟ فقال: معاذ الله! قال فهل تسمونه مشركا؟ قال: لا[4]" وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يكفّرون أحدا من أهل القبلة حتى يخرج كليا عن أهل القبلة, وقد ذكر هذا الأثر محتجا به على ما ذكرت: الإمام أبو عبيد, وابن أبي زمنين, واللالكائي -رحمهم الله أجمعين[5]-.

وفي رواية عند اللالكائي[6]: عن سليمان اليشكري قال: "قلت لجابر بن عبد الله: أكنتم تعدّون الذنب شركا؟ قال: لا, إلا عبادة الأوثان".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مبينا مذهب السلف في هذا: "

---

(1) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (31).

(2) هو صلة بن زفر العبسي الكوفي, من كبار التابعين, "تهذيب التهذيب" (437/4) .

(3) رواه ابن ماجة, كتاب الفتن (4049), والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم, وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجة بسند قوي. "فتح الباري" (16/13). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (339/6), وقال في كتاب"حكم تارك الصلاة" ص (54): "صححه الحاكم والذهبي, وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري"..

(4) أخرجه الهيثمي في "الزوائد" (298/1), وقال: "رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير, ورجاله رجال الصحيح", وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". كتاب "الإيمان" لأبي عبيد ص (47), وأخرجه للالكائي في "شرح السنة" (1146/6).

(5) انظر في ذلك "الإيمان لأبي عبيد ص (47), و"أصول السنة" لابن أبي زمنين ص (220), و "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (1146/6).

(6) نفس المصدر السابق: أنبأنا محمد بن عبد الرحمن, أنبأنا يحي بن محمد بن صاعد, أنبأنا أحمد بن أبي بكر أبو عثمان, أنبأنا المنهال بن بحر, أنبأنا حماد بن سلمة, عن ثابت, عن سليمان اليشكري...

فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بـ الزيادة والنقص.." ثم ذكر عقائد الخوارج والمرجئة فقال: "والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته، والسلف جعلوها شرطا في كماله..

وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كـ السجود للصنم[1]، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَلَ فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. انتهى[2]".

وقال البخاري -رحمه الله- في صحيحه: "باب، المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي **"إنك امرؤ فيك جاهلية"** وقول الله تعالى {**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**}.

وقال ابن بطال: "غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كـ الخوارج، ويقول: إن مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم لأ ن المراد بقوله {**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**} من مات على ذنب سوى الشرك[3]".

وقال أبوعبيد القاسم بن سلام -رحمه الله-: "ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويُلحق صاحبه بردةٍ إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها، وبذلك جاءت الآثار مفسرة[4]".

ونقل ابن أبي زمنين: عن ابن وضاح، أخبرني زهير بن عباد، قال: "كل من أدركت من المشايخ: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وغيرهم: لا يكفّرون أحدا بذنب، ولا يشهدون أنه في الجنة وإن لم يعص الله، ولا أنه في النار وإن عمل الكبائر، ومن خالف هذا فهو عندهم

---

(1) يريد -رحمه الله- إطلاق الكفر عليه حكما، وقد سبق أن هذا الفعل لا يمكن أن يصدر من مؤمن مقر في الباطن، فإذا صدر علمنا أنه غير مؤمن في الباطن فنحكم بكفره.

(2) فتح الباري (61/1) .

(3) صحيح البخاري، الفتح (106/1) .

(4) كتاب الإيمان (46).

مبتدع[1]".

وقال الطحاوي في "عقيدته": "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله, ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله[2]".

وقال شيخ الإسلام: "قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب, ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه..[3]

وقال في "مُشكل الآثار": "ولما كان الرجل يكون مسلما إذا أقر بالإ سلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس, ومن صيام رمضان: كان كذلك, ويكون كافرا بجحوده لذلك, ولا يكون كافرا بتركه إياه بغير جحود منه له, -ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما- وإسلا مه كان بإقراره بالإسلام, **فكذلك ردّته لا تكون إلا بجحوده الإسلام**[4]".

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "والإيمان قول وعمل, يزيد وينقص: زيادته إذا أحسنت, ونقصانه: إذا أسأتَ. ويخرج الرجل من الإ يمان إلى الإسلام, ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم, أو يَردُّ فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها. فإن تركها كسلا أو تهاونا كان في مشيئة الله, إن شاء عذبه, وإن شاء عفا عنه[5]".

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "... ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع, وضد الإيمان: الكفر -في كل معنى-, فأصل الإيمان: الإقرار و التصديق. وفرعه: إكمال العمل بالقلب والبدن. فضد الإقرار والتصديق -الذي هو أصل الإيمان-: الكفر بالله وبما قال, وترك التصديق به وله. وضد الإيمان -الذي هو عمل وليس هو إقرارا-: كفر ليس بكفر بالله ينقل عن الملة, ولكن كفر تضييع العمل, كما كان العمل إيمانا وليس هو ا لإيمان الذي هو إقرار بالله, فلما كان من تركَ الإيمان -الذي هو إقرار ب الله- كافرا يُستتاب, ومن ترك الإيمان -الذي هو عمل مثل الزكاة والحج

---

(1) "أصول السنة" لابن أبي زمنين ص (222).

(2) "العقيدة الطحاوية" مع الشرح (432/2).

(3) "مجموع الفتاوى" (90/20), وقوله "إذا كان فعلا منهيا عنه" ليس تفريقا بين ترك الواجب وفعل المحرم, فإنه قال بعد هذا بخمسة أسطر: "فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به, وفعل منهي عنه؟ قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه, أو لا يكون! فإن كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله, بل أدى بعضه -وهو الإ يمان به- وترك بعضه -وهو العمل به-..." وسيأتي بقيته في مبحث تارك الصلاة..

(4) "مشكل الآثار" (228/4).

(5) رسالة في "العقيدة" للإمام أحمد, مطبوعة ضمن كتاب "مجموعة رسائل في الصلاة" للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء, والدعوة والإرشاد ص (31) ط/ 1413 هـ.

والصوم- أو ترك الورع عن شرب الخمر والزنا قد زال عنه بعض الإيمان, ولا يجب أن يستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السنة وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل, إلا الخوارج وحدها..

فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يُستتاب, و لا تزول عنه الحدود, كما لم يكن بزوال الإيمان -الذي هو عمل- استتابة! ولا إزالة الحدود عنه إذا لم يَزُل أصل الإيمان عنه, فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قِبل العمل, إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو: جحدٌ بالله, أو بما قال[1]".

وقال أيضا: "ومن ثمّ قلنا: إنّ ترك التصديق بالله كفر, وإنّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفر ليس بكفر بالله, إنما هو كفر من جهة ترك الحق كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي. يريد: ضيعت حقي وضيعت شكر نعمتي! قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله والتابعين, إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله, لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام, كما أثبتوا للإيمان -من جهة العمل- فروعا للأصل لا ينقل تركه[2] عن ملة الإسلام, من ذلك قول ابن عباس في قوله {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}...ونقل الروايات في أثر ابن عباس وأنه كفر دون كفر..[3]".

فهذه نقولات عن أئمة من أعلام أهل السنة من السلف الصالح ومن تبعهم, تدل جميعها على أنهم كانوا يرون أن الأعمال لا تؤثر على ا لإيمان وجودا وعدما وإن سمّى الشارع بعضها كفرا, ولست أدعي بهذا نقل الإجماع على هذا, وإنما أردت أن أبيّن أن هذا الأصل قد أثبته أئمة كبار من أهل السنة.

النظر الصحيح:

وهذا من أقوى الأدلة, فإن الإيمان لمّا كان اعتقادا قلبيا موطنه في القلب, ولمّا كان المؤمن لا يدخل إلى الإيمان إلا بالاعتقاد القلبي, فإن الكفر كذلك لا يكون إلا بكفر القلب, ومن طريف ما يُذكر في ذلك: تلك المناظرة التي كانت بين الإمام الشافعي والإمام أحمد في كفر تارك الصلاة:

---

(1) "الإيمان" ص (308).

(2) أي: الإيمان.

(3) "الإيمان" (309). وله في هذا الكتاب تقريرات كثيرة حول هذا الباب, فارجع إليها إن أردت المزيد!

قال التاج السبكي في ترجمة الإمام الشافعي[1]: "حُكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة:
فقال له الشافعي: يا أحمد! أتقول إنه يكفر؟ قال نعم.
قال: إن كان كافرا فبم يُسلم؟!
قال: بقول "لا إله إلا الله محمد رسول الله".
قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه!
قال: يُسلم بأن يُصلي.
قال: صلاة الكافر لا تصح, ولا يُحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت".

وهذه الرواية وإن كان في ثبوتها مقال, حيث قال السبكي: "حُكي" فهي منقطعة بهذا الاعتبار كما ذكر ذلك الألباني في "حكم تارك الصلاة", إلا أنها صحيحة في المعنى, فإن الرجل إذا كان مستديما للإيمان بأركانه الستة, وإن كان مع ذلك مرتكبا للمحرمات, فإن هذا لا يلزم منه أن نسلبه ذلك الإيمان, فإن هذه الأعمال وإن كانت تنافي الإيمان في الجملة, إلا أنها لا تعني -ضرورة- انتفاء الإيمان عن صاحبها.

وقد جاءت أحاديث الشفاعة مؤكدة ومبينة لذلك, فقد جاء فيها أن العصاة الذين ليس معهم من الإيمان سوى مثقال ذرة أنهم يخرجون من النار, وهذا دليل قاطع على أن المعاصي لا تؤثر على أصل الإيمان بالعدم, لأن ما يدخل فيه الإنسان بالاعتقاد, لا يخرج منه إلا بالاعتقاد.

الحس:

فإن الواقع المُشاهد من حال العصاة -من تاركي الصلاة وغيرها- أننا نلمس منهم جوانب من الإيمان وإن كانت ضعيفة لا تُذكر, فكم من عاص لم يذر معصية إلا وارتكبها تجده إذا كُلِم في ذلك ربما تأثر, وربما سأل مخاطبه الدعاء, وربما حصل له نوع من التأسف على ما يفعل, إلا أنه مكبّل بأغلال الهوى والشهوة, وهو على هذه الحال يخاف من عذاب الله, ويرجو أن يُعافيه الله مما هو فيه.

بل وتجد فيه بعض العبادات العملية أو القلبية: من التصدق أو الصلاة -أحيانا- أو الصوم في رمضان, أو التوكل, أو الدعاء, أو غير ذلك -وإن كان ضعيفا-, بل قد شاهدنا منهم من إذا رأى أعداء الله من اليهود أو النصارى وهم ينتهكون حرمات الله يغضب لذلك, خاصة إذا كان فيه

(1) "طبقات الشافعية الكبرى" (220/1).

نيل من الله أو رسوله, ومع ما هم فيه من البعد عن الطاعة فإنك لو رميت أحدهم بالكفر, وقلت له: أنت كافر ب‌الله! لربما قام وحمل عليك السلاح, ونافحك على ذلك أشد المنافحة, واستعظم منك هذا القول أشد التعظيم!

فكل هذا يدل على أن هذا العاصي لم يُسلب الإيمان بالكلية, وإنما يحمل قدرا ضعيفا من الإيمان, قد يكون بمقدار زنة الذرّة أو يزيد على ذلك.

حقيقة نواقض الإيمان:

وإذا نظرنا في الكتاب والسنة في مسألة الإرتداد عن الدين, فإنا نجد أن ما ذكر فيهما إنما هو فيمن رغب عن الدين واستبدله بدين آخر كاليهودية أو النصرانية أو غيرهما, أو بالإلحاد وعدم الإلتزام بأي دين, فمن ذلك:

قوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في ا لآخرة من الخاسرين} فهو قد ابتغى غير طريق الإسلام ورغب عنه, وقال تعالى {من كفر ب‌الله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإ يمان ولكن من شرح بالكفر صدرا} فهو راغب في الكفر مقبل إليه, راغب عن الإيمان مدبر عنه, وقال تعالى {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون} فهؤلاء قوم كفروا بالرسول بعدما شهدوا أنه حق وجاءهم البينات, وكفروا وازدادوا في الكفر, وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} و الكفر هنا في مقابلة الإيمان بأن يرتدوا عما عندهم من الإقرار, وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين} والإ رتداد هو الرجوع, فالمراد هنا من ترك الدين ورجع عنه, وقال جل ذكره {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأؤلئك أصحاب النار هم فيها خالدون} وهكذا يستمر

سياق الآيات[1] في الحديث عن الردة وأنها الخروج عن الدين وجحود ما كان يقر به من الإيمان بالله ورسوله, أو الإيمان بالرسول وحده كمن تنصّر وآمن بالله ربا, لكنه يؤمن بعيسى خاتما للرسل بدلا من محمد, وكذا من آمن بالله ورسوله ولكنه كفر بالكتب أو بالقدر أو جحد أيا من لوازم الإيمان وارتد عنه, فهذا هو الذي جاء الحديث عنه دون غيره, وأما من السنة:

فعن عكرمة قال: "أُتي علي -رضي الله عنه- بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس -رضي الله عنه- فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول "**لا تعذبوا بعذاب الله**" ولقتلتهم لقول رسول الله : "**من بدّل دينه فاقتلوه**" أخرجه البخاري[2]. فقال "بدّل" والتبديل لا يكون إلا بـ الخروج عن المُبدل خروجا كاملا ثم استبداله بالبديل.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي قال: "**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس, والثيّب الزاني, والتارك لدينه المفارق للجماعة**[3]" فهذا ترك الدين وفارق المسلمين.

وأخرج البخاري عن أنس -رضي الله عنه- "أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي وتكلموا بالإسلام, فقالوا: يا نبي الله, إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف. واستوخموا المدينة, فأمر لهم رسول الله بذودٍ وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي واستاقوا الذود, فبلغ النبي فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمّروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتُركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم[4]"

وفي البخاري أيضا عن أبي بردة قال: "بعث رسول الله أبا

---

(1) ذكر هذه الآيات الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في "باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم".

(2) أخرجه البخاري, كتاب الجهاد والسير (3017), وكتاب استتابة المرتدين (6922), و الترمذي, كتاب الحدود (1458), والنسائي, كتاب تحريم الدم (4060), وأبو داود, كتاب الحدود (4351), وأحمد (1874, 1904, 2547, 2547, 12548).

(3) أخرجه البخاري, كتاب الديات (6878), ومسلم, كتاب القسامة والمحاربين (1676), و الترمذي, كتاب الديات (1402), وكتاب الحدود (1444), وكتاب الفتن (2158), وكتاب تحريم الدم (4019) وأبو داود, كتاب الحدود (4325), وكتاب الديات (4502), وأحمد (439, 454, 511, 3614, 4415), والدارمي, كتاب الحدود (2297).

(4) أخرجه البخاري, كتاب المغازي (4192), والطب (5727), والنسائي, كتاب الطهارة (305).

موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ثم قال: "**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**". فانطلق كل واحد منهما إلى عمله, وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه, فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه, وإذا هو جالس -وقد اجتمع إليه الناس- وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه فقال له معاذ: يا عبدالله بن قيس أيُمّ هذا؟[1] قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه (وفي رواية أنه كان يهوديا ثم أسلم ثم تهوّد) قال لا أنزل حتى يقتل. قال: إنما جيء به لذلك فانزل. قال: ما أنزل حتى يقتل! فأمر به فقتل[2]".

وهكذا كل ما ذكر في هذا الباب -باب المرتدين- فإنه من هذا القبيل. فيأتي السؤال هنا: ما هي نواقض الإيمان؟

مما سبق يتبين أن الإيمان له ناقض واحد وهو الكفر, فإن هذا هو معنى الكفر في لغة العرب, فالكفر في اللغة: ضد الإيمان, وهو الستر والتغطية والجحود, ولذلك يُسمّى الزارع كافرا لأنه يُغطي البذر بالتراب, ومنه سمي الكافرا كافرا: لأنه يستر ويجحد نعمة الله عليه[3].

ثم إن هذا هو الذي عليه أهل السنة, فإنهم لا يُكفّرون بالذنوب, وحتى تارك الصلاة فإن جمهور أهل العلم لم يكفروه إلا بعد أن يُصرّ على ترك الصلاة ويفضل القتل على أن يصلي! كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وبناء على هذا فإن الإيمان ليس له نواقض على الحقيقة, إلا بأن يتخلى عنه الشخص بإرادته, وإنما ذكر بعض العلماء بعضا من النواقض على سبيل الفرض لا على سبيل الحقيقة..وأكثر تلك الفرضيات كانت بسبب ردهم على الجهمية الذين يقولون إن الإيمان هو المعرفة, وأن الإيمان ليس له أي ارتباط بالعمل, ولا يؤثر إيمان الشخص على عمله, فضرب السلف لهم أمثلة يستحيل معها أن يكون صاحبها يحمل إيمانا في قلبه كي يحاجوهم بها!

فمثلا يقولون: من سجد للصنم فإنه يكون مرتكبا لناقض من نواقض الإيمان, وكذلك فيمن استهزأ بالله ورسوله أو بال على المصحف أو نحو هذا..! وهذا في الحقيقة مجرّد فرض لا حقيقة له, إذ

---

(1) يعني: من هذا؟!
(2) أخرجه البخاري, كتاب المغازي (4342).
(3) انظر إلى "القاموس" ص (604), و"لسان العرب" (118/12), و"مختار الصحاح" ص (294).

يستحيل أن يصدر هذا العمل من مسلم مؤمن, فإذا صدر من شخص علمنا أنه كافر قبل هذا الفعل, وبناء على هذا فلا يكون الفعل هو الناقض للإيمان, وإنما الفعل دليل لنا على نفاق هذا الفاعل.

ومعلوم أن الناقض لا يكون ناقضا على الحقيقة, ولا يستحق هذا الاسم إلا عندما يكون هو السبب في زوال الشيء, فنواقض الوضوء - مثلا- سميّت نواقضا لأنها تزيل الوضوء حال كونه موجودا وقائما بـ الشخص, فإنه يكون متوضأً ثم يحصل له ذلك الناقض فيخرج به هذا الناقض عن الوضوء دون أن يكون مريدا لنقض وضوءه, ولا نشترط لذلك أن يكون عالما أو ذاكرا, فهو نقض وضوءه حكماً لا إرادةً.

وهذا غير حاصل هنا, فإننا إن قررنا أن السجود للصنم لا يمكن أن يقع من المؤمن, فإننا نقطع يقينا أن هذا الفعل لم يصدر من هذا الشخص حال كونه مؤمنا, وإنما هو كفَر في الباطن, ثم لما كفر بـالله ورسوله فعل ما فعل, فانتبه لهذا الملحظ فإنه مهم جدا!

كلام الجهم والصالحي:

قد يُشكل على البعض ما نقله شيخ الإسلام من أن القول بأن الفعل دليل على الكفر وليس هو الكفر أنه قول الجهم, حيث قال شيخ الإسلام: "... ولهذا لما عَرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه, وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن, لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا, فإذا احتُجّ عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافراً في الآخرة! قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء, فإنها عندهم شيء واحد, فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع[1]".

فهذا في الحقيقة لا إشكال فيه, فإن القول قد يكون حقا وإن كان ظاهره باطلا إذا أراد قائله معنى صحيحا, وقد يكون باطلا مع أن ظاهره صحيح لا غبار عليه إلا أن صاحبه أراد به معنى باطلا.. فقول الجهم هذا إنما أراد به أن الساجد للصنم لا يتأثر إيمانه بهذا السجود! لأن الإيمان عندهم هو المعرفة, وهذا الساجد عارف فلا يكون كافرا إلا في أحكام الدنيا, وأما في الآخرة فإنه مع المؤمنين, بل إنه يجوز أن يكون في الباطن كامل الإيمان, والسبب في ذلك أن الإيمان عندهم شيء واحد ولا يتبعض[2] وسيأتي كلام الحافظ ابن حجر مؤيدا لذلك.

---

(1) "الإيمان" ص (384).

(2) قال شيخ الإسلام ص(386): "... وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر, وهو

قال الشهرستاني: ".. ومنها قوله: من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده, لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن, قال: والإيمان لا يتبعّض, أي لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل, قال: ولا يتفاضل أهله فيه, فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نمط واحد, إذ المعارف لا تتفاضل..[1]".

ونظير هذا قول الإمام أحمد -رحمه الله-: "الإسلام الكلمة, والإيمان العمل[2]" فإن كلامه هذا يحتمل أن يراد به حق وباطل؛ فإذا أريد به أن المراد بالكلمة أنها الشهادتان فهذا حق, وإن أريد بالكلمة: كمال الإسلام. فهذا باطل, ومعلوم أن الإمام -رحمه الله- لم يرد إلا المعنى الأول, ومثله كلام الإمام الزهري -رحمه الله- كذلك, فهذه المقولة قد يُنكرها السامع باعتبار, ويؤيدها باعتبار, كما هو حاصل هنا.

والذي أعنيه مما سبق: أن الردّة هي الخروج عن الدين والرغبة عنه, إما باستبداله بغيره من الأديان وإما بالإلحاد, وأما أن يكون الرجل مسلما يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله, ثم يرتكب فعلا من الأفعال -وهو لا يزال مقرا بذلك- فيُخرج عن الدين ويُسمى مرتدا فهذا لا وجود له, ولو كان موجودا لتوافرت الهمم على نقله, وهو في نفس الوقت غير مستبعد, فإذا وجد في عهد النبي من ارتد عن الدين صراحة وكفر بالله, ووجد من قتل النفس ومن زنى ومن سرق وغير ذلك, فهل نستبعد أن يوجد من يرتكب شيئا مما يسمى "بالنواقض" من ترك صلاة أو غيرها فيقيم النبي عليه حدّ الردة؟! فهذا لم يقع, قال أبو قلابة: "والله ما قتل رسول الله أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل, أو رجل زنى بعد إحصان, أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام[3]".

فهذا يدل على أن الإيمان ليس له نواقض إلا الكفر, فإذا جحد المسلم ما أقر به من الإيمان أو استكبر عن عبادة الله, فذلك هو المرتد, حتى لو كان في باطنه مخالفا للإيمان لكنه في ظاهره يدعي الإيمان

في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا تام الإيمان, فإن الإيمان عندهم لا يتبعض..".

(1) "الملل والنحل" (74/1).

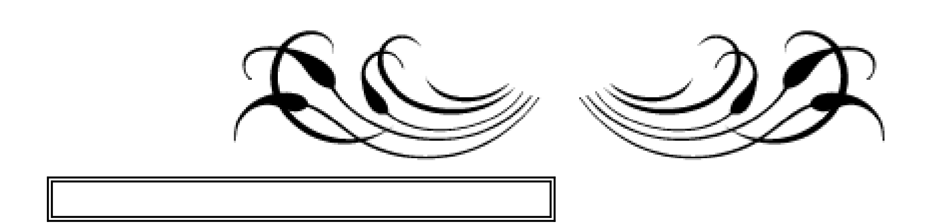
(2) قال شيخ الإسلام: "وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة. فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام. وهو أتبعَ هنا الزهري -رحمه الله-, فإن كان مراد من قال ذلك: إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام, فهذا قريب, وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام, فهذا غلط قطعا" "الإيمان" ص (355).

(3) أخرجه البخاري, كتاب الديات (6899).

فإنه يكون عندئذ من المنافقين كما هو معلوم, وحكم المنافق معلوم أيضا وهو أننا نقبل منه ما يدعيه من الإسلام ما لم يُظهر لنا عملا يدلنا على نفاقه, ففي هذه الحالة يُتهم على الكفر فإن أظهر لنا التوبة ورجع عنه خلينا سبيله, وهذا معلوم ولا يحتاج إلى بيان..

تنبيه مهم:

قد يذكر بعض الأئمة من السلف كلاما يُفهم منه أن ناقض الإيمان هو الجحود فقط, فيقول: لا يكفر إلا بجحوده أو نحو ذلك.. ولكن إذا تأملت في صنيعهم وجدت أنهم يذكرون ذلك ولا يعنون به قصر الكفر على الجحود فقط كما فهم ذلك بعض فقهاء العراق[1], بل إنه يدخل في ذلك المُعرض المستكبر عن أمر الله, وهذا أظهر ما يكون في كفر أبليس, فإنه امتنع من السجود غير جاحد لوجوبه عليه, ولكن استكبارا وإعراضا, وهذا النوع من الكفر -أعني بالاستكبار- أكثر ما يكون من الكفر عند الأمم.



(1) انظر "الصارم المسلول" ص (514). وقد ذكر الشيخ قولهم في معرض رده على الذين يخصون كفر شاتم الله أو رسوله بالمستحل!

الفرق بين الكفر والتكفير

وذلك أن قولنا: هذا الفعل كفر. لا يقتضي أن فاعله كافر! وهذه حقيقة ينبغي لمن أراد دراسة مباحث الإيمان أن يعلمها, وذلك لأن النفاق شعب, والشرك شعب, والإيمان شعب, والكفر شعب, وليس من قامت به شعبة من النفاق كان منافقا في الدرك الأسفل من النار, وليس من قامت به شعبة من الشرك كان مشركا بالله خالدا في النار, وليس من قامت به شعبة من الإيمان الظاهر كان مؤمنا في الباطن, وكذلك ليس كل من قامت به شعبة من شعب الكفر كان كافرا بالله!

فمن الأول ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي قال: "**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب, وإذا وعد أخلف, وإذا ائتمن خان**[1]", وكذلك ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن النبي أنه قال: "**أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا, ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان, وإذا حدّث كذب, وإذا عاهد غدر, وإذا خاصم فجر**[2]".

ومعلوم أن الكذب, وإخلاف الوعد, والخيانة, كلها من الكبائر, وهي من شعب النفاق العملي الذي لا يُخرج عن الملة, لأن تسميته نفاقا إنما هو من باب أن هذه الأعمال من أعمال المنافقين, قال أبو عبيد -بعد أن ذكر هذا الحديث وأشباهه-: "ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلا, ولا كافرا, ولا منافقا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه, ولكن معناها أنها تتبيّن من أفعال الكفار محرّمة منهي عنها في الكتاب والسنة ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم وشرائعهم[3]".

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر. فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر, وإلا فهو نفاق

---

(1) أخرجه البخاري, كتاب الإيمان (33), وكتاب الشهادات (2682), وكتاب الوصايا (2749), وكتاب الأدب (6095), ومسلم, وكتاب الإيمان (59, 2631), والترمذي, كتاب الإيمان (2631), وأحمد (8470).

(2) أخرجه البخاري, كتاب الإيمان (34), وكتاب المظالم والغصب (3459), ومسلم, وكتاب الإ يمان (158), والترمذي, وكتاب الإيمان (2632), والنسائي, كتاب الإيمان وشرائعه (5020), وأحمد (6729).

(3) "الإيمان" لأبي عبيد ص (46).

العمل, ويدخل فيه الفعل والترك, وتتفاوت مراتبه[1]".

ويتبيّن ذلك جليا إذا عرفت معنى كلمة "منافق", قال ابن أبي زمنين: "والنفاق لفظ إسلامي لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه[2]".

وهو مأخوذ من "نافق اليربوع", وذلك أن اليربوع يجعل لجحره مخرجان, أحدهما ظاهر يخرج منه, والآخر يغطيه ويسمى "النافِقاء", فإذا دهمه عدو أمام جحره خرج من النافقاء, ولذلك يُقال: "نافق اليربوع", ذكر ذلك صاحب القاموس ثم قال: "ونافق في الدين: ستر كفره وأظهر إيمانه[3]".وهو ما يُسميه الفقهاء "بالزنديق[4]".

فإذا عرفت هذا تبيّن أن المنافق لا يختلف عن الكافر إلا في جزئية واحدة وهي: أن الكافر مُظهر للكفر لا يبالي بذلك, والمنافق يُخفي كفره إما خوفا أو طمعا, والجميع كفار, فإذا أخلف رجل الوعد, أو كذب في الحديث, وهو لا يزال مقرّا بالتوحيد فهل يجوز لأحد أن ينسبه إلى الكفر؛ لا يجوز ذلك, وإنما ننسب فعله هذا إلى أفعال المنافقين, فيكون قد نافق نفاقا في العمل, وهو ما يُعبر عنه العلماء "بـ النفاق العملي".

ومثال الثاني: ما أخرجه أحمد في "مسنده" عن محمود بن لبيد, أن رسول الله قال: "**أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر!**" قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: "**الرياء. يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟!**[5]".

فسمّى الرياء شركا مع أنه من كبائر الذنوب, وقد سمّاه شركا أصغر؛ فهذا يدلّ على أن الشرك شعب ومراتب, وقد ذكر العلماء للشرك الأصغر صورا لا حصر لها, كالحلف بغير الله, ودعاء الأموات والتبرك بهم, والاستسقاء بالأنواء, وغير ذلك كثير, وكلها خصال وشعب من الشرك ليست كالشرك الأكبر بالله العظيم.

---

(1) "فتح الباري" (111/1).

(2) "أصول السنة" ص (246).

(3) "القاموس المحيط" ص (1196), مادة "نفق".

(4) "مجموع الفتاوى" (471/7).

(5) أخرجه الإمام أحمد (23119, 27742), قال الألباني: رجاله ثقات, لكن اختلفوا في صحبة محمد بن لبيد "الإيمان" لأبي عبيد ص(38). كذا قال, والصواب "محمود بن لبيد" فلعله خطأ من الطباعة!

ومثال الثالث: الحديث المشهور عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي   قال: "**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**"، وفي رواية مسلم:"**فأفضلها قول: لا إله إلا الله. وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق**[1]".

فإذا كانت الأعمال من أول الشهادتين إلى آخر إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، فهل كل من أتى بواحدة أو أكثر من هذه الشعب يكون مؤمناً؟ بل قد يأتي بها المنافقون كما كانوا يأتون بها على عهد النبي ، ومع ذلك فلم يُثبت لهم الإيمان في الباطن.

وأما مثال الرابع: وهو شعب الكفر، فهو بحر لا ساحل له في أحاديث السنة، فكثير من أحاديث السنة وردت في إثبات الكفر على أصحاب بعض المعاصي، ولم يحملها أحد من الصحابة والسلف على أنها هي الكفر بالله، ولذلك أفردت لها فصلا مستقلا.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان (9)، ومسلم، وكتاب الإيمان (35)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه (5004)، وأبو داود، كتاب السنة (4676)، وابن ماجة، في المقدمة (57)، وأحمد (9097).

تكفير المبتدعة

وهذا المبحث مرتبط بالذي قبله, وسبب إيراده: هو أنه قد نقل إلينا كثير من النقول عن السلف في تكفير بعض المبتدعة, أو بتكفير من يذهب إليها, وإليك جمل يسيرة منها:

قال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي, قال: "سمعت أبا عبد الله ذكر بشر المريسي, فقال: من كان أبوه يهوديا, أيش تراه يكون؟ وقال المروذي في موضع آخر: سمعت أبا عبد الله يقول: ملأ الله قبر المريسي نارا".

وقال الخلال: وأخبرني عبد الملك الميموني: أن أبا عبد الله ذُكر عنده بشر المريسي, فقيل: كافر. فلم أر أبا عبد الله أنكر من قول القائل شيئا".

وقال الحسن بن ثواب المخرمي: قلت لأبي عبد الله, بن أبي دؤاد ؟ قال: كافر بالله العظيم".

قال سلام بن أبي مطيع: "الجهمية كفار, لا يصلى خلفهم[1]".

وقال سفيان الثوري: "من زعم أن قول الله عزوجل {**يا موسى إنه أنا الله العزيز الحكيم**} مخلوق: فهو كافر زنديق حلال الدم".

وكان عبد الله بن المبارك يقول: "الجهمية كفار".

وقال سفيان بن عيينة: "القرآن كلام الله عز وجل, من قال: مخلوق فهو كافر, ومن شك في كفره فهو كافر[2]".

لكن سبق أن الفعل قد يكون كفرا في ذاته, ولا يلزم من قيامه بمسلم أن يكون كافرا, وبهذا تفهم جملة كبيرة من كلام أهل العلم في التكفير, فإنك تجد في كتبهم أنهم يكفّرون مقالات بعض المبتدعة: كغلاة الجهمية, والصوفية, والرافضة وغيرهم, وهم مع هذا لم يُكفّروهم بأعيانهم إلا من عُلم زندقته, ولكن لمّا كان قولهم كفرا, وفي نفس الوقت لم يقولوه هم كفرا بالله تعالى, وإنما أدّاهم إليه التأويل -وإن كان فاسدا-, فلمّا كانت مقالاتهم كفرا بالله, قالوا: إن من قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر, ومن قال إن الإيمان هو المعرفة فهو كافر, وغير ذلك..

فهذا كما أنك تقول: من حلف بغير الله فهو مشرك! ولا تعني بذلك

---

(1) أخرج هذه الآثار الخلال في "السنة" على الترتيب (99/5, 100, 117, 97).

(2) أخرجها عبد الله بن أحمد في "السنة" (107/1, 109, 112).

أن القائل بمجرد الحلف يكون مشركا! وإنما إن حلف بغير الله عبادة له من دون الله, وتخلِيا عن عبادة الله, فهذا مشرك بالله, وأما إن كان حلف بغير الله لشبهة سائغة أو غير سائغة فإنه لا يكون مشركا..

وعلى هذا تجد كلام العلماء في بعض المبتدعة مع أنهم لم يكفّروا كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة بعينهم, قال شيخ الإسلام: ".. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة, فليس فيهم من كفّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة, وإنما يُكفّر بعضهم بعضا ببعض المقالات[1]".

وقال -رحمه الله-: "فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة, ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك, لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيّن, إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع, لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع[2]".

وقال عمر بن عبد العزيز في المبتدعة: "الرأي فيهم أن يُستتابوا فإن تابوا وإلا عُرضوا على السيف وضُربت رقابهم, ومن قُتل منهم على ذلك فميراثه لورثته, لأنهم مسلمون, إلا أنهم قُتلوا لرأيهم رأي السوء[3]".

فهم -رحمهم الله- يحكمون على الفعل أولا هل هو يقتضي كفرا بالله أو ملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر أو القدر أولا! ثم إذا صدر هذا الفعل من واحد بعينه فإنهم ينظرون فيه من حيث سبب وقوعه فيه: هل هو بسبب الجهل أو الغفلة أو الإكراه أو النسيان أو الجهل أو التأويل الفاسد أو غير ذلك, أم هو بسبب النفاق والزندقة, ومن ثمّ يحكمون عليه, ولم يكونوا يحكمون بكفر كل فاعل للكفر مع أنهم قد يقولون: من قال كذا فهو كذا, ثم إذا صدر من الشخص المعيّن فلهم نظر آخر!

قال شيخ الإسلام: "...وكنت أبيّن لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق, لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين.... وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو: كذا!

ثم الشخص المعيّن يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة, أو حسنات

(1) "الإيمان" ص (206).
(2) "مجموع الفتاوى" (372/10).
(3) "أصول السنة" لابن أبي زمنين ص (308).

ماحية, أو مصائب مُكفّره, أو شفاعة مقبولة, والتكفير من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول , لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام, أو نشأ ببادية بعيدة, ومثل هذا لا يُكفّر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة, وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص, أو سمعها ولم تثبت عنده, أو عارضها عنده مُعارض آخر أوجب تأويلها - وإن كان مخطئا-[1]".

وبذلك نعلم أنهم لم يكفّروا أحدا بعينه إلا من ثبتت لديهم زندقته, قال شيخ الإسلام: "...فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر, ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية, فإن رؤسائهم كانوا منافقين زنادقة, وأول من ابتدع الرفض كان منافقا! وكذلك التجهُّم, فإن أصله زندقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا, لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة, فهذا ليس بكافر ولا منافق[2]".

وقال أيضا: "ولما ظهر هؤلاء تكلم السلف من التابعين وتابعيهم في تكفيرهم والرد عليهم بما هو مشهور عند السلف, واطلع الأئمة الحذاق من العلماء على أن حقيقة قول هؤلاء هو التعطيل والزندقة, وإن كان عوامهم لا يفهمون ذلك, كما اطلعوا على أن حقيقة قول القرامطة والإسماعيلة هو التعطيل والزندقة[3]".

وقال عن المرجئة: "ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤ لاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم, ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم, بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك, وقد نص أحمد وغيره على عدم تكفير هؤلاء المرجئة.

ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء, أو جعل هؤ لاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم: فقد غلط غلطا عظيما, و المحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة, وأمثال هؤلاء, ولم يكفر أحمد "الخوارج" ولا "القدرية" إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة, لكن حُكي عنه في تكفيرهم روايتان.

وأما المرجئة, فلا يختلف قوله في عدم تكفيرهم, مع أن أحمد لم

(1) "مجموع الفتاوى" (230/3).
(2) "مجموع الفتاوى" (353/3).
(3) "مجموع الفتاوى" (355/12).

يُكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي. كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفّرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، ويُنكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي **هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر**، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة -وإن كانوا جهالا مبتدعين، وظلمة فاسقين[1]".

ثم إنهم قد يقولون هذا من باب التغليظ، أو من باب أن كلامهم هذا من الكفر، قال الإمام الذهبي بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العلم في تكفير المريسي: "ومن كَفّر ببدعة وإن جلت، ليس هو مثل الكافر الأصلي، ولا اليهودي والمجوسي، أبي الله أن يجعل من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر، وصام وصلى، وحج وزكى، وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع، كمن عاند الرسول وعبد الوثن، ونبذ الشرائع وكفر، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها[2]".

ومن هنا يتبيّن لنا المراد الصحيح من كلام كثير من السلف في تكفير المبتدعة، وكذا تكفير غيرهم، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من الكفر أو النفاق أو الشرك أن يكون صاحبها كذلك.

مشابهة التبديع للتكفير:

كذلك لفظ "المبتدع" فإنه لا يمكن إطلاقه على رجل معيّن لأجل وقوعه في بدعة من البدع، مالم يرفض صراحة مذهب السلف! كما يفعل ذلك المبتدعة الخُلّص، فإن أحدهم إن قلت له: هذا إجماع السلف! لم يبالي بذلك، وقال لك: طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم وأعلم!

فهذا وأمثاله هم الذين يستحقون هذا الوصف، وأما من وقع في

---

(1) "مجموع الفتاوى" (508/7).

(2) "سير أعلام النبلاء" (202/10).

بدعة -إما عن طريق الاجتهاد الخاطيء, أو عن طريق متابعة الغير -مع اعتقاده بلزوم مذهب السلف- فإن هذا لا يستحق هذا الوصف, ولو أطلقنا لفظ "المبتدع" على كل من وقع في بدعة دون النظر إلى هذا الا عتبار, لما بقي لنا من الناس على السنة إلا القليل, بل وحتى من أئمة المسلمين الكبار, فإن منهم من قد يوافق بعض المبتدعة في بعض مقا لاتهم عن طريق الاجتهاد الخاطيء, ومع ذلك تجده ينصر مذهب السلف, ويحارب المبتدعة أشد المحاربة!

وهذا مزلق خطير وقع فيه بعض الناس في هذا الزمان, ولذلك تجدهم يبدِّعون أئمة من أعلام أهل السنة من أمثال الحافظ بن حجر, والنووي, وغيرهم كثير!! وهذا المزلق يشبه إلى حد كبير ذلك المزلق الذي وقع فيه الخوارج, حيث إنهم لم يدركوا أنه ليس لازمٌ من قيام شعبة من شعب الكفر في المسلم أن يكون كافرا, وكذلك هنا: فلا يلزم من قيام شعبة من شعب البدعة بالسنِّي أن يكون مبتدعا, فتأمل هذا الملحظ فإنه مهم جدا!

ويُعلم هذا من لفظ "مبتدع" فإنه اسم فاعل, واسم الفاعل إنما يُطلق على الذي من شأنه وعادته القيام بذلك الفعل, كما تقول عن رجل إنه "نجّار", فلا يصح أن تطلق عليه هذا المسمى لمجرد أنه صنع بابا من الخشب! بل لا يستحق هذا الاسم إلا من تكررت منه النجارة, وكان مداوما عليها عالما بأسرارها!

وكذا لفظ "المبتدع" وحتى لفظ "الكافر" و "المشرك" كما سبق, فلا يلزم من قيام شعبة من البدعة في شخص أن يكون مبتدعا, ولا يجوز إطلاق هذا اللفظ على الشخص المعيّن إلا بعد التحقق من أنه خارج عن مذهب السلف.

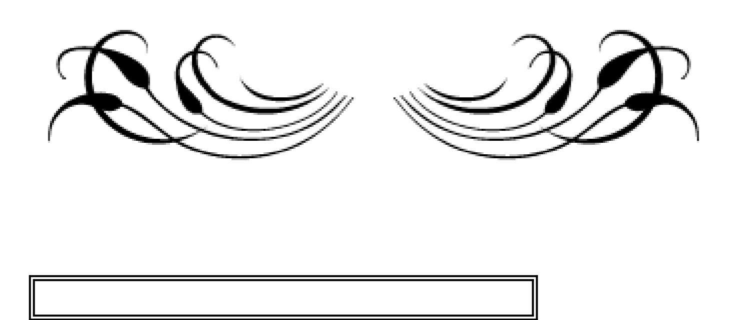
وقد يقول قائل: إن كثيرا من المبتدعة قديما وحديثا يدعي أنه على طريقة السلف, ومن أبسط الأمثلة على ذلك: الأشاعرة, فإنهم يسمون أنفسهم "أهل السنة" فهل هؤلاء لا يكونون من المبتدعين؟

فيقال: إن هذا يُعلم في حال الأشخاص والجماعات, وما كان ادِّعاءً مجردا يتميّز عمّا كان قولا وحقيقة, وهذا يُعلم في حق كل شخص بعينه, وفي كل جماعة بعينها.

ومن أمثلة ذلك: ما تقرر معنا فيما سبق من أن القول: بأن الأعمال شرط في صحة الإيمان. أنه قول الخوارج! وقد قال به بعض أهل السنة, فنحن هنا نعلم يقينا أنهم ما قالوه إلا عن طريق الاجتهاد الخاطيء, ولذلك فلا يجوز أن نرميهم بالبدعة! وكذلك هم حينما يرون

أن كون الأعمال شرط كمال هو قول المرجئة! فلا يحل لهم أن يرموننا بالبدعة, والسبب أننا جميعا نتفق على بغض المرجئة والخوارج, وعلى الولاء لأهل السنة والجماعة, وأنهم هم الطائفة الناجية المنصورة, وأما إذا علمنا أن هذا القائل إنما يتستر بمذهب أهل السنة, أو أن هذه الجماعة تتخذ التقية بمذهب أهل السنة لترويج باطلها, فحين إذٍ يكون الحكم عليهم.

وهذا إنما في الحكم عليهم بقولنا: "مبتدع" أو "مبتدعة", ولا يمنع هذا من الرد عليهم -مع كوننا لم نبدعهم-, بأن نقول: إن هذا القول: بدعة! تحذيرا للناس من الوقوع فيه, فلا يفهمنّ فاهم من هذا الكلام أن المراد به ترك الرد على المبتدعة, وإنما المراد هو التثبت من حال الفاعل للبدعة قبل إطلاق لفظ "مبتدع" عليه[1].



---

(1) واستمع في ذلك للأشرطة "الدعوية" من سؤالات أبي الحسن للشيخ الألباني حفظه الله, فقد ذكر كلاما مفيدا حول هذه القضية.

النصوص الصريحة في "الكفر" ومعناها عند السلف

كما سبق معنا فإن كثيرا من نصوص الكتاب والسنة جاءت مصرّحة بكفر مرتكب الكبيرة, وأعرض هنا جملة منها, وقد اقتصرت على نقل الصحيح فقط, وأما ما فيه ضعف وردٌ فقد استبعدته, ولو أردت أن أجمع كل ما ورد في هذا الشأن لكان من الأمور الشاقة! ومن هذه النصوص:

- قول الله تعالى {**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا**} ومقتضى هذه الآية أن من قتل النفس خالد ملعون في جهنم, ولا يخلد في النار إلا الكفار, فهو كافر.

- وقوله الله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون**} فحصر الإيمان بأداة الحصر {**إنما**} فمن ليس حاله كذلك فليس مؤمنا, وهو عندئذ كافر. ولا تقل: إن المراد هنا هو الإيمان الكامل!

فإن أهل العلم قالوا هذا بعد استقرائهم لعموم الشريعة, فتبيّن لهم أن هذا وغيره من الاطلاقات ليست على ظاهرها, ولذلك لما نظر الخوارج إليها دون النظر إلى نظائرها كفّروا أصحابها, فهذه الآية -وإن قلنا إن المراد بها الإيمان الكامل- فإنها تدل -في ظاهرها- على التكفير, ولولا أننا نظرنا إلى مثيلاتها لحكمنا بكفر هذا الفاعل.

- وقوله تعالى {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**} ومعلوم أن من حكّم الله ورسوله في قضية ما, لكن بقيت نفسه تنازعه فيها, ويجد أنه متحرّج في هذا الفعل, لكنه آمن بالله وأطاع, وبقي هذا في نفسه, فهذا -على ظاهر لفظ الآية- كافر! وليس الأمر كذلك.

- قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} ظاهرها أن من لم يحكم بما أنزل الله أنه كافر على كل حال, وقد فسّر هذه الآية ترجمان القرآن: عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-, حينما أحتج بهذه الآية الخوارج, فقال -رضي الله عنه-: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه, {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} كفرٌ دون كفرٍ" وقال -رضي الله عنه-: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر, ومن

اعتقده ولم يحكم به فهو فاسق ظالم" وسيأتي الكلام على هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله, وقد ذهب إلى قول ابن عباس هذا: طاووس, وعطاء, قتادة, والضحاك, وأطبق على العمل به السلف و الخلف.

- قول النبي **"سباب المسلم فسوق, وقتاله كفر"** أخرجاه في الصحيحين[1].

- قول النبي **"لا ترجعوا بعدي كفارا, يضرب بعضكم رقاب بعض"** أخرجه الجماعة [2].

- قول النبي **"من قال لأخيه يا كافر, فقد باء بها أحدهما"** أخرجه أحمد[3]. ولمسلم: "**من ادعى رجلا بالكفر أو قال: عدو الله. وليس كذلك, إلا حار عليه**"[4].

- قول النبي **"من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"** حديث صحيح رواه أحمد والترمذي, وصححه الألباني[5].

- قول النبي **"من أتى حائضا, أو امرأة في دبرها, أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"** رواه الترمذي وابن ماجة, وصححه الألباني[6].

- قول النبي **"ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر ب الله, ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"** أخرجه البخاري ومسلم[7]. ولمسلم عن أبي بكرة أن النبي **"من أدعى**

---

(1) صحيح البخاري, كتاب الإيمان (82), وكتاب الأدب (6044), وكتاب الفتن (7076), ومسلم, كتاب الإيمان (64), والترمذي, كتاب البر والصلة (1983), وكتاب الإيمان (2635), والنسائي, كتاب تحريم الدم (4105), وابن ماجة, في المقدمة (69), وكتاب الفتن (3939), وأحمد (3639, 3893, 4115, 4332).

(2) صحيح البخاري, كتاب العلم (121), وكتاب الحج (1739, 1741), وكتاب المغازي (4403), وكتاب الأدب (6166), وكتاب الديات (6868, 6869), وكتاب الفتن (7077), ومسلم, كتاب الإ يمان (65), والترمذي, كتاب الفتن (2193), والنسائي, كتاب تحريم الدم (4125), وأبو داود, كتاب السنة (4686), وابن ماجة, كتاب الفتن (3942), وأحمد (1921, 2037, 3805, 5553, 5572, 5775, 5776, 16257, 18686, 18774, 19894, 19936, 19948, 20143, 20172).

(3) "المسند" (5878).

(4) صحيح مسلم (67/2) .

(5) أخرجه الترمذي, كتاب النذور والأيمان (1535), وأحمد (6036), وانظر تصحيح الشيخ في "الصحيحة" برقم (131).

(6) سنن ابن ماجة, كتاب الطهارة وسننها (639), والترمذي, كتاب الطهارة (135), وأحمد (9035, 9252, 9811, 1136), والدارمي, كتاب الطهارة (1136), وانظر تصحيح الألباني في "صحيح ابن ماجة" للألباني (105/1) .

(7) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**) .

أبا في الإسلام غير أبيه -يعلم أنه غير أبيه- فالجنة عليه حرام" أخرجه مسلم[1].

- قوله "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب, والنياحة على الميت[2]".

- قوله "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر, حتى يرجع إليهم" أخرجه مسلم[3].

- عن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله الصبح بالحديبية, في إثر سماء كانت من الليل, فلما انصرف, أقبل على الناس فقال: "أتدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا, فذلك كافر بي, مؤمن بـ الكواكب" وفي لفظ "ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين. يقولون: الكواكب" متفق عليه[4].

- قوله "من حمل علينا السلاح فليس منا, ومن غشنا فليس منا" متفق عليه[5], وقال : "ليس منا من ضرب الخدود, أو شق الجيوب, أو دعا بدعوى الجاهلية" أخرجه البخاري[6].

- قوله "لا يدخل الجنة نمام" أخرجه مسلم[7].

- قوله "ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة, ولا يزكيهم, ولهم عذاب أليم: المسبل, والمنان, والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" أخرجه مسلم[8].

- قوله "ما من عبد يسترعيه الله رعية, يموت يوم يموت -وهو غاش

---

(1) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (63), وأحمد (1457, 19953).

(2) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (67), وهو عند البخاري, ومسلم بلفظ "من خلال الجاهلية", صحيح البخاري, كتاب المناقب (3850), ومسلم, كتاب الجنائز (934).

(3) سبق تخريجه ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).

(4) صحيح البخاري, كتاب الأذان (846), وكتاب الجمعة (1038), وكتاب المغازي (4147), ومسلم, كتاب الإيمان (71), وأبو داود, كتاب الطب (3906), ومالك, كتاب النداء للصلاة (451).

(5) صحيح البخاري, كتاب الديات (6874), وكتاب الفتن (7070), ومسلم في "المقدمة", وكتاب الإيمان (98), والترمذي, كتاب الحدود (1459), والنسائي, كتاب تحريم الدم (4100), وابن ماجة, كتاب الحدود (2575), وأحمد (4453, 4635, 5127, 6241, 6345, 6685, 6703, 6994, 7048, 27500), والدارمي في كتاب السير, وهو عنوان للباب.

(6) صحيح البخاري, كتاب الجنائز (1297), والنسائي, كتاب الجنائز (1862), وأحمد (3650, 4303, 4416).

(7) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (105), وأحمد (22814, 22850, 22878, 22940).

(8) صحيح مسلم, كتاب الإيمان (106), وأبو داود, كتاب اللباس (4087), وأحمد (20925, 21034), والدارمي, كتاب البيوع (2605).

لرعيته- إلا حرم الله عليه الجنة" أخرجه مسلم والبخاري[1].
- قوله "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن, ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن, ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" متفق عليه[2].
- قوله "من قتل نفسه بحديدة, فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم, خالدا مخلدا فيها أبداً, ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا, ومن تردّى من جبل فقتل نفسه, فهو يتردّى في نار جهنم, خالدا مخلدا فيها أبدا" متفق عليه[3].

فهذه النصوص وغيرها كثير: من إطلاق الكفر أو الشرك أو النفاق أو تحريم الجنة أو التبرؤ من الفاعل أو غير ذلك: لم يحملها أحد من السلف على ظاهرها وهو الكفر, وإنما حملوها على معان أخرى سيأتي بيانها..

قال شيخ الإسلام: "وعلى هذا الأصل فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر, ومعه إيمان أيضا, وعلى هذا ورد عن النبي في تسمية كثير من الذنوب كفرا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان, فلا يُخلد في النار[4]".

---

(1) هذا لفظ مسلم, كتاب الإيمان (142), وصحيح البخاري, كتاب الأحكام (7150), وأحمد (19778, 1984), والدارمي, كتاب الرقاق (2796).
(2) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).
(3) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).
(4) "الإيمان" ص (339).

تخريج الأحاديث الصريحة في الكفر

وهذا مبحث مهم, فمن خلاله نستطيع بناء التصور الصحيح لمراد الله ورسوله من هذا الجمع الكبير من النصوص التي حملت في طيّاتها نسبة الكفر إلى بعض المخالفين من المسلمين. ولا أدعي فيما أذكر الحصر, وإنما أذكر ما بدا لي من ذلك.

وهذا المبحث عام أذكر فيه إطلاق الألفاظ على المسلمين وغيرهم, وقبل الشروع في هذا أود أو ألفت نظر القاريء إلى أن هذه ا لألفاظ إذا أطلقت على المسلمين فإن أهل السنة لا يحملونها على الكفر الأكبر, ولم يختلفوا إلا في أحاديث الصلاة خاصة.

قال أبوعبيد: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي, فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزي لان الإيمان عن صاحبه, وإنما وجهوها أنها من الأخلاق السنن التي عليها الكفار والمشركون[1]".

وقال ابن أبي زمنين: "فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها: أن هذه الأفعال المذكورة فيها -من أخلاق الكفار والمشركين وسننهم- منهي عنها ليتحاشاها المسلمون, وأما أن يكون من فعل شيئا منها مشركا ب الله أو كافرا فلا[2]".

قال ابن مفلح: "ومن أطلق الشارع عليه كفره لدعواه غير أبيه, ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول, فقيل: كفر النعمة, وقيل قارب الكفر, وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما: تشديد وتأكيد, نقل حنبل: كفر دون كفر, لا يخرج عن الإسلام.

والثانية: يجب التوقف ولا يُقطع بأنه لا ينقل عن الملة, نص عليه في رواية صالح وابن الحكم".

قال المرداوي في "تصحيح الفروع": "والصواب رواية حنبل, وأنه إنما أتى به تشديداً وتأكيد, وقد بوّب على ذلك البخاري في صحيحه بابا, ونص على أن بعض الكفر دون بعض, ونص عليهما أئمة الحديث, ق ال ابن رجب في "شرح البخاري": وللعلماء في هذه الأحاديث مسالك متعدده, منهم من حملها على من فعل ذلك مستحلا, منهم مالك

---

(1) الأيمان, لأبي عبيد (43).

(2) "أصول الإيمان" لابن أبي زمنين ص (239).

وإسحاق, ومنهم من حملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة, منهم ابن عباس وعطاء, قال النخعي: هو كفر بالنعم. ونُقل عن أحمد, وقبله طاوس, وروي عن أحمد إنكار من سمى شارب الخمر كافرا, ولذلك أنكر القاضي جواز إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر, وحكى ابن حامد عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تُخرج عن الملة, وروي عن أحمد أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورعا, ويمرها كما جاءت من غير تفسير, مع اعتقادهم أن المعاصي لا تُخرج عن الملة, انتهى ملخصا[1]".

ومن هذه الألفاظ:

(1) **الإيمان إثباتا أو نفياً**: وهو على قسمين:

أ - **أصل الإيمان**: وضده الكفر, مثل قول الله تعالى {**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**} وقوله {**أولئك الذين لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم**} وقوله {**إن كنتم آمنتم ب الله فعليه توكلوا إن كنتم مؤمنين**} وقوله {**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة**} وقوله {**من كفر ب الله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**}.

ومثله ما جاء في حديث الجارية أن النبي سألها: "**أين الله؟**" فقالت: في السماء. قال: "**من أنا؟**" قالت: أنت رسول الله. فقال: "**اعتقها فإنها مؤمنة**[2]" أي ليست كافرة, وليس المراد من الإيمان هنا الإيمان الواجب, لأنه لو كان كذلك لسألها عن صلاتها, وعبادتها.

ب - **الإيمان الواجب والكامل**: مثل قوله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون**} فسلب الإيمان بأداة الحصر عمن لم يتصف بهذه الصفات. وقوله تعالى {**إنما يعمر مساجد الله من آمن ب الله واليوم الآخر**} وكقوله "**الإيمان بضع وسبعون شعبة, أعلاها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**[3]" وقوله :"**لا يزني الزاني حين يزني**

---

(1) "الفروع" لابن مفلح, وبحاشيته "تصحيح الفروع" للمرداوي (181/6). وانظر كلام الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" لابن رجب (139/1-141).

(2) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(3) أخرجه البخاري, كتاب الإيمان (9), ومسلم, كتاب الإيمان (35), والنسائي, كتاب الإيمان وشرائعه (5004), والترمذي, كتاب الإيمان (2614), وأبو داود, كتاب السنة (4676), وابن ماجة, في المقدمة (57), وأحمد (8707, 9097, 9417, 9455, 10134).

وهو مؤمن, ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن...[1]" وقوله "و الله لا يؤمن.. من لا يأمن جاره بوائقه[2]" وقوله "لا إيمان لمن لا أمانة له[3]".

(2) الكفر: وهو أقسام:-
أ - كفر الجحود, أو التكذيب, أو الإعراض: وهو أصل الخروج من الملة, مثل قوله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} وقوله {من كفر بالله بعد إيمانه}, وقوله {والكافرون هم الظالمون} وقوله {قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون}.

ب - كفر النعمة: مثل قوله : "أريت النار, فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن." قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير, ويكفرن الإحسان, لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط[4]" , وما رواه مسلم عن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله الصبح بالحديبية, في إثر سماء كانت من الليل, فلما انصرف, أقبل على الناس فقال: "أتدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا, فذلك كافر بي, مؤمن بالكواكب[5]" فقوله "كافر بي" أي كفر النعمة. ويحتمل أن يكون قوله :" أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر, حتى يرجع إليهم[6]" أن يكون من هذا الباب, أي كفر نعمتهم عليه, والله أعلم.

ج - كفر العمل: وهو أن يعمل عملا لا يقوم به إلا الكافر, فيقوم به كفر في العمل, وهو لا يُخرج من الملة, وعلى هذا أكثر ما ورد في السنة في إطلاق الكفر على مرتكب بعض الأعمال أو تاركها, ومنه قوله تعالى

---

(1) سبق تخريجه ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).

(2) أخرجه البخاري, كتاب الأدب (6016), ومسلم, كتاب الإيمان (46), وأحمد (3663, 8227, 8638, 12151).

(3) أخرجه أحمد في المسند (11975, 12157, 12787), والبغوي في "شرح السنة" وقال: حديث حسن.

(4) أخرجه مسلم, كتاب الكسوف (907), والنسائي, كتاب الكسوف (1493), وأحمد (1867, 1976, 2706, 3226, 3364), ومالك (445).

(5) سبق تخريجه ص (36).

(6) سبق تخريجه ص (خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ومنه قوله : "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر[1]" وقوله : "العهد الذي بيننا وبنهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر[2]" وقوله :"سباب المسلم فسوق, وقتاله كفر[3]" وأمثلته كثيرة.

(3) الشرك: وهو قسمان:
أ - شرك أكبر: وهو المخرج من الملة, ومنه قوله تعالى {قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين} , وقوله {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} وهو أكثر إطلاقات الشرك.

ب - الشرك الأصغر: وهو من كبائر الذنوب, ومنه قول النبي "من حلف بغير الله فقد أشرك[4]" وقوله "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا ما هو يا رسول الله: "قال الرياء[5]" وقوله "الطيرة شرك[6]" وقوله : "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة [7]".
وسبب تسميته شركا: هو ما سبق ذكره في الكفر العملي, وأنه يشابه المشركين في أعمالهم, ولذلك كانت طرقه ومسالكه كثيرة.. قال : "الربا بضع وستون بابا, والشرك مثل ذلك"[8].
قال أبوعبيد: "فقد أخبرك أن في الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الاسم وهي غير الإشراك التي يتخذ منها مع الله إله غيره, تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا, فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين, وتسميتهم, وسننهم, وألفاظهم, وأحكامهم, ونحو ذلك من أمورهم[9]".

---

(1) سبق تخريجه ص (36).
(2) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**) وسيأتي الخلاف في كفر تارك الصلاة قريبا.
(3) سبق تخريجه ص (36).
(4) سبق تخريجه ص (36).
(5) أخرجه أحمد (23119, 27742).
(6) أخرجه الترمذي, كتاب السير (1614), وأبو داود, كتاب الطب (3910, 3538), وأحمد (3679, 4160, 4183, 7005).
(7) سبق تخريجه ص (36).
(8) قال الألباني في حاشيته على كتاب الإيمان لأبي عبيد:- أخرجه البزار من حديث البن مسعود مرفوعا بسند رجاله رجال الصحيح, كما قال المنذري والهيثمي. وهو عند ابن ماجة دون ذكر الشرك, وسنده صحيح.
(9) كتاب الإيمان (44).

(4) **النفاق**: وهو على قسمين:
أ - النفاق الاعتقادي: وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان, وأظهر مثال عليه قول الله -تعالى- {**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا**} وقوله {**يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبأهم بما في قلوبهم**} أي من إبطان الكفر. وقوله {**وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم**}.

ب - النفاق العملي: فقد سبق معنا مشابهة الكفار في العمل وأنها توجب الاشتراك في التسمية, وكذلك إذا شابه المنافقين في العمل ساغ إطلا ق النفاق عليه, ومثال هذا قول النبي : "**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب, وإذا وعد أخلف, وإذا أئتمن خان**" وقوله -عليه السلام-: "**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا, ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان, وإذا حدّث كذب, وإذا عاهد غدر, وإذا خاصم فجر**[1]" .

وهذا الأخير وإن كان يُشكل عليه قوله "**كان منافقا خالصا**" إلا أنه يجب تأويله على ما سبق, بأن تحقق هذه الخصال الأربع -مجتمعة- في شخص واحد فإنها مشابهةٌ خالصة لأفعال المنافقين.

(5) **الظلم**: ويراد به أحد معنيين:
أ - عموم الذنوب: كقول تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} وقوله {**ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**} وقول يوسف -عليه السلام-: {**معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون**} .

ب - الشرك أو الكفر: ومثاله قوله تعالى {**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**} فبيّن النبي أن الظلم بمعنى الشرك, واستدل بقوله تعالى عن لقمان {**يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**}. ومنه قوله تعالى {**ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون**}.

(6) **الفسق**: وهو على معنيين:
أ - المعصية: وهي الخروج عن الطاعة, ومنها قوله تعالى {**حرمت**

(1) سبق تخريجهما ص (36).

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة و الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق} فكل ما ذُكر في أول ا لآية هو من المعاصي. وقوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} وقوله {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}.

ب - الكفر, ويدخل فيه النفاق: وأمثلته كثيرة جدا, فمنها قوله تعالى {و الكافرون هم الفاسقون} وقوله {إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} وقوله {وقوم نوح من قبل إنهم كانوا قوما فاسقين}, ومن إطلاقه على النفاق قوله تعالى {يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون}.

(7) الجاهلية: وتطلق على الكفر, ويختلف حكمها بحسب من أطلقت عليه, فإن كان من الكفار فظاهر, وإن كان من المسلمين فهو مثل إطلا ق الكفر عليه, والمراد: مشابهة أفعال الكفر الجاهلية, ومنها قول الله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون} وقوله {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى}.

ولذلك قال البخاري في صحيحه: "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي : "إنك امرؤ فيك جاهلية" وقول الله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}". ومنه قول النبي : "من كره من أميره شيئا فليصبر, فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية[1]" ومعلوم أن الخارج على السلطان لا يموت كافرا.

(8) الخلود في النار: وهو عقوبة الكافر, فإن الكفار يخلدون في النار, كقوله تعالى {والذين كفروا وكذبوا أولئك أصحاب النار هم فيها خ الدون}.

وهو كذلك عقوبة بعض الكبائر إذا فعلها المسلم, ولكن الله يرفع هذه العقوبة يوم القيامة بما مع هذا المسلم من التوحيد والإيمان, وأوضح مثال عليها قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت

---

(1) أخرجه البخاري, كتاب الفتن (7053).

مصيرا}.

(9) **تحريم الجنة, أو نفي دخول الجنة**: مثل قوله : "**لا يدخل الجنة نمام**[1]", وقوله: "**لا يدخل الجنة قاطع رحم**[2]" وقوله: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية, يموت يوم يموت -وهو غاش لرعيته- إلا حرم الله عليه الجنة**[3]" وأمثال ذلك كثير..

والمراد بها تحريم دخول الجنة ابتداءً, فإن الجنة يستحق المؤمن دخولها ابتداءً يوم القيامة, ودون أن يلحقه شيء من عذاب النار, فإذا ارتكب شيئا من الكبائر ولم يتداركها بتوبة قبل الموت, فإن الجنة تُحرّم عليه ابتداء, فيُعذب في النار أولا, ثم تحلُ له الجنة فيدخلها. والله تعالى أعلم.

كلام شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم":

وسبب إيراد هذا المبحث هنا: هو أن لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه العظيم: "اقتضاء الصراط المستقيم" كلام يشبه القاعدة العامة حول تفسير الأحاديث المصرحة بالكفر, وهو التفريق بين ما كان كفرا معرّفا بالألف واللام "الكفر", وبين الكفر المنكّر في إثبات الكفر على الفاعل, وفهم البعض من هذا أن شيخ الإسلام يرى كفر تارك الصلاة وكفر الحاكم بغير ما أنزل الله بسبب هذه القاعدة, وإليك أولا نص كلام الشيخ, قال -رحمه الله- بعد أن ذكر حديث النبي في صحيح مسلم "**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب, والنياحة على الميت**[4]":

"فقوله "**هما بهم**" أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس, فنفس الخصلتين كفر, حيث كانتا من أعمال الكفر وهما قائمتان بـ الناس.

لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر, كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان

(1) سبق تخريجه ص (36).
(2) أخرجه البخاري. كتاب الأدب (5948), ومسلم, كتاب البر والصلة (2556), والترمذي, كتاب البر والصلة (1909), وأبو داود, كتاب الزكاة (1696), وأحمد (10723, 11372, 16291, 16322, 16331,19075).
(3) سبق تخريجه ص (36).
(4) سبق تخريجه ص ()

وحقيقته, وفرق بين الكفر المعرّف بالألف واللام, كما في قوله : "**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**", وبين "كفر" منكرٍ في الإ ثبات.

وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: "كافر" أو "مؤمن", وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده, كما في قوله "**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**" انتهى[1].

ففهم البعض من هذا الكلام قاعدة عامة في كل ما ورد في الكتاب أو السنة مما ورد فيه ذكر الكفر, وبناء عليها -وعلى غيرها من المقدمات- حكموا على تارك الصلاة بالكفر لورود الحديث فيه بصيغة التعريف, وكذلك على الحاكم بغير ما أنزل الله لورود الآية فيه بصيغة التعريف {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}, والإجابة عن هذا تكون من عدّة أوجه:

أولا: على فرض صحة أن الشيخ -رحمه الله- أراد بكلامه هذا المعنى الذي ذهبوا إليه: فما هو الدليل على صحة هذه القاعدة؟ فإن قالوا: دلّ عليها صنيع السلف. قلنا: صحيح أن هذا صنيع السلف في حكم تارك الصلاة خاصة -على خلاف أيضا فيما بينهم-, وليس هو صنيعهم في الحاكم بغير ما أنزل الله: ولكن ما يدرينا أنهم فعلوا هذا الصنيع لأجل هذا السبب؟ ولماذا لم يثبتوا عليه في قضية الحكم بغير ما أنزل الله؟ بل ولماذا لم يَثبتوا عليه حتى في تارك الصلاة حيث جرى الخلاف فيما بينهم؟!

ولم يذكر السلف أن السبب في إخراجهم للأحاديث المصرحة بـ الكفر عن الكفر الحقيقي: هو أنها جاءت بصيغة التنكير! وإنما يستدلون لذلك بأحاديث الشفاعة, وبفعل النبي حيث أنه لم يُقم حدّ الردّة على من كانوا يفعلون تلك الأفعال, وبغير ذلك من الأدلة, وأما هذا التقعيد فليس له عندهم ذكر.

ومن المعلوم بداهة: أن من شروط أي قاعدة مستنبطة أن يدل عليها الدليل من الكتاب أو السنة, فإذا لم يوجد دليل عليها فهي باطلة, ولا تصلح لإثبات الأحكام.

فإن قيل: قلنا بها لأن الذين يثبت كفرهم هما: تارك الصلاة, و الحاكم بغير ما أنزل الله, وهما قد وردا بصيغة الكفر المعرّف بالألف واللام, وما عداهما لم يرد بصيغة التعريف.

---

(1) "اقتضاء الصراط المستقيم" ص (70).

فيُقال: إذن فأنتم وحدكم الذين تلزمون بهذه القاعدة, لأنكم إنما ذهبتم إليها لأنكم كفّرتم الحاكم وكفّرتم تارك الصلاة, فأنتم أقمتم هذه القاعدة بناء على ما رجّحتموه, ولم يكن ترجيحكم بناء على هذا القاعدة, وبناء على هذا: فإن هذه القاعدة لا تصلح للاستدلال.

ونظير ذلك ما إذا كنت تناظر رجلا من الخوارج فسألك: لماذا لا تكفّرون قاتل النفس؟ فلا يصح عندها أن تقول: إن السبب هو القاعدة التي تقول: "لا نكفّر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلة, وكان هذا الذنب من فعل المحظور لا من ترك المأمور[1]"!! والسبب: هو أن هذه القاعدة كانت عندنا بناء على فهمنا للأدلة, فلا يصح أن تكون حجة نلزم بها خصومنا.

وهنا نفس الأمر, فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة على كفر تارك الصلاة والحاكم بغير ما أنزل الله, ونلزم بها الخصوم, لأنها قاعدة مبنية على الترجيح, وكل هذا على التسليم بأن الشيخ يقرر هذه القاعدة, ويأتي مزيد بيان لذلك.

ثانيا: على التسليم أيضا أن الشيخ يقرر هذه القاعدة, فإننا نحملها على أنها قول قديم له, لأن الشيخ -رحمه الله- لا يرى كفر تارك الصلاة إلا في حال الامتناع عنها حتى القتل, وحمل قوله "**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**", وكلام عبد الله بن شقيق: "لم يكن أصحاب محمد يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا ترك الصلاة" على الممتنع لا على التارك, ولم يعلل ذلك بهذه القاعدة, وإنما عللها بأن هذا الامتناع يستحيل أن يصدر من المؤمن, وسيأتي هذا بالتفصيل في الفصل التالي, وهذا الرأي هو الذي نقله عنه خواص تلاميذه كالمرداوي وابن مفلح والبعلي -رحمهم الله-.

وهو أيضا لا يرى تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله, قال -رحمه الله-: "ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله والتابعين, إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله, لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام, كما أثبتوا للإيمان -من جهة العمل- فروعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام, من ذلك قول ابن عباس في قوله ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾...ونقل الروايات في أثر ابن عباس وأنه كفر دون

(1) وإنما فرّقت هنا بين فعل المحظور وتارك المأمور: لأذكر هذه القاعدة على طريقتهم, وإلا فقد سبق أن السلف لم يذكروا هذا التفريق عندما نصّوا عليها.

كفر..[1]". وسيأتي في مبحث الحكم مزيدا من أقواله في هذا الباب..

فإن سلمنا أنه أراد بهذه القاعدة ما ذهبتم إليه فإننا نعتبرها قولا قديما ذهب إليه ثم رجع عنه, فإننا لا نستطيع أن نرد كلامه المثبث في عامة كتبه, وتقلّه عنه تلاميذه بعد موته, ودل عليه قواعده وأصوله المعروفة عنه: لأجل كلام مجمل في كتاب واحد من كتبه, ولا يوجد له أثر في باقي كتبه -على خلاف عادته المعروفة عنه, فإنه كان إذا قرر قاعدة أو ضابطا فإنك تجدها منثورة في باقي كتبه- فلا يمكننا تقديمه على ما ثبت لدينا واضحا جليا, فإن كانت هذه القاعدة على ظاهرها فإنه -رحمه الله- قد رجع عنها ولا شك.

ثالثا: نمنع أنه -رحمه الله- أراد بهذا الكلام: أن ما كان كفرا معرّفا بالألف واللام فإنه يدل على الكفر الحقيقي المخرج عن الملة, فإنه قال: "وفرق بين كفر معرّف بالألف واللام ... وبين كفر منكر في الإثبات" وهذا صحيح, فإن إثبات الكفر بالتعريف أقوى من إثباته بالتنكير, ولا يلزم من قوته دلالته على الكفر الحقيقي.

ولعله قال ذلك لأجل أن السلف قد حصل بينهم خلاف في تارك الصلاة, لأن الحكم جاء فيها بالصيغة القوية "صيغة التعريف" ولم يجيء في غيرها إلا بالصيغة الضعيفة "صيغة التنكير", وأن هذا من الأ سباب التي ربما كانت السبب في هذا الخلاف, وأما الحكم بغير ما أنزل الله, فمع وروده بصيغة التعريف إلا أن ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- فيها قد حسم الخلاف عندهم فلم يختلفوا فيها كما اختلفوا في الصلاة.

ولا يعني هذا أنه هو -رحمه الله- يرى أن ما كان معرّفا يُقصد به الكفر الحقيقي, لأنه لا يرى كفر تارك الصلاة, ولا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله, ولا غيرهما من العصاة, ولو تأملت في كلامة السابق لهذه القاعدة لعرفت منهجه في هذا الباب, فإنه قال قبل هذه القاعدة:

"لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر, كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته" وحقيقة الكفر كما قد سبق بيانه من كلام شيخ الإسلام: هو الخروج عن الدين والرغبة عنه, وأصل الإيمان: أركانه. وحقيقته: مكمّلا ته من أعمال الجوارح وأعمال القلوب.

(1) "الإيمان" (309).

فلا يكون الكافر كافرا إلا إن قامت به حقيقة الكفر, قال -رحمه الله-:"... فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قِبل العمل, إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو: جحدٌ بالله, أو بما قال[1]".

وعليه فإن الشيخ -رحمه الله- لم يقصد بهذا الكلام أن ما جاء من الكفر معرّفا أنه هو الكفر المخرج من الملة, وإن أبيت إلا ذلك قلنا: إن هذا القول منه: قول متقدم رجع عنه, لما سبق من أنه لا يُكفر تارك الصلاة في كتابه هذا وفي مجموع كتبه, ولا الحاكم بغير ما أنزل الله, وهذا هو الذي نقله عنه أصحابه بعد موته دون ريب في ذلك, مما يدل على أنه هو القول المتأخر, والله -تعالى- أعلم بالصواب

(1) "الإيمان" ص (308).

حكم تارك الصلاة
أولاً: تحرير محل النزاع

وأقول للقاريء قبل كل شيء: قف هنا ولا تتجاوز حتى تقرأ هذا الفصل, فإنه مزلق خطير لم يلتفت إليه كثير من الباحثين في هذه المسألة, فما هو محل النزاع؟

لم يختلف العلماء -رحمهم الله- في أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أنه ليس مؤمنا, لأنه مُكذّب لخبر الله ورسوله, وهذا العمل لا يكون قط إلا من كافر, وقد سبق ذكر جملة من كلام العلماء حول هذا في المبحث السابق...

وإنما حصل الخلاف فيمن تركها غير جاحد لوجوبها, فقال الشافعي -رحمه الله- عن هذا: "من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في ا لإسلام قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسيانا. قلنا: فصلّ إذا ذكرت, وإن ذكر مرضا. قلنا فصلّ كيف أطقت, قائما أو قاعدا أو مضجعا أو مُوْمِيا. فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضا! قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك, ولا تكون إلا بعملك, فإن صليت وإلا استتبناك, فإن تبت وإلا قتلناك[1]".

فمحل النزاع الذي تكلموا عليه يتألف من جزئين: الأول: أن هذا الترك بسبب الكسل والتهاون لا بسبب الجحود. الثاني: أنه يُدعى لفعلها فيُصرُّ على الترك حتى يموت. وقد فهم الكثيرون أن كلامهم فيمن تركها كسلا وتهاوانا فقط, لكن الواقع أنهم لم يختلفوا في هذا, وإنما اختلفوا فيمن دُعي إليها فلم يصلّ حتى مات, وأسوق لك هنا بعضا من كلام أئمة المذاهب في هذا:

نقل المرداوي في "الإنصاف" كلام الماتن "وإن تركها تهاونا لا جحودا دُعي إلى فعلها, فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله" ثم قال: "هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب, قال في "الفروع": اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو المشهور. وأختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في "الوجيز" و"المنور" و"المنتخب" وغيرهم. وقدّمه في "الفروع" و"الرعايتين" و"الحاويين" و"إدراك الغاية" و"تجريد العناية" وغيرهم[2]" فحرر محل النزاع أنه بعد أن يُدعى إليها فيمتنع!

---

(1) "الأم" (291/1).
(2) "الإنصاف" (401/1).

وقال في موضع آخر: "فائدتان: إحداهما: الداعي له هو الإمام أو نائبه, فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله, **ولا يكفر على الصحيح من المذهب**[1]".

وقال ابن مفلح في الفروع: "ولا تكفير قبل الدعاية[2]".

وهذا تصريح واضح أنه قبل أن يُدعى إليها من قِبَل الإمام ويُصرُّ على الترك أنه ليس كافرا على الصحيح من مذهب الحنابلة.

وقد نص شيخ الإسلام -رحمه الله- على ذلك فقال: "..لكن المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمنا بوجوبه, أو لا يكون! فإن كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله, بل أدى بعضه -وهو ا لإيمان به- وترك بعضه -وهو العمل به-.

وكذلك المحرّم إذا فعله, فإما أن يكون مؤمنا بتحريمه, أو لا يكون! فإن كان مؤمنا بتحريمه فاعلا له, فقد جمع بين أداء واجب, وفعل محرم, فصار له حسنة وسيئة[3]".

فجعل تارك الفرض -وهو غير جاحد لوجوبه- قام بنصف الواجب وترك نصفه, وكذلك فاعل المحرم, ولم يفرق بين الواجبات و المحرمات, فجعل الجميع من الذنوب[4]! فهو -رحمه الله- موافق للمذهب في أنه لا يكفر إذا لم يحصل منه امتناع, وسيأتي.

وقال ابن مفلح في "الفروع": "ومن جحد وجوبها كفر إجماعا, ومن جهله عُرّفه, فإن أصر كفر. وإن تركها تهاونا وكسلا **دعاه إمام أو من في حكمه**, فإن أبى حتى ضاق وقت الثانية... قتل وجوبا بضرب عنقه -نص عليه- كفرا[5]".

وقال الموفق في "المغني": "وإن تركها تهاونا وكسلا **دُعي إلى فعلها, وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك!** فإن صلى وإلا وجب قتله, ولا يُقتل حتى يُحبس ثلاثا ويضيّق عليه فيها, ويُدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها, ويُخوّف بالقتل, فإن صلى وإلا قُتل.." ثم قال: "... وهل يُقتل لكفره أو حدّا؟..[6]" فانظر كيف حدد محل النزاع بهذه القيود, ثم ذكر

---

(1) نفس المرجع ص (402).

(2) "الفروع" (269/1).

(3) "مجموع الفتاوى" (91-90/20).

(4) فإنه -رحمه الله- نقل في أول كلامه هذا مذهب السلف وأنهم لا يكفرون بذنب, ثم قال: "فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به, وفعل منهي عنه؟ قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد... إلى آخر كلامه" ولم أسق كلامه بكامله لأن هذا ليس موضعه.

(5) "الفروع" (294/1).

(6) "المغني" (351/3, 354). وكلامه أيضا في "الكافي" (95/1) بنحوه.

بعد ذلك هل يُقتل حدا أم كفرا! فتأمل هذا جيدا!! وهذا تحرير محل النزاع عند الحنابلة وهم أصحاب القول بالتكفير!!

وقال البعلي -رحمه الله-: "... وكذا تاركها تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها, وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها, بأن يُدعى للظهر -مثلا- فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها, ويُستتاب ثلاثة أيام, فإن تاب بفعلها -مع إقرار الجاحد لوجوبها به- وإلا ضُربت عنقه لكفره[1]".

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في تارك الصلاة, قال شيخ الإسلام: "...وكذلك التكفير بترك المباني, كان تارة يُكفر بها حتى يغضب, وتارة لا يكفر بها[2]", وقد سبق أن كلامه محمول على الممتنع, سيأتي تفصيل ذلك عنه وعن غيره من الأئمة, ومن هذه الروايات:

قال عبد الله بن الإمام أحمد -رحمه الله-: "سألت أبي عن ترك الص لاة متعمِّدا؟ قال: يروى عن النبي "**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**". قال أبي: "والذي يتركها لا يصليها, والذي يصلي في غير وقتها **ادعوه ث لاثا** فإن صلى وإلا ضُربت عنقه, هو عندي بمنزلة المرتد, يُستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قُتل, على حديث عمر[3]".

ومما يدل على أن الإمام أحمد لا يرى كفر تارك الصلاة قبل أن يدعوه الإمام فيأبى ما رواه عبد الله أيضا, قال: "سألت أبي عن رجل ترك الصلاة شهرا؟ قال: يعيد ما ترك حتى يضعف, أو لا يكون له ما يقيمه يومه, فيكسب ما يقيمه يومه ثم يعود إلى الصلاة, فإن خاف فوت صلاته بدأ بهذه التي خاف فوتها ثم قضى بعد[4]".

فلو كان رحمه الله يرى كفر تارك الصلاة قبل ذلك لما أوجب القضاء على هذا التارك شهرا! لأن الكافر المرتد لا يجب عليه قضاء ما فاته من العبادة على الصحيح من مذهبه -رحمه الله-[5].

ومما يؤيد ذلك أيضا ما رواه الخلال, قال: أخبرنا محمد بن علي, قال: حدثنا صالح قال: "سألت أبي: ما زيادته ونقصانه؟ (يعني: الإيمان) قال: زيادته العمل, ونقصانه ترك العمل, **مثل تركه الصلاة والزكاة و**

---

(1) "كشف المخدرات, والرياض المزهرات" للبعلي (52/1).

(2) "الإيمان" (355).

(3) "مسائل الإمام أحمد" (190/1).

(4) "مسائل الإمام أحمد" (195/1).

(5) أنظر في ذلك "الإنصاف" (391/1).

الحج وأداء الفرائض, فهذا يزيد وينقص بالعمل[1]".

فهذه الرواية التي رواها عنه ابنه صالح فيها التصريح بأن الصلاة وغيرها من الفرائض لا يكفر تاركها بمجرد الترك.

قال الألباني -حفظه الله تعالى-: "واعلم أخي المسلم! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد وما في معناها[2] هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولا, ولخصوص الإمام أحمد ثانيا, لقوله -رحمه الله-" إذا صح الحديث فهو مذهبي" وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جدا, كما تراها في "الإنصاف" وغيره من الكتب المعتمدة, ومع اضطرابها فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة.

وإذ الأمر كذلك, فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيّدة والمبينة لمراده -رحمه الله-, وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله, ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح (يعني: حديث الشفاعة), في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة[3]".

فنستخلص من ذلك أن مذهب الحنابلة هو: أن تارك الصلاة -على خلاف بينهم في عدد الصلوات المتروكة- يستحق القتل, فيدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها, فإن أبى أن يُصلي عددا من الصلوات -على خلاف أيضا في عددها- فإنهم حينئذٍ يحكمون بكفره, فإن مات بعد ذلك مات كافرا, وأما قبل أن يحصل منه الرفض فإنه من فساق المسلمين وليس بكافر, فلو مات قبل أن يدعوه الإمام فإن له أحكام الإسلام ويموت مسلما, ثم بعد أن يحصل منه الرفض والإصرار, وبعد الحكم عليه بالكفر: يُستتاب من الكفر ثلاثا, فإن تاب ورجع إلى الدين قُبل منه, وإن لم يتب قُتل كافرا. هذا هو مذهب الحنابلة كما يظهر بوضوح لمن تأمل ما سبق من النقل, وإذا كان هذا مذهب الحنابلة وهم المتفردون بالتكفير فكيف بغيرهم؟!.

وقد سبق تحرير الشافعي لمحل النزاع ووافق فيه الحنابلة, وقال النووي: "... والثاني: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا, فيأثم بلا شك

---

(1) أخرجه الخلال في "السنة" (588/3). وقال الدكتور عطية الزهراني -محقق الكتاب-: إسناده صحيح.

(2) يعني بذلك: الرواية التي سبق نقلها عنه فيمن ترك الصلاة شهرا!

(3) "حكم تارك الصلاة" للألباني ص (58-59).

ويجب قتله إذا أصرّ وهل يكفر؟ فيه وجهان:...."[1].

وقال ابن رشد -من المالكية-: "وأما ما الواجب على من تركها عمدا وأمر بها فأبى أن يصليهالا جحودا لفرضها, فإن قوما قالوا: يقتل...إلى آخر كلامه.."[2], وقال في "المقدمات" على "المدونة": "واستتابته إذا أبى من الصلاة أن يُنتظر به حتى يخرج وقتها..."[3].

وحكى ابن عبد البر مذاهب المكفرين فقال:

"قال إبراهيم النخعي, والحكم بن عتيبة, وأيوب السختياني, وبن المبارك, وأحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر[4]".

وحتى الإمام ابن القيم -رحمه الله- وقد ألف كتاب "الصلاة" وأطال النفس في بيان كفر تارك الصلاة, فإنه جاء في آخر حديثه عن المسألة ليقول:

"ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها, ودُعي إلى فعلها على رؤوس الملأ -وهو يرى بارقة السيف على رأسه- ويُشدُّ للقتل, وعُصبت عيناه, وقيل له: تصلي وإلا قتلناك! فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا! ومن لا يُكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم يُغسّل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين, وبعضهم يقول: إنه مؤمن كامل الإيمان, إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل! فلا يستحي مَن هذا قوله من إنكاره من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة؟![5]".

فكم من قاريء لهذا الكتاب وهو لا يعلم عمّن يتحدث ابن القيم, حتى إذا جاء إلى هذا الموضع من كلامه ضرب عنه صفحا وكأنه لم يره ؟! والمقصود: أن هذا النزاع الطويل في كتب أهل العلم ليس فيمن ترك الصلاة إما جزئيا أو كلِيا فحسب, وإنما وقع خلافهم فيمن دُعي إليها فلم يُجب.

ومما يدل على أنهم كانوا يذكرون الترك ويقصدون منه الامتناع, ماروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: "المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم, وليسا سواء, لأن ركوب المحارم متعمدا من غير

(1) "المجموع" (17/3).
(2) "بداية المجتهد" (114/1).
(3) "المدونة الكبرى" ومعها "المقدمات" (64/1).
(4) "التمهيد" (225/4).
(5) "كتاب الصلاة" ص (60).

استحلال: معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر: كفر[1]". فسمى الذي لم يستحل الذنب: عاصيا. وسمى التارك: كافرا, ولا فرق بينهما, ف الجميع لم يستحلوا الذنب, ولو استحلوه لما احتاج هذا إلى بيان, فهذا يدل على أنه أراد بالتارك هنا: الممتنع منها, ومع هذا فلم يقل: الممتنع. وإنما قال: التارك, وجاء مثل هذا عن كثير من السلف, حيث تراهم في موضع يذكرون التارك, وفي موضع آخر يبينون أنه ممتنع, وسيأتي مزيد أمثلة على ذلك في الفصول القادمة.

ولا يخفاك أن هذا النزاع -على النحو الذي ذكروه- نزاع وهمي لا حقيقة له, فإن تصوّر وقوع مثل هذا العمل من المسلم أمر مستحيل, ولذلك جاء الإمام الجهبذ: شيخ الإسلام ابن تيمية -قدّس الله روحه- فقال:

"...وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة, وهي **فروع فاسدة**, فإن كان مقرّا بالصلاة في الباطن, معتقدا لوجوبها, يمتنع أن يُصر على تركها حتى يُقتل وهو لا يصلي! هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم, ولهذا **لم يقع هذا قطّ في الإسلام**, ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويُقال له: إن لم تصل وإلّا قتلناك! وهو يصر على تركها -مع إقراره ب الوجوب- فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل, لم يكن في الباطن مُقرّاً بوجوبها, ولا ملتزما بفعلها, وهذا كافر باتفاق المسلمين, كما استفاضت الآثار عن الصحابة **بكفر هذا**, ودلت عليه النصوص الصحيحة, كقوله : "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" رواه مسلم. وقوله: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر" وقول عبد الله بن شقيق: "ما كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأ عمال تركه كفر إلا الصلاة" فمن كان مصرا على تركها حتى يموت, لا يسجد لله سجدة قط, فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها.

فإن اعتقاد الوجوب, واعتقاد أن تاركها يستحق القتل, هذا داع تام إلى فعلها, والداعي مع القدرة يُوجب وجود المقدور, فإذا كان قادرا ولم يفعل قط عُلم أن الداعي في حقِه لم يوجد, والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل, لكن هذا قد يُعارضه أحيانا أمور توجب تأخيرها (أي الصلاة) وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانا.

فأما من كان مُصرا على تركها لا يصلي قط, ويموت على هذا الإ

(1) "فتح الباري" لابن رجب (23/1).

إصرار والترك! فهذا لا يكون مسلما. لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة, فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها, وهؤلاء تحت الوعيد..[1]".

ونقل المرداوي عن شيخه شيخ الإسلام أنه قال: "قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها, وهو أن الرجل إذا كان مقرّا بوجوب الصلاة, فدُعي إليها ثلاثا وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصلّ حتى قُتل: هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين.. قال: وهذا الفرض باطل, إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل, هذا لا يفعله أحد قط[2]".

ومراده -رحمه الله- أحدٌ من المؤمنين, أو حتى أحد من عامة الكافرين, فهذا الفعل لا يمكن أن يصدر إلا من أكابر الكفار, فمن هذا الذي يُعرض على السيف ثم يفضل الموت على أن لا يركع لله؟؟!!

وقال أيضا: "... هذا لايفعله بشر قط, بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى, لا ينتهي الأمر به إلى القتل, وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم, مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك! فيصبر عليه حتى يُقتل, -وسواء كان هذا الدين حقا أو باطلا- أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط![3]".

إشكال في كلام شيخ الإسلام:

رأينا فيما سبق كيف أنكر الشيخ مسألة الممتنع من الصلاة, وأنه فرض باطل, وفرع فاسدلم يُنقل عن الصحابة! ثم قال بعد ذلك عن هذا الممتنع أنه كافر كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفره! وحمل كلام عبد الله بن شقيق على ذلك! وظاهر هذا أنه تناقض من الشيخ -رحمه الله-, ولكن الأمر ليس كذلك, وتوضيحه:

أن الذي أنكره الشيخ هو ذلك الفرض الذي فرضوه, وليس مسألة الامتناع من الصلاة, فإن الذي رفضه الشيخ هو قول القائل: رجل مقرٌّ في الباطن بوجوب الصلاة, ثم امتنع من فعلها حتى القتل! فهو نفى الفرض على هذه الكيفية: أن يكون مقرا في الباطن ويمتنع من أدائها حتى الموت, فهو ينفي أن يكون هذا الرجل مقرا في الباطن, وقرر أنه

---

(1) "مجموع الفتاوى" (48/22).

(2) "الإنصاف" (405/1).

(3) كتاب "الإيمان الكبير" ص (207).

لم يفعل ذلك إلا لأنه ليس مقرا في الباطن, وبين -رحمه الله- أن هذا من الأسباب التي لبّست على الذين لم يُكفروا هذا الممتنع, فإنهم نظروا في أصل المسألة, فوجدوا أنه مقر في الباطن, فأشكل عليهم إطلاق الحكم بكفره؛ ولو أنهم أدركوا حقيقة أن هذا الأصل المذكور في أصل المسألة باطل, وأنه يستحيل أن يكون هذا مقر في الباطن: لما حصل عندهم الإشكال, ولحكموا بكفره دون تردد.

فالمهم أن الشيخ أنكر أن يوجد مقر في الباطن بوجوب الصلاة, وهو ممتنع في الظاهر حتى الموت, ولذلك قال: "ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل, لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها, ولا ملتزما بفعلها" فهو كافر حتى على قول الذين يخصصون الكفر بالجحود وحده, فإن هذا الرجل يستحيل عقلا أن لا يكون إلا جاحدا لها.

وعلى هذا فليس في كلام الشيخ -رحمه الله- أي تناقض, ولا شك أن كلام شيخ الإسلام يحتاج من القارىء إلى عناية خاصة لإدراك أبعاده, ولا يتم ذلك إلا بالنظر في باقي كتبه, وبالفهم الصحيح لحقيقة أقواله في المسألة التي يتحدث عنها.

وبعد هذا نعلم أن كثيرا ممن تكلموا في هذه المسألة -قديما وحديثا- لم يدركوا حقيقة الخلاف فيها, ولذلك كانت -ولا زالت- من المشكلات الكبار, مع أنها من أوضح ما يكون لمن أدرك أبعادها.

وأما كفر هذا المُصرّ على تركها حتى يموت فلا شك فيه, ولعل اختلاف الحنابلة مع الجمهور بسبب عدم وضوح الصورة المتنازع حولها, وإلا لو عُرضت هذه الصورة كما ينبغي عليهم لما ترددوا في أن هذا الفاعل مضمر للكفر في باطنه, ولكنهم -رحمهم الله- لما كانوا أبعد شيء عن تكفير المسلمين, وأشد الناس خشية من الوقوع في هذا المزلق الخطير, ولما سبق ذكره من عدم وضوح الصورة المتنازع حولها, كان منهم هذا القول.

ومما لا يمكن إنكاره أن هذه الصورة غير موجودة عند بعض المتأخرين, فإن الناظر إلى بعض كتب المتأخرين من الحنابلة كالقاضي أبي يعلي وغيره, يجد أنهم لم يستحضروا هذه الصورة, ولذلك تجدهم يذكرون الأدلة من الكتاب والسنة على كفر تارك الصلاة, وكأن الحديث عن مجرد الترك, فهذا واضح لم تأمله.

ثم كذلك إذا نظرنا إلى تارك ما عدا الصلاة من الزكاة والصوم و الحج, فإننا نجد الحنابلة لم يُكفّروا تاركها, مع أن المفترض أن من ترك

الصيام أو الزكاة أو الحج على ذلك النحو في تارك الصلاة أنه لا فرق بينهما, فمن أصر على ترك الصيام أو الحج أو الزكاة حتى قتل لا فرق بينه وبين من ترك الصلاة حتى قُتل, ومع ذلك تجد أن الحنابلة يُصرحون بكفر تارك الصلاة دون غيره!!

وهذا من مواضع الإشكال التي تواجه الباحث في هذه المسألة, ولم أجد في الحقيقة تفسيرا لهذا سوى أن الحامل لهم على ذلك كل أو بعض الأسباب التالية:

أولا: أنهم تكلموا على مسألة تارك الصلاة لورود النصوص فيها خاصة دون غيرها, فلما وُجد في السنة من مثل قوله "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر**[1]" صُرف البحث مباشرة إلى الصلا ة دون غيرها, ومن ثمّ حصل لهم ذلك الفرض الممتنع وبنوا عليه وفرّعوا, وحصل الخلاف بينهم وبين أصحاب المذاهب الأخرى مما جعل الأمر يزداد حدِّة في الصلاة دون غيرها, ومن ثمّ انصرف خلافهم -على الصورة التي فرضوها- في الصلاة دون غيرها, وأما ما عدا الصلاة فلم يلتفتوا إليه, ولم يفرضوا في أذهانهم تلك الفرضية السابقة فلم يُكفِّروا بها.

ثانيا: أن الصلاة هي العبادة الوحيدة التي تكشف لنا عن حقيقة المنافقين! فأما الشهادتان فتاركهما لا يدخل في الإسلام أصلا, وقد وردت السنة بقتاله وأنه من الكافرين, وهذا مما لا يختلف فيه أهل السنة, لقول النبي : "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**".

وأما الصيام فلا يمكن معرفة تاركه كي يُدعى إليه فيُقتل إن أصر, لأن الصيام من أخص العبادات التي لا يطلّع عليها إلا الله.

وأما الزكاة فإنها تؤخذ مباشرة من التارك دون الحاجة إلى أن يُدعى إليها, فإذا أبى دفعها أخذها منه الإمام عنوة. وكذلك الحج, فإن ا لاطلاع على من حجّ من الناس ممن لم يحج ليس بالأمر الميسور, فإن الحج يحصل فيه من السفر واختلاط الناس بعضهم ببعض ما لا يمكن معه معرفة التارك له على وجه الدوام.

ثالثا: أنهم لما تقرر عندهم قواعدهم المشهورة في عدم تكفير أصحاب الذنوب, ثم وجدوا هذه النصوص التي تصرح بكفر تارك الصلاة, فعندها منهم من تأوّل هذه النصوص على أن المراد بها الممتنع عن

---

(1) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

الفعل, ففسروا "التارك" بأنه الممتنع من الفعل, وقد صرّح بهذا شيخ الإ سلام -كما مر معنا- حيث قال: "ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل, لم يكن في الباطن مُقرّاً بوجوبها, ولا ملتزما بفعلها, وهذا كافر باتفاق المسلمين, كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا, ودلت عليه النصوص الصحيحة..." ثم ذكر بعض الأحاديث السابقة الذكر, وك لام عبد الله بن شقيق "ما كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة"! ولذلك فحديثهم عن تارك الصلاة ما هو إلا تأويل لما ورد في السنة.

وأما البعض الآخر فلم يحمل هذه الأحاديث على الكفر أصلا, وإنما نظروا لها كما نظروا إلى أمثالها الكثيرة التي وردت في السنة و القرآن مما دلّ على الكفر بالذنوب, فحملوها على أن المراد منها بيان أن هذه الأعمال من قبيل الكفر العملي, أي مشابهة الكفار في أعمالهم.. وحملها بعضهم على الجحود, وبعضهم حملها على غير ذلك, والمهم أنهم لم يروا أنها تثبت الكفر, ولم يحملوها على أنها في التارك المصر.

ومن هنا حصل الخلاف باختلاف حملهم للأحاديث, ومن هنا صار الحديث منصبّا على تارك الصلاة دون غيره.

وبعد.. فهذه مذاهب الأئمة الأربعة, وعلى التقرير السابق فكلهم متفقون على أن تارك الصلاة قبل أن يُدعى إليها فيمتنع منها من فساق المسلمين وليس بكافر, فالأئمة الثلاثة بالغوا في ذلك حتى أنهم لم يُكفّروا التارك المصر! وأما الحنابلة فكفّروه إذا امتنع, وأما قبل ذلك فلا, قال المرداوي: "فائدتان: إحداهما: الداعي له هو الإمام أو نائبه, فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله, ولا يكفر على الصحيح من المذهب[1]".

وبذلك نعلم أننا إذا قرأنا كلاما لأحد العلماء وفيه الحديث عن كفر تارك الصلاة فإنما يريدون به الممتنع منها لا التارك لها, وفرق بين المعنيين كما سبق.

وممن ذهب إلى عدم التكفير إمام الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-, قال جوابا على من سأله عمّا يُكفّر الرجل به ؟ وعما يُقاتل عليه؟:

"أركان الإسلام الخمسة أوّلها الشهادتان, ثم الأركان الأربعة, إذا أقرّ بها وتركها تهاونا, فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها, و

(1) "الإنصاف" (402/1).

العلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود, ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان[1]".

ونظرا لأن بعض العلماء المتأخرين حمل كلام المتقدمين على أنه في التارك لا في الممتنع, وحاولوا أن يثبتوا أن الكتاب والسنة يدلا ّن على ذلك, ونقلوا أدلة المكفّرين بالامتناع ليدللوا بها على كفر التارك.. فإني أسوق الخلاف هنا من الكتاب والسنة بعيدا عما سبق تقريره من محل النزاع, فمحل النزاع الذي سأتكلم عليه هنا هو فيمن ترك الصلاة فيما بينه وبين اللّه, ولم يدعُه إليها إمام أو نائبه فيمتنع, أو أنه عندما سيق إلى الإمام ليدعوه مات في الطريق! فهل هذا يموت كافرا لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُصلى عليه, ولا يرث ولا يورث, أم أنه من فسّاق المسلمين؟ فأقول مستعينا ب اللّه:

قد مرّ معنا أن الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأصحابه, ومالك وأصحابه, والشافعي وأصحابه, لا يرون كفر تارك الصلاة مطلقا! وهو قول الثوري والزهري[2] -رحمهما اللّه-, قال النووي: "وبه قال مالك والأ كثرون من السلف والخلف[3]". وقال ابن رشد: "وهو ما ذهب إليه مالك و الشافعي وأكثر أهل العلم[4]"..

وأما الحنابلة فكفّروا الممتنع دون التارك.. وعلى هذا فلا يدخلون معنا في الخلاف هنا, لأن الأئمة الثلاثة لا يكفّرون بكل حال, والحنابلة كفّروا الممتنع, ونحن نتحدث عن التارك قبل الامتناع, فالخلاف حاصل بين المتأخرين.

وأما عن التكفير بسائر أركان الإسلام فقد نُقل فيها سته أقوال هي روايات عن الإمام أحمد -رحمه اللّه[5]-:

الأولى: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة, ولو ترك غيرها فهو من أهل الكبائر, وهذا هو مذهب الحنابلة, واختيار جمهور الأصحاب, وقول ابن المبارك, وهو مروي عن علي -رضي اللّه عنه-, وهو قول إسحاق بن شاق

---

(1) "الدرر السنية" (70/1).

(2) نقل ذلك عنه الإمام النووي في "المجموع" (19/3).

(3) انظر "المجموع" (18/3). و "المغني" (351/3), بل وذهب الزهري إلى أنه لا يُقتل وإنما يُضرب ويُحبس كما هو رأي أبي حنيفة.

(4) "المدونة" مع حاشية المقدمات (64/1).

(5) راجع هذه الأقوال في "الإنصاف" للمرداوي (403/1) . ومجموع الفتاوى (302/7) .

لا، وابن حامد، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وحماد بن زيد، ومحمد بن الحسن[1].

الثانية: يكفر بترك الصلاة كما في الرواية الأولى، والزكاة كذلك إن قاتل الإمامَ على تركها.

الثالثة: يكفر بترك الصلاة أو الزكاة، وإن لم يُقاتل عليها. وهو منسوب إلى ابن مسعود، والضحاك.

الرابعة: يكفر بترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام، وهو قول سعيد بن جبير.

الخامسة: يكفر بترك أي ركن من الأركان، وهو اختيار أبي بكر[2]، وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب. قال ابن رشد: "وانفرد ابن حبيب بهذا من سائر أهل العلم[3]". ويحتمل قوله هذا أنه ما علم بخلاف أبي بكر، أو أن أبا بكر يرى قول الحنابلة كما نقل عنه في "الفروع" .

السادسة: وهي أنه لا يكفر بترك شيء منها تهاونا، ويكون حكمه حكم أهل الكبائر، وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية، والمالكية، والحنفية، واختلفوا في قتل تارك الصلاة والزكاة، فذهب مالك و الشافعي إلى قتله تعزيرا، وذهب أبو حنيفة والزهري إلى عدم قتله، وسيأتي.

قال النووي: "وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف[4]". وقال ابن رشد: "وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم[5]".

وليس الخلاف في ترك الفرائض عدا الصلاة بذي بال، وأكثر الخلاف وقع في ترك الصلاة فقط، وأقرب هذه العبادات من الصلاة هو الزكاة، وقد استدل العلماء بعدم كفر تارك الزكاة بالحديث الذي يَذكر حال تارك الزكاة وعقوبته، ثم قال في آخره "**ثم يسلك سبيله إما إلى جنة وإما إلى النار**" وسيأتي بطوله.. فالمهم أنه يدل على أن تارك الزكاة كغيره من العصاة داخل تحت المشيئة.

الخلاف في قتل تارك الصلاة:

---

(1) انظر المغني (354/3) .

(2) أعلم أن اختيار أبي بكر هذا هو ما نقلته عن شيخ الإسلام، "الفتاوى" (302/7). ووافقه في الإنصاف، وأما ابن مفلح فقد نقل عنه في "الفروع" (296/1) أنه يرى المذهب في ذلك، ولعل الصواب ما ذكرت.

(3) المدونة، بحاشية المقدمات (65/1).

(4) المجموع (18/3) .

(5) المدونة مع حاشية المقدمات (64/1).

هذه المسألة لا علاقة لها بكفر تارك الصلاة, فإن من العلماء الذين أوجبوا قتله من لم يكفره, ولذلك فبعضهم يجعل قتل تارك الصلاة من باب الحدود أو التعزيرات, وبعضهم يجعله من باب قتل المرتد.

والذي عليه جمهور العلماء: من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يجب قتله بعد أن يدعوه السلطان أو نائبه إليها, ويهدده بالقتل إلم يؤدها, فإن أبى وجب قتله, واستدلوا لذلك بأدلة منها:

قوله تعالى {**فاقتلوا المشركين**} إلى قوله {**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**}, فأباح قتلهم, واشترط لتخليتهم إقامتهم للصلاة وإيتاء الزكاة والتوبة من الشرك, فمن ترك الصلاة عامدا بقي على وجوب القتل.

وأضاف الحنابلة إلى هذا الدليل أدلة كفر تارك الصلاة, وقالوا إن تارك الصلاة كافر, والكفر مبيح للقتل بل موجب له.

ومن المعلوم مما سبق أن هؤلاء الموجبون للقتل على قسمين: قسم يرى كفر تارك الصلاة وهم الحنابلة, وقسم لم ير كفره وهم المالكية والشافعية.

وذهبت الحنفية إلى أنه يُحبس ويُضرب ولا يُقتل, وهو اختيار الإمام الزهري, واستدلوا بقول النبي : "**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان, أو زنا بعد إحصان, أو قتل نفس بغير حق**" متفق عليه.

فقالوا: إن تارك الصلاة لم يصدر منه أحد هذه الثلاثة فلا يحل قتله. واستدلوا بعمومات الأحاديث في عصمة دم المسلم.

ولا شك أن ما استدل به الحنفية فيه قوة ووجاهة, وهو صحيح لولا أنه مُعارض بأن من ترك الصلاة بعد أن يُدعى إليها فيمتنع منها حتى الموت: كافر. وقد سبق الحديث عن هذا, لأن هذا الامتناع بدون أي شبهة أو مانع لا يكون إلا لكفره, فإذا ثبت كفره فإنه يكون عندئذ حلال الدم, ولا ترد عليه أدلة الحنفية إذ هي موجبة أيضا لقتل الكافر.

إبطال نقل الإجماع على التكفير

ونقل بعضهم إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة, واستدلوا لذلك بكلام لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكلام بعض السلف, وكنظرة أولى, فإن هذا الإجماع يعترضه كثير من العوارض, وأهمها أن بعض أئمة السلف خالفوه, وهؤلاء الأئمة هم من أقران أؤلئك الذين نقلوا الإجماع سنّا وقدرا وعلما, إن لم يكونوا أرفع شأنا منهم, فإن من أؤلئك الذين لم يروا كفر تارك الصلاة: الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-, وهو من هو علما وقدرا ومكانة, ومع هذا فلم ير بأسا من مخالفة هذا ا لإجماع!

وهذا هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي من كبار أئمة السلف, ومع هذا فلم يعتبر هذا الإجماع, وكذلك الإمام الجبل سفيان بن سعيد الثوري, وكذا الزهري -رحمهما الله-, وكذلك الإمام أبو حنيفة, ثم كذلك ما كان من أتباع هؤلاء الأئمة وهم من كبار أئمة الإسلام.

ثم ذلك الكم الذي لا يُحصى من علماء المسلمين, من عهود السلف إلى يوم الناس هذا, وهم متفقون على نقل الخلاف في المسألة, ولم يعتبروها من مسائل الإجماع, ولم يدّعِ الإجماع إلا اثنين أو ثلاثة من المتقدمين, على ما يعترض هذه النقول من اعتراضات, فكل هذا يدل على أنهم لم يعتبروا تلك النقولات المثبتة للإجماع, وليست هي من الأقوال المغمورة -أعني أقوال الناقلين- فإنها مشهورة جدا بين العلماء, وبخاصة كلام عبد الله بن شقيق العقيلي: "لم يكن أصحاب محمد يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة", فإنه مشتهر جدا بين السلف والخلف, ومع هذا خالف من خالف من أؤلئك الأئمة الكبار, وكل هذا وغيره يدل على أن في المسألة غموضا ينبغي أن يُحرّر, وهذا ما سأسعى إلى الوصول إليه في هذا المبحث, إن شاء الله ووفّق.

أولا ً: كلام عمر -رضي الله عنه-:

واستدلوا بقصة عمر -رضي الله عنه- حينما طُعن, وحُمل إلى بيته أنه صلى وجرحه يعثب دما, وقال: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[1]". قالوا: فهذا كان على مشهد من الصحابة, ولم ينكروه, فكان إجماعا منهم على تكفير تارك الصلاة.

(1) أخرجه مالك في الموطأ, كتاب الطهارة (84).

وهذا نقله غير واحد من أهل العلم مستدلا به على إجماع الصحابة كمحمد بن نصر المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" وغيره, لكن هذه الحادثة لا تصح مستنداً لنقل الإجماع للأسباب التالية:

(أولا:) إن هذا الطريق في إثبات الإجماع مختلف فيه عند أهل العلم, وهو الإجماع السكوتي, وحتى الذين عملوا به اشترطوا له شروطا منها: أن يعلم كل المجتهدين بقول المخالف ثم لا ينكرونه. وهذا غير حاصل هنا, فعمر -رضي الله عنه- عندما حُمل إلى بيته وصلى لم يكن بحضرته جميع الصحابة, وإنما كان عنده من يحتملهم منزله -رضي الله عنه- وكانوا يدخلون عليه تباعا لما هو معلوم من حال منازلهم من الصغر, فلم تكن لديهم القصور العريضة التي تحتمل الأعداد الكبيرة من الناس, فإذا ثبت هذا علمنا أن قول عمر "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" لم يكن بحضرة كل الصحابة ولا أكثرهم كي يُستدل بذلك على إجماعهم.

(ثانيا:) ولو سلمنا أن هذا القول بلغ جميع أصحاب رسول الله ، فإنه ليس صريحا بالتكفير, فحتى الذين يقولون بعدم تكفير تارك الصلاة يقولون: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"!! لأن الصلاة عمود الدين وركنه المتين, فإذا ترك المسلم أعظم أركان الإسلام فأي حظ له من الإسلام!؟ ومن ترك الزكاة وهي حق المال, ولا فرق بينها وبين الصلاة -وإن كانت الصلاة أعظم قدرا منها- من حيث الوجوب وقيام أفعال الإسلام عليهما, فأي حظ له من الإسلام! وكذلك الصيام والحج, فمن ترك شيئا من هذه الأركان كان تاركا لأهم شرائع الإسلام, فإذا ترك أعظم هذه الشرائع فإنه يصدق عليه هذا القول أنه "لا حظ له من الإسلام" وليس هذا دليل على التكفير, وإنما بيان بأن هذا التارك على خطر عظيم, حيث أنه ترك أهم مباني الإسلام.

وقد سبق أن من الفروق بين الإسلام والإيمان: أن الإسلام يطلق على أعمال الجوارح, فإذا طبقت هذا هنا تبين لك أن الأمر على خلاف ما ذهبوا إليه, فإن الإسلام وصف يقتضي القيام بأعمال الجوارح, فمن ترك أهم هذه الأعمال -وهي الصلاة- فإنه يصدق عليه مثل هذا القول, ولا يعني هذا مطلقا تكفير تاركها.

وهذا الأثر عن عمر -رضي الله عنه- استدل به جمع من العلماء على أنه -رضي الله عنه- يرى كفر تارك الصلاة, مع أنه لا دلالة فيه كما

تقدم, وسأتعرض لهذا بالتفصيل فيما أستقبل من المباحث, وهو أن بعض العلماء قد ينسب القول إلى الصحابي أو إلى غيره من العلماء بناء على نص مجمل كهذا, ثم يأتي الناظر في كتبهم فيقرأ أن هذا القول هو قول فلان وفلان, والواقع أنه عند التحقيق في نسبة هذه الأ قوال إلى أصحابها, نجد أن الأمر بخلاف ذلك.

كلام عبد الله بن شقيق:
وأما قول عبد الله بن شقيق: "لم يكن أصحاب محمد يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا ترك الصلاة" فيقال:

(أولا ً:) إن عبد الله بن شقيق ليس من الصحابة, بل ولا من كبار التابعين, فهو لم يلق جميع أصحاب رسول الله , ولذلك يتعذّر أن يكون قوله هذا نقلا ً لإجماع الصحابة. فهو: عبد الله بن شقيق العقيلي, من الوسطى من التابعين, ووثقه جماعة من المحدثين, وقال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فيه نصب. وقال أحمد: ثقة, وكان يحمل على علي. والنصب: هو نصب العداء لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه - وتوفي في سنة 108 هـ[1].
فكم هي نسبة هؤلاء الصحابة الذين نقل عنهم ابن شقيق من مجموع الصحابة؟! هذا على التسليم أنهم جميعا كانوا يرون التكفير, فهل لقي عبد الله نصف أصحاب رسول الله , أو ثلثهم؟! وإن كان كذلك فهل هذا يعتبر نقلا لإجماعهم؟! الواقع أنه ليس كذلك.
وحتى لو فرضنا أنه أخذ كلامه هذا عن أحد الصحابة فإن هذا ممتنع أيضا! فإنه لو نقله عن أحد الصحابة لما قدّم قوله على قول ذلك الصحابي, ولقال حدثني فلان من الصحابة أنهم كانوا يرون تارك الصلا ة كافرا, فإن نسبة هذا النقل إلى الصحابي أقوى في الحجة من نسبتها إلى نفسه.
ثم لو فرضنا أن اطلع وتحرى وعلم ذلك, فهل نقدم قوله في نقل الإجماع على قول أولئك الإئمة الكبار الذين يفوقونه في العلم بمراحل, حيث أنهم لم يعتبروا هذا الإجماع كالإمام مالك والشافعي والثوري و الزهري وأبي حنيفة؟!!

(ثانيا:) أن أكثر الناقلين قد يفهمون من كلام المنقول عنه خلاف

(1) أنظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" (227/5).

ما يريد, فقد سبق معنا كيف فهم الكثيرون مقولة عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- "لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" أنه يُكفِّر تاركها! وروي كذلك عن ابن مسعود -رضي اللّه عنه- أنه قال: "من لم يصلِّ فلا دين له" وأمثال هذا, وكثير منهم ينسب القول إلى الصحابي بناء على مثل هذا الأثر, وقد يبنى الحكم أحيانا على أثر لم يصح, كما روي عن علي -رضي اللّه عنه- أنه قال: "من لم يصل فهو كافر" قال الألباني: هذا لا يصح عن علي, وعلته معقل هذا, قال الحافظ: مجهول[1]. ومع ذلك فقد نقل كثير من أهل العلم أنه -رضي اللّه عنه- يرى التكفير!

ولا أدعي بهذا أنه لم يرد عن الصحابة ما هو صريح في التكفير, ولكني أردت أن أقلِّص عدد الذين يُنسب إليهم مثل ذلك من الصحابة.

وحتى هؤلاء المنقول عنهم التكفير لا يلزم كذلك أنهم يكفّرون, فقد نُقل عنهم وعن بعض كبار أتباعهم كلام في تكفير بعض العصاة ممن لم يختلف أحد -لا من الصحابة ولا من بعدهم من أهل السنة- في عدم كفرهم, وإليك طرفا يسيرا منها مما تسنى لي جمعه على عجالة:

قال أبو بكر الصديق -رضي اللّه عنه-: "إياكم والكذب, فإن الكذب يجانب الإيمان[2]" وهذا بلا شك ليس تكفيرا, وإنما تعظيم لهذه الكبيرة.

وقال عبد اللّه بن عمرو بن العاص -رضي اللّه عنه-: "من يشرب الخمر مصبحا, يظل مشركا حتى يمسي", وفي رواية: "معاقر الخمر كعابد اللات والعزى".

وقال طاوس: "سُئل ابن عباس -رضي اللّه عنه- عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ قال: هذا يسألني عن الكفر!"

وقال أبو الدرداء -رضي اللّه عنه-: "ويفعل ذاك إلا كافر!؟"

وقال أبو هريرة -رضي اللّه عنه-: "من أتى النساء والرجال في أعجازهن فقد كفر" وفيه سليم بن أبي سليم, صدوق اختلط ولم يميز.

وسُئل طاوس عن ذلك فقال: "تلك كفر, أتدري ما بدء قوم لوط؟ إنه فعل الرجال والنساء, ثم فعله الرجال بالرجال".

وعن مجاهد قال: "غبت عن ابن عمر -رضي اللّه عنه- فلما قدمت أتيته بعد ذلك, فقال لي: أشعرت أن الناس كفروا بعدك!؟ يعني: قتل بعضهم بعضا".

---

(1) انظر حاشية كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبة (46) .

(2) الإيمان, لابن أبي شيبه (36) وانظر بحاشيته تصحيح الألباني له, وأخرجه الخلال في "السنة" (8/5) .

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوي, فقد خرج أحدهما من الإسلام".

وعن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه, عن عمر -رضي الله عنه- قال: "لا تغرنك صلاة امرىء ولا صومه, من شاء صام, ألا لا دين لمن لا أمانة له" وأخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" عن عروة دون ذكر عمر -رضي الله عنهما-(1).

وقال عبد الله بن مسعود: "من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة, فلا صلاة له".

أخرج هذه الآثار أبو بكر الخلال في كتابه "السنة"(2).

فهل يستطيع أحد أن ينسب إلى الصحابة تكفير هؤلاء العصاة؟! خاصة وأن بعضها فيه تصريح لا يحتمل التأويل؟! فالواقع الذي لا بد من المصير إليه أنهم -رضي الله عنهم- قالوا مقالاتهم تلك بناء على ما سمعوه من النبي , فما من فعل من الأفعال التي ذكروا كفر فاعلها إلا وفيها حديث عن النبي بنسبة الكفر إلى صاحبها, كما جاء عنه في مضييع الأمانة, وقاتل النفس, ومن يأتي النساء في أدبارهن, وغير ذلك مما سبق ذكره, فهم تابعوا النبي في تسمية هذه الكبائر كفرا, ولا يعني ذلك بالضرورة أنهم يقصدون بذلك الكفر الاعتقادي الذي هو مفارقة الدين بالكلية, ومن تأمل المباحث السابقة لم يعسر عليه هذا إن شاء الله.

فإن كان النبي , وهو المشرّع الذي يُحمل كلامه في الأصل على التشريع, وهو منزّه عن أن يقول قولا لا يريد به حقيقته للتخويف و الزجر, فإن كان -وهذه حاله - قد سمّى هذه الأعمال كفرا لبيان أنها من أعمال الكافرين, ولم يُرد بهذه التسمية تكفير أصحابها, أفيبعد أن يُسمي الصحابة بعضها كفرا دون أن يريدوا بها كفر أصحابها؟!

وخلاصة الأمر: أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد يسمون بعض ا لأعمال كفرا أو شركا أو أنها الفاصل بين الإيمان والكفر, ولا يريدون بذلك إكفار الفاعل, وإنما بيان شناعة ذلك الفعل واستبعاد صدوره من المؤمنين, وأن هذه الأفعال ليست من أفعال المؤمنين, بل من أفعال الكفار والمشركين, وإذا جاز ذلك -أعني إطلاق التسمية دون إرادة حقيقتها- على النبي الذي لا ينطق عن الهوى, فجوازه على من دونه

---

(1) "الإيمان" ص (20).

(2) وهي على التواي (4/100, 102, 163, 163, 163, 164, 167) (5/ 12, 17, 20)

أولى وأولى.

وقد ذكر عبد الله بن شقيق مستنده في قوله هذا, قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى, عن الجُريري, عن عبد الله بن شقيق قال: "ما كانوا يقولون لعمل تركه كفر غير الصلاة, فقد كانوا يقولون: تركها كفر[1]". ونحن لا نختلف في أن تركها كفر, وخلافنا هل هو كفر عمل لمشابهته للكفار في العمل, أو هو كفر اعتقاد لا يكون صاحبه مؤمنا! فتبين بذلك أن عبد الله بن شقيق يجري عليه ما يجري على غيره.

(ثالثا:) على التسليم أن إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة, فمن كانوا يعنون؟ هل يعنون التارك أم الممتنع؟ وقد سبق معنا أن علماء السلف فهموا الكلام على تارك الصلاة أنه على الممتنع, وخير من يفسر لنا كلام السلف هم السلف! فما فهموا من كلام عبد الله بن شقيق أنه عن التارك مطلقا, ولولا ذلك لما خالف أئمة السلف في هذا كالإمام م الك, والإمام أحمد, والإمام الشافعي, والإمام الثوري, والإمام الزهري, وا لإمام أبو حنيفة, وكذلك أتباعهم من الأئمة.. فكل هؤلاء إنما تكلموا عن الممتنع -كما سبق بيانه- مما يدل على أنهم فهموا من كلام النبي , وكلا م الصحابة, وكلام عبد الله بن شقيق, أنه في الممتنع منها, ومع هذا فمنهم من كفّر ومنهم من لم يُكفّر!

بل وبقي هذا الفهم حتى عند من تأخر عن عصور السلف من أمثال إمام المحققين شيخ الإسلام بن تيمية, حيث قال: "ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتل, لم يكن في الباطن مُقرّاً بوجوبها, ولا ملتزما بفعلها, وهذا كافر باتفاق المسلمين, كما استفاضت الآثار عن الصحابة **بكفر هذا**, ودلت عليه النصوص الصحيحة, كقوله : "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" رواه مسلم. وقوله: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر" وقول عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[2]".

وإذا تأمّلت في مُحصّل قول المكفّرين وجدت أنه يؤل في النهاية إلى الممتنع, فإن الذين نقلوا الإجماع على التكفير كإسحاق ابن راهوية نصوا على كفر من ترك الصلاة يوما واحد, وبعضهم بصلاة واحدة, فهم على هذا لن يستطيعوا -بداهة- أن يحكموا على هذا التارك بالكفر حتى يدعوه إلى الصلاة, لا سيما وقد عرفنا فيما سبق أن مذهب

---

(1) ذكر الألباني تصحيح هذا الأثر, ارجع إلى المصدر السابق (49) .

(2) مجموع الفتاوى (48/22).

السلف على عدم تكفير المعيّن قبل التحقق من حاله, فمن يُدعى إليها فيستجيب لم يكفر بالاتفاق, ومن امتنع منها فهذا هو الذي نحكم بكفره أو لا نحكم -على حسب الخلاف.

وعلى هذا نجد أن الحديث عن تارك الصلاة ينصرف إلى الممتنع, وقد نص بعضهم على هذا, فقد قال عبد الله بن المبارك: "من قال لا أصلي فهو أكفر من حمار", وهذا واضح في الممتنع, وسيأتي مزيد تفصيل لكلام الأئمة في هذا الشأن.

كلام إسحاق بن راهويه

قال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: "قد صح عن النبي رسول اللّه أن تارك الصلاة كافر, وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس, و المغرب إلى طلوع الفجر[1]". وهذا النقل ظاهر في نقل الإجماع على التارك, ولكن يجاب عنه بما يلي:

(أولا:) إن هذا النقل أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" وزاد: "إذا أبى من قضائها, وقال لا أصلي. وذهاب الوقت أن...الخ[2]". وهذا ظاهر فيما سبق الكلام عليه من أن العلماء يقصدون بالحديث عن تارك الصلا ة الممتنع منها, والذي يقول: لا أصلي, ونحو هذا.. وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه, ومع هذا فحتى نقل الإجماع على الممتنع ممتنع! وسيأتي بيانه, ولكن المهم أن هذا الأجماع الذي نقله إسحاق -رحمه الله- إنما هو في الممتنع الذي يقول: لا أصلي, أو يأبى أداء الصلاة.

(ثانيا:) هنا ملحظ لطيف: وهو أن الذين يحتجون بالإجماع على هذه المسألة منقسمون إلى فريقين: فريق كفّروا بترك صلاة واحدة أو عدد من الصلوت, وهؤلاء هم الجمهور. وفريق لم يكفّروا إلا إذا تركها بـ الكلية, ولم يكفّروه إذا كان يصلي أحيانا ويدع أحيانا, ولم تقع عيني على من صرح بهذا القول من المتقدمين.

والعجيب في هذا: أن الفريق الثاني -وهم جمهور المتأخرين من المعاصرين- يستدلون بنقل إسحاق لهذا الإجماع, ولم يفطنوا إلى أن

(1) "تعظيم قدر الصلاة" (929/2).

(2) "التمهيد" (226/4).

هذا النقل حجة عليهم! فإنه -رحمه الله- ذكر أنه يكفر بترك الظهر إلى غروب الشمس, وبترك المغرب إلى طلوع الفجر! فلازم هذا أن الإجماع منعقد على من ترك الصلاة يوما واحدا, وهم لا يكفّرون إلا بتركها بـ الكلية! فأخذوا شِقّاً من كلامه واعتبروه أجماعا, وتركوا الشق الآخر وضربوا عنه صفحا!! وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث القادم..

وأما جمهورهم -الذين يكفرون بترك الصلاة يوما واحدا, أو بصلا ة واحدة- فقولهم مصادم للنصوص, وهو معلوم البطلان, وما جعل أولئك الذي لم يكفروا إلا بالترك الكلي يذهبون إلى ذلك, إلا أنهم علموا أن القول بتكفير تارك صلاة واحدة أو صلاة يوم واحد أنه قول ضعيف مردود بأحديث النبي الصريحة, ولذلك قالوا: نحن لا نكفّر إلا من تركها بالكلية, وخرجوا بذلك من المضائق الصعبة التي ربما كانت تواجههم لو أنهم قالوا بقول الجمهور. وأما كون التكفير بترك بعض الصلوات قولا ضعيفا فيأتي بيانه في الوجه الثالث:

(ثالثا:) أن هذا الإجماع على هذا الوجه مخالف للنصوص, ونحن نعلم أن من شروط الإجماع أن لا يُعارض نصا من كتاب أو سنة, فإذا عارض سقط باتفاق المسلمين, وهذا الشرط يجري معنا دائما فيما سوى الأصلين: الكتاب والسنة, فإن القياس إذا خالف نصا فإنه يُرد بالا تفاق, بل حتى السنة إذا خالفت نصا من القرآن, أو نصا آخر أقوى منها ولم يمكننا الجمع بينهما أننا نردها! وإذا عوّد الفقيه نفسه على هذا فإنه من أعظم ما يكون من تعظيم قدر الكتاب والسنة, فإن مما يُبتلى به كثير من الناس أنه يقدّم كلام البشر على كلام الوحيين, ويتعاظم أن يقول: أخطأ فلان, ولا يتعاظم في المقابل أن يخالف ما تبيّن له من الكتاب والسنة!

وأما كون هذا الإجماع مخالف للنصوص فإليك بعضا منها:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله يقول: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد, من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة, ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد, إن شاء عذبه, وإن شاء غفر له**" أخرجه أحمد, وفي لفظ "**من لم يحافظ عليهن**[1]". فأخبر أن الذي يتركها أو لا يحافظ عليها أنه تحت المشيئة, و لا يكون تحت المشيئة كافر, فإن الكافر خالد مخلد في النار لا محالة, وليس هو تحت المشيئة كأصحاب الكبار من أهل التوحيد.

---

(1) سبق تخريجه ص (36).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله يقول: "**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة, فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه, ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**" رواه الخمسة, والحاكم في المستدرك, وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

وأخرج أحمد وأصحاب السنن عن أبي الجعد الضمري, قال: قال رسول الله : "**من ترك ثلاث جُمَع تهاونا بها, طبع الله على قلبه**" قال الألباني: "وإسناده حسن وصححه جماعة, وهو صحيح باعتبار شواهده[2]". ولو كان تارك الصلاة يكفر بترك فرض واحد أو تركها يوما أو يومين لما رتب النبي هذه العقوبة على من ترك ثلاث جمع, إذ لا حاجة لذلك لكونه كفر بترك الأولى, ولأن الكافر أشد وعيدا من ذلك, وهو مطبوع على قلبه وزيادة.

ومن أعظم الأدلة أيضا: ما سبق ذكره من حديث الشفاعة, فإن فيه دليل على عدم كفر التارك مطلقا, فكيف بمن ترك فرضا أو فرضين أو خمسة؟!

وهذا جميعه يدل قطعا على عدم كفر من ترك فرضا أو عددا من الفروض إذا لم يكن تركه هذا على سبيل الامتناع, وعلى هذا فنقل الإجماع على هذه الطريقة لا يخلوا من حالين:

إما أنه يكون في التارك لها غير الممتنع, فيكون هذا الإجماع مردودا بنصوص السنة الصريحة, ولا عبرة له البتة, ولا يعني هذا أن الصحابة اجتمعوا على خلاف السنة, وإنما إذا حصل مثل هذا في مسائل الإجماع فإن العلماء يحمِّلون الخطأ على ناقل الإجماع, إما لعدم استيفائه جميع من يجب النقل عنهم, أو لعدم إدراكه حقيقة مرادهم في ذلك, وكل هذا غير ممتنع على البشر, وهو ممتنع جدا على حديث رسول الله الصحيح الثابت.

وإما أن يكون مراده في هذا الإجماع أنه في الممتنع, وهذا هو المتعيّن, لأنه نص عليه إسحاق -رحمه الله- كما نقله عنه ابن عبد البر, و لأنه أوفق للسنة, وما دام الأمر يحتمل الوجهين, فحمله على الموافقة

---

(1) سنن ابن ماجة, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1425), والترمذي, كتاب الصلاة (413), والنسائي, كتاب الصلاة (465, 466, 467), وأبو داود, كتاب الصلاة (864), وأحمد (7842, 9210, 16501).

(2) انظره في تحقيقه على "مشكاة المصابيح" (433/1).

والوضوح أولى من حمله على ما يسبب الاضطراب بين النصوص.

كلام أيوب السختياني:

قال محمد بن نصر: حدثنا محمد بن يحى, قال: حدثنا أبو النعمان, قال: حدثنا حماد بن زيد, عن أيوب قال: "ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه[1]".

وهذا واضح في عدم الدلالة على الإجماع, لأن الذي يتبادر منه أن المراد أن ترك الصلاة كفر لا ينبغي أن يُختلف فيه, فهو حكم واضح لا ينبغي أن يختلف الناس فيه, فهذا المعنى بيّن وواضح من كلامه -رحمه اللّه-.

ولو أثبت لنا مُثبت أنه يريد به الإجماع لقلنا فيه كما قلنا في كلام إسحاق من أن المراد به الممتنع, وسبق بيان ذلك.

وبهذا يتبين أن نقل الإجماع على تكفير تارك الصلاة باطل غير صحيح, بل ولا نقل الإجماع على كفر الممتنع! فلا يصح نقل الإجماع على كفره وقد خالف فيه أئمة جبال من أئمة السلف الصالح.

فإذا كان الأمر كذلك, وكان في المسألة خلاف بين السلف أنفسهم, فالمردُ هنا إلى الكتاب والسنة, كما قال تعالى {**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**} فالرد إلى الله والرسول هو الخير والفلاح وهو التأويل الحسن..

أقوال السلف في التكفير

قال معقل بن عبيد الله الجزري: قلت لنافع: رجل أقر بما أنزل الله تعالى, وبما بيّن نبي الله , ثم قال: أترك الصلاة, وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى؟ قال: ذاك كافر, ثم انتزع يده من يدي غضبانا مولّيا[2]" فهو لم يترك الصلاة وإنما امتنع بقوله "أترك الصلاة".

وقال عبد الله بن المبارك: "من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر, كفر". وهذا عام يشمل الممتنع والتارك, غير أنه قد جاء عنه ما يزيل الإشكال:

قال علي بن الحسن: سمعت عبد الله يقول: "من قال: إني لا

(1) "تعظيم قدر الصلاة" (925/2).
(2) "تعظيم قدر الصلاة" (924/2).

أصلي المكتوبة اليوم. فهو أكفر من حمار[1] " وهذا ظاهر في الممتنع.

قال محمد بن نصر: حكى سفيان بن وكيع بن الجراح، عن أبيه: في الرجل يحضره وقت صلاة، فيقال له: صل! فلا يصلي! قال: "يؤمر بـ الصلاة، ويستتاب ثلاث صلوات فإن صلى وإلا قُتل[2]".

وقال ابن أبي شيبة: "قال النبي : من ترك الصلاة فقد كفر. فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل بعد أن يؤجله الإمام ثلاث أيام[3]".

وقال سفيان بن عيينة: "المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال: معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر: كفر[4]". فقال: إن ركوب المحارم من غير استحلال: معصية. وأما تركها من غير جهل ولا عذر فهو: كفر. وهذا دليل قوي جدا على أنهم كانوا يعنون بالتارك للصلاة لغير عذر ولا استحلال: الممتنع، وهذا ظاهر، حيث سمى العامد من غير استحلال عاصيا، لأنه لو كان مستحلا لم يُختلف في كفره، وأما التارك لغير عذر -وهو الممتنع- فهو كافر.

ومما يدل أيضا على أنهم قد يطلقون الترك ويريدون به الامتناع: ما نقله الآجري في "الشريعة" عن سفيان، قال:

"فمن خَلة من خلال الإيمان كان بها عندنا كافرا، ومن تركها كسلا أو تهاونا أدّبناه، وكان بها عندنا ناقصا، هكذا السنة، أبلغها عني من سألك من الناس[5]".

ففرّق بين التارك وبين المتهاون المتكاسل، وكفّر التارك، مما يدل على أنه أراد بالتارك الممتنع دون المتكاسل، لأنه أفرد المتكاسل و المتهاون بحكم آخر.

وهذا لا يمنع أنه قد جاء عن بعض الصحابة إطلاق التكفير، وليس في كلامهم ما يؤيد كونه في التارك أم في الممتنع، ولكن هذه النقول على أضرب: فمنها ما لا يصح أصلا! ومنها ما هو على وجه التغليظ وموافقة النبي في تسمية التارك كافرا، وقد سبق كيف أنهم سمّوا بعض العصاة كفارا، وما ذلك إلا لموافقة النبي ، وزجر الناس عن موافقة أهل الكفر والشرك. ومنها ما يحتمل أن المراد به الممتنع، وهو

---

(1) انظر في هذا والذي قبله في "تعظيم قدر الصلاة" (925/2، 926).

(2) "تعظيم قدر الصلاة" (928/2).

(3) "تعظيم قدر الصلاة" (928/2).

(4) "فتح الباري" لابن رجب (23/1).

(5) "الشريعة" صفحة (109).

محمل قوي, خاصة وأن الأئمة الكبار من السلف قد فهموا كلامهم على هذا الوجه.

غير أن الذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن القول بأنهم فعلوا ذلك اقتداء بالنبي ، وتحذيرا للأمة من مشابهة الكفار والمشركين, أقوى وأحرى, لأنه هو الظاهر من حالهم, خاصة وقد وصفوا بالكفر من وصفهم النبي بذلك, ويؤيد هذا حصول الخلاف عند السلف أنفسهم, فلو أنهم أرادوا به صريح الكفر لما حصل الخلاف عند أقرب العصور من عصرهم, خاصة وأن السلف -رحمهم الله- كانوا من أشد الناس اتباعا لأقوال الصحابة الفردية, فكيف بإجماعهم!

ثانيا: عرض الأدلة والترجيح بينها:

بطلان تخصيص التكفير بالترك المطلق:

ذلك أن بعض المعاصرين قد خصصوا تكفير تارك الصلاة بمن تركها على وجه الدوام, لا من يصلي أحيانا ويدع أحيانا, وحق هذا المبحث أن يكون في أول عرض المسألة, ولكنني أخرته لأهميته, ولأن ما سبق بحثه يُعين على فهم ما يُقال هنا.

نُسب هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-, وهذه النسبة لا تصح في الواقع, فإن شيخ الإسلام لم يُكفّر سوى التارك لها على سبيل الامتناع, غير أنه يذكر أحيانا أن الذي يصلي أحيانا ويدع أنه لا يكفر بذلك, ففهم البعض من هذا أنه يُكفّر الذي لا يصلي أبدا! وهذا لا يدل عليه كلام الشيخ كما مضى.

ثم إن الذي يترك الصلاة مطلقا لا يمكن أن يكون إلا على سبيل ا لامتناع, وهذا القول مضطرب من هذه الجهة, فإننا نقول: بمَ تعرفون أن هذا الشخص تاركٌ للصلاة تركا مطلقاً أو أنه يصلي ويدع؟ هل إذا ترك صلاة واحدة, أو صلاتين, أو تركها أسبوعا, أو شهرا... فمتى تحكمون عليه بالكفر, وأنه لا يصلي أبدا؟!

فلا بد هنا من تحديد قدر نعرف معه التارك للصلاة تركا مطلقا, من الذي يصلي ويدع, فإن حدّدتم أسبوعا أو شهرا أو سنة.. كان ذلك منكم تحكّما بغير دليل! ورجعتم من حيث لم تشعروا إلى قول الجمهور!

فليس لكم سبيل سوى هذا, أو أنكم تدعون هذا الشخص إلى الصلاة لتتمكنوا من الحكم عليه, فإذا حصل وأن امتنع وقال: لا أصلي! فهذا حكمه لا يخرج عمّا سبق التفصيل فيه في التارك الممتنع, وإلم يمتنع لم تحكموا بكفره, وعليه فلا تستطيعون مطلقا فرضَ صورة يمكن معها تكفير تارك الصلاة على ما قررتموه!

ومن اضطرابهم كذلك: أنهم ينقلون الإجماع عن إسحاق وأيوب وعبد الله بن شقيق مستدلين به على قولهم, مع أن هؤلاء الأئمة إنما نقلوا الإجماع فيمن يترك صلاة واحدة, أو صلاة يوم واحد, وهم يأخذون نصف الدليل فيرفعونه ويشهرونه, ثم يتخلون عن نصفه الآ خر لأنه حجة عليهم.

ومن اضطرابهم كذلك: أنهم حين يذكرون الخلاف في المسألة

يقولون: إن التكفير هو قول الحنابلة وعبد الله بن المبارك وإسحاق وفلان وفلان, ثم ينسبون أنفسهم إليهم, مع أنهم بعيدون عنهم أشد البعد, فأولئك تكلموا في كفر الممتنع, وهؤلاء يتكلمون فيمن ترك الصلاة لا على سبيل الامتناع, وأولئك تكلموا فيمن ترك عددا من الصلوات, وهؤلاء يتكلمون فيمن لا يصلى مطلقا!

ولا شك أن هذه الاضطرابات تُضعف هذا القول, بل وتجعله لا وجود له البتّة!, فلا محيد لهم سوى أن يُكفِّروا بترك الصلاة الواحدة, وإلا كان قولهم هذا نظريًا يستحيل تطبيقه ووجوده, وهو إلى العدم أقرب من الإمكان, وعندها فلا حاجة لنا من أن نطيل الخلاف حول هذه المسألة ونتكلم عليها ما دامت أنها من المستحيلات.

فقولهم هذا لا وجود له, فهو إما أن يرجع إلى قول الجمهور بتحديد عدد من الصلوات, وإما أن يكون الكلام في الممتنع.

أدلة القائلين بالتكفير:

(الأول):

قوله تعالى {**أفنجعل المسلمين كالمجرمين**} .. إلى قوله {**يوم يُكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون**} قالوا: عاقبهم الله في الآخرة بمنعهم من السجود, وذلك لأنهم امتنعوا منه في الدنيا, وهؤلاء مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كميامن البقر, ولو كانوا مسلمين لأ ُذن لهم بالسجود كما أُذن للمسلمين.

مناقشة:

هذا الذي ذكروه جاء تفسيره في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ذكر أنه مما يكون في الآخرة أنه يُمثل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا, حتى إذا لحقوا بهم قذفوا في النار, ولا يبقى إلا المؤمنين والمنافقين, وسبب وجود المنافقين معهم أنهم كانوا يعبدون الله ظاهرا في الدنيا, وإن كانوا يبطنون الكفر, ولذلك يأتي هذا الامتحان من الله لهم, فيتميّزون عن المؤمنين بالله ورسوله, قال : "**تتبع كل أمة ما كانت تعبد. قالوا: يا ربنا! فارقنّا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك, لا نشرك بالله شيئا (مرتين أو ثلاثا) حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب. فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟**

فيقولون: نعم. فيُكشف عن ساق, فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود, ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة, كلما أراد أن يسجد خرّ على قفاه, ثم يرفعون رؤوسهم, وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة. فقال: أنا ربكم؟ فيقولون: أنت ربنا...[1]".

وعليه فلا يصح الاحتجاج بالآية, لأن هذا امتحان يميز الله به أهل التوحيد عن أهل النفاق, ومن هم أهل النفاق؟ هم الذين أظهروا الإ سلام وأبطنوا الكفر, وقد بيّن ذلك الحديث, فقال : "**ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة**" فهم كانوا يسجدون في الدنيا, ولكن سجودهم كان تقية من المؤمنين, ولا يخفاك إن كان الأمر كذلك أنه لا علاقة بين هذا الموقف وبين تارك الصلاة, لأن تارك الصلاة ليس منافقا يُظهر الإيمان ويبطن الكفر.

ويؤكد لك هذا, ما جاء في أول الحديث, من أن الله تعالى يُمثّل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا, فالامتحان إنما هو للتوحيد وإفراد الله بالعبادة, وليس امتحانا لأهل النار من أهل الجنة, لأنه من المعلوم أن من هؤلاء الموحدين الذين يرون الله سبحانه وتعالى من يدخل النار, وهو من أصحاب الكبائر, فإنهم بعد هذا الموقف يمرون على الصراط, فمنهم من ينجوا, ومنهم من يعذّب يسيراً, ومنهم من يعذب في النار حتى لا يخرج إلا بالشفاعة, فتبين بذلك أن هذا التمايز الذي ورد في الآية والحديث إنما هو لتمييز من آمن بالله ورسوله ولم يشرك به شيئاً, ولا علاقة لفعل الصلاة أو تركها في هذا المقام, و الله سبحانه وتعالى أعلم بالمراد.

(الثاني):

قوله تعالى {**كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين**}

قالوا: إنهم ذكروا هذه الخصال دلالة على أن لها تأثيرا على دخولهم النار, والمراد بالمجرمين هنا هم الكفار, قال تعالى {**إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**} فجعل المجرمين في مقابل المؤمنين المسلمين.

(1) أخرجه البخاري, كتاب تفسير القرآن (4581), ومسلم, كتاب الإيمان (182).

مناقشة:

هذه الآية لا تخلوا من أحد أمرين: إما أنهم ذكروا هذه الأمور لأن كل واحدة منها يستحق صاحبها الخلود في النار. وإما أنهم ذكروها لا لأن كل واحدة منها توجب ذلك, ولكن لبيان الحال. فإن قلتم إن كل واحدة منها توجب الخلود في النار, فما تقولون في الزكاة؟!! فإن كنت ترى كفر تارك الزكاة فاسمع إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله "**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها, إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم, فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره, كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..**" قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: "**ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها -ومن حقها حلبها يوم وردها- إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت, لا يفقد منها فصيلا واحدا, تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها, كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة, حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** إلى آخر الحديث[1]" فقوله "**إما إلى جنة وإما إلى نار**" دليل على أنه داخل تحت المشيئة.

وأما قتال أبي بكر -رضي الله عنه- لمانعي الزكاة فإنه ليس بسبب الكفر, وأكثر الناس يخطيء في فهم هذا, فيقرأ عند أهل السير "قتال المرتدين" فيظن أن مانعي الزكاة منهم! والواقع أن ما حصل في عهده -رضي الله عنه- من القتال كان لطائفتين:

الأولى: وهم من ادعى النبوة كمسيلمة وسجاح, وهو مراد من قال "قتال المرتدين". وأما الثانية: فهم الذين منعوا أداء الزكاة, وقد فرّق بعض أهل السير في هذا, فقال: قتال المرتدين ومانعي الزكاة, ولذلك تردد عمر -رضي الله عنه- في قتالهم حتى شرح الله صدره لكلام أبي بكر, ولو كانوا كفارا لما تردد في قتالهم -رضي الله عنه-, ولذلك قال له أبو بكر "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة, فإن الزكاة حق المال" مما يدل على أن الخلاف الذي حصل ليس في تكفيرهم, وإنما في قتالهم!

قال الخطابي: "...والجواب عن ذلك: أن الذين نُسبوا إلى الردة

(1) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان, وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها إن صلاتك سكن لهم**} فزعموا أن دفع الزكاة خاص به , لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم! وإنما أراد عمر بقوله "تقاتل الناس؟!" الصنف الثاني, لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول, كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عُبّاد الأوثان و النيران واليهود والنصارى[1]".

وأما إن كنت تكفر تارك الصلاة فقط, فإنه لا يصح استدلالك هنا.

وعليه, فإن معنى هذه الآية أن الكفار عددوا هذه الأمور مع التكذيب بيوم الدين إما لأنهم يحاسبون عليها, ولذلك استدل بها من يقول إن الكفار يحاسبون على فروع الشريعة. أو لأنهم أرادوا بذلك بيان ما كانوا عليه في الدنيا من الإعراض عما أمر الله به عباده المؤمنين.

(الثالث):

قوله تعالى {**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**} قالوا: إن الله علق الرحمة بفعل الصلاة, فمن لم يصل فلا رحمة له, ولا تدركه الشفاعة.

مناقشة:

قرن الله تعالى الصلاة بالزكاة, فكفروا تارك الزكاة كذلك, لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه. ثم يقال: إن الرحمة هنا عامة, وتخصيصها بالرحمة العظمى, التي تمنع المؤمن من الخلود في النار تعسف لا دليل عليه. وقد قال الله تعالى {**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**} فما تقولون فيمن لم ينصت للقرآن؟!

(الرابع):

قوله تعالى {**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**} و المراد بالسهو فيها تركها حتى يخرج وقتها. وتوعدهم بالويل, وهذا الويل قد توعد الله به الكفار, قال تعالى {**وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون**}.

مناقشة:

---

(1) "فتح الباري" (290/12).

(أولا ً:) قرن الله بهذه الآية تارك الزكاة, فقال {**الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون**} وأنتم لا تكفرون بتركها.

(ثانياً:) إن الله تعالى توعد بالويل للفساق, فقال تعالى {**ويل للمطففين**}, وقال {**ويل لكل همزة لمزة**} والتطفيف والهمز واللمز لا يكفر فاعله باتفاق, فيكون التوعد بالويل في هذه الآية وعيدا بالنار, ونحن لا ننكر ذلك, أن من ترك الصلاة فإنه من أهل الكبائر المتوعدين بـ النار.

(الخامس):

قوله تعالى {**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**} قال ابن مسعود: هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر. فهذا ليس من أمكنة المسلمين, ثم إنه تعالى قال {**إلا من تاب وآمن وعملا صالحا**} فلو كان مضيّع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان.

مناقشة:

من المعلوم أن أهل الإيمان قد يعذبون في النار, ومعلوم كذلك أنهم لا يعذبون في نار الكفار, بل هي نار أخف منها -والجميع عذاب-, فإن قيل في الغي: إنه واد في جهنم وأنه في أسفل النار, فإننا إن قلنا بعدم تكفير تارك الصلاة يكون المراد هنا ما هو أسفل نار المؤمنين, ولا إشكال حينئذ, لأنه لا شك أن الذين يعذبون من أهل التوحيد تتفاوت درجاتهم في العذاب, ولا شك ولا ريب في أن من ترك أعظم شعائر الإسـلام الظاهرة أنه يكون أشد عذابا من غيره.

ومما يدل على أن هذا الغي واد في جهنم يدخله عصاة المؤمنين ما روي عن ابن عباس أنه قال: "غيٌّ: واد في جهنم, وإن أودية جهنم لتستعيذ من حره, أعد الله ذلك الوادي للزاني المصر على الزنا, ولشارب الخمر المدمن عليه, ولآكل الربا الذي لا ينزع عنه, ولأهل العقوق, ولشاهد الزور, ولا امرأة أدخلت على زوجها ولداً ليس منه[1]".

وبذلك يتضح المراد من قوله تعالى {**واتبعوا الشهوات**} فإن هذا الوعيد شامل لهؤلاء الأصناف الذين ذكرهم ابن عباس -رضي الله عنه- من أهل الشهوات من الموحدين.

وأما قوله تعالى {**إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا**} فليس

(1) الجامع لأحكام القرآن, للطبري (84/11) .

فيه دليل على أن من ذُكر الإيمان في توبته كان كافرا قبلها, فإن الإيمان كما يطلق في مقابل الكفر إن كان المراد به أصل الإيمان, وإما أن يطلق في مقابل الطاعة والانقياد إن كان المراد به الإيمان المطلق, ولذلك قال تعالى ﴿**والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات**﴾ فمع أن الله ذكر مع الشرك به قتل النفس والزنا, قرن بالتوبة الإيمان, لأن أصحاب هذه الكبائر كلها هم ممن نقص عندهم الإيمان, أو زال عنهم بالكلية كما في الشرك, ولذلك يكون قوله ﴿**وآمن**﴾ ليس في الشرك وحده, وإنما هو لقاتل النفس و الزاني كذلك, وليس هذا دليل على كفرهم.

(السادس):

قوله تعالى ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**﴾ فأثبت لهم الأخوة في الدين إن فعلوا الصلاة, فإذا لم يفعلوها لم تكن لهم هذه الأخوة فكانوا كفارا, قال الله تعالى ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾.

مناقشة:

(أولا ً): نطالبكم بتكفير تارك الزكاة كذلك, فإن كفرتموه ط البناكم بتكفير تاركي باقي أركان الإسلام, لأن الله عبرّ عن هذين الركنين لشمولهما لحق الله من العبد, وحقه من المال, فما لم يذكر من ا لأركان وجب دخوله تبعاً, وأنتم لا تقولون لا بهذا ولا بذاك.

(ثانياً): إن الله تعالى قال ﴿**فإن تابوا**﴾ أي من الشرك[1], ﴿**وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ أي قاموا بما أوجب من الشرع, وذكر بعض الفرائض دون غيرها لأهميتها, ولشمولها لباقي الفرائض, لا لأنها من أصول الإيمان, وهذا ظاهر لمن تأمله, قال القرطبي -رحمه الله-: "هذه الآ ية فيها تأمل, وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك, ثم قال: ﴿**فإن تابوا**﴾ والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله, وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة, من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة, ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة, وهذا بيّن في هذا المعنى, غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين

---

(1) زاد المسير (301/3) , تفسير القرطبي (48/8), تفسير ابن كثير (348/2) .

آخرين, فلا سبيل إلى إلغائهما[1]".

ولذلك ذهب مالك والشافعي إلى أن تارك الصلاة والزكاة يُقتل حدًا لا كفراً, ولم يحكموا بكفره لما سبق من أحاديث الشفاعة وما سيأتي ذكره من أدلتهم -إن شاء الله-. وبناء على هذا فيكون المراد بالآية -والله تعالى أعلم- أنهم تابوا من الشرك وأقاموا شرائع الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج, ويكون ذكره لهذه الشرائع بيانا للواجب لا للشرط, كما ذكر الله تعالى في أسباب دخول الكفار النار تركهم للصلاة والزكاة مع أنه لا يضر مع الكفر ذنب, {**قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين**} وإنما ذكر ذلك بيانا لما ترتب على كفرهم من ترك لما أمر الله به عباده, وليس لأن سبب خلودهم في النار هو تركهم للصلاة والزكاة مع تكذيبهم للبعث, فإن تكذيبهم وحده كاف في خلودهم في النار.

وخلاصة القول: إن الله أمر بقتل المشركين, واشترط لكف القتال عنهم الإيمان, وإقامة الصلاة, وإيتاء الزكاة, فإذا آمنوا خرجوا من الكفر والقتل, وأما قتلهم بترك الصلاة والزكاة فهو على الخلاف في قتلهم, فمن قال: إن تارك الصلاة والزكاة يُقتل حدًا لا كفراً, فإن الآية تكون على ظاهرها, وأما من قال: إن تاركهما لا يُقتل كما هو اختيار أبي حنيفة -رحمه الله- فإن الآية تكون قد ذكرت قيد الصلاة والزكاة لأنهما من لوازم الإيمان, كما قال الله تعالى {**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم**} فكونه ذكر الربيبة هنا أنها في الحجر ليس لأنه شرط في تحريم الربيبة, فإنها وإن لم تكن في بيته تحرم عليه, وقد ذكر الله تعالى هذا القيد على الغالب, وكذلك هنا, فإن الله قرن بالإيمان ما يجب أن يقترن به, وليس هذا الاقتران دليل على أن هذا شرط لذاك. والله تعالى أعلم.

(السابع):

قوله تعالى {**فلا صدّق ولا صلى ولكن كذّب وتولى**}. ثم قال وعيداً {**أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى**}.

مناقشة:

نحن نقول كذلك: إن ترك الصلاة من التولي والإعراض الذي يستحق عليه الوعيد, ولذلك تارك الصلاة لا يدخل الجنة ابتداءً, وهو

---

(1) نفس المرجع من تفسيره .

من أهل النار, يمكث بها حتى يأذن الله تعالى بالشفاعة. وأما كونه تركها بالتكذيب والتولي, فالجواب كما سبق في الآية قبلها, وهو أن الله عبّر بـ الصلاة هنا ليس ليقصدها بالذكر وحدها, وإنما عبّر بها عن الدين لكونها من أعظم شرائعه, كما عبر في الآية قبلها عن الدين بالصلاة والزكاة, وكما عبّر النبي في حديث وفد عبد القيس حينما قال لهم: "**أتدرون ما الإيمان بالله وحده**" فذكر أركان الإسلام الخمس, بل وذكر معها "**وأن تعطوا خمس ما غنمتم**" متفق عليه[1]. فهذا وغيره كثير, أن الكتاب و السنة قد يعبران ببعض شرائع الإسلام, ويريدان بها عموم الشريعة.

(الثامن):

قوله تعالى {**إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكِروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون**}.

مناقشة:

إن قلتم إن {**إنما**} هنا للحصر, وإن من لم يسجد ويصلي فليس عنده أصل الإيمان, فأكملوا الآية, {**تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعا ومما رزقناهم ينفقون**} فهل صلاة الليل[2], و الدعاء والتضرع, والإنفاق -إما في صدقة التطوع أو في الصدقة الواجبة- من أصول الإيمان أو هي من الإيمان الواجب الكامل!؟ لاشكّ أن الجواب هو الثاني, ونظيره قوله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون**} وهذه الآية مما استدل به الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة, وأجاب السلف عنها, بأن المراد بالإيمان هنا: الإيمان الواجب, وليس أصل الإيمان.

(التاسع):

عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله : "**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**[3]" وعن بريدة قال: قال رسول الله :

---

(1) صحيح البخاري, كتاب الإيمان (53), ومسلم, كتاب الإيمان (17), وكتاب الأشربة (17, 1997), والترمذي, كتاب السير (1599), وكتاب الإيمان (2611), والنسائي, كتاب الإيمان وشرائعه (5031), وكتاب الأشربة (5548, 5643, 5692), وأبو داود, كتاب الأشربة (3690, 3692, 3692, 3696, 4677), وأحمد (2010, 2472, 2495, 2602, 2620, 2645, 2764, 3076, 3147, 3247, 3290, 3496, 3508).

(2) وهي المقصودة هنا على قول جمهور المفسرين, "تفسير القرطبي" (67/14) .

(3) أخرجه مسلم, كتاب الإيمان (82), وأبو داود, كتاب السنة (4678), وابن ماجة, كتاب

"**بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**[1]"، وقال أيضا "**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**[2]". وكلها أحاديث صحيحة ثابتة، ولا يحتاج الصريح إلى تصريح، وهذا من أصرح الصريح.

مناقشة:

(أولا ً:) قد ورد في الكتاب والسنة ما هو صريح مثل هذه الأ حاديث، ومع ذلك أجمع أهل السنة على أن فاعلها لا يخرج عن الملة، وقد سبق هذا في مبحث مستقل.

فلماذا نخصُ أحاديث الصلاة بالكفر دون هذا الجمّ الغفير من المُكفِّرات!؟ وبناء على هذا فإن هذا الحديث الذي ذكروه ليس فيه دلا لة على تكفير تارك الصلاة، فإذا قال النبي : "**فمن تركها فقد كفر**" فإنه نظير ما ورد في الكتاب والسنة من إطلاق الكفر على بعض الذنوب، وا لأولى هو طرد قاعدة أهل السنة في التعامل مع هذه الأحاديث، فلربما -وقد حصل- أن يأتي على الناس جيل يدّعون العلم، فيقولون: إن الكفر ليس مختصا بتارك الصلاة، فإن ما ورد في تارك الصلاة وأنه كافر، قد ورد في غير الصلاة... فيتسبب هذا التفريق الذي لا دليل عليه إلى حصول اضطراب في هذه المسائل الخطيرة.

(ثانيا:) يُقال: الجواب عنه كالجواب عن غيره، وإن كانت بعض الأ حاديث لها أجوبة خاصة.. فأما هذا الحديث فيُحمل على أن من ترك الصلاة فهو كافر في عمله "كفر عملي"، ولذلك قد ترى رجلا ممن لا يصلي -نسأل الله العافية- فتتردد بطبيعة الحال في كونه مسلما، وإن كان يلبس لباس المسلمين، واسمه اسم رجل مسلم، إلا أنك قد تسأله مستفسرا: هل أنت مسلم؟ وهذا دليل على أن من ترك الصلاة قد وافق الكفار في عمله، ولذلك تجد أن الناس قديما -قبل فساد الزمان- قد يتردد الواحد منهم في الشخص إذا رآه يشرب الخمر، لأنه بفطرته لم يعتد أن يرى شاربا للخمر من المسلمين، وإنما المعتاد أن يكون من أهل الذمة، أو من المعاهدين.. وهذا واضح، لأن شرب الخمر، أو ترك الصلاة، أو الزنا، أو غير ذلك من المحرمات، ليست من عمل المسلمين، وهي من

إقامة الصلاة والسنة فيها (1078)، وأحمد (14561، 14762)، والدارمي، كتاب الصلاة (1233).

(1) أخرجه أحمد (22498).

(2) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

أعمال الكفار المشركين.

قال أبو عبيد: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي, فإن معناه عندنا ليست تثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه, إنما وجهوها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون[1]". وسيأتي معنا قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} أن مما يمكن تخريج الآية عليه: أن الله أخبر أن هذا ليس من عمل المسلمين, وإنما هو من عمل الكافرين, فمن حكم بغير شرع الله فقد وافق الكافرين في عمله...

ولا يخفاك أن هذا وغيره من الموافقة, لا يلزم منها موافقة الباطن, فمن شابه الكفار في عمله وقع في كفر العمل, ومن قرن هذه المشابهة بالاعتقاد الباطن وقع في كفر الاعتقاد المُخرج عن الملة.

(العاشر):

استدلوا بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن النبي أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة, ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة, وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**" أخرجه أحمد والطبراني والدارمي وابن حبان والهيثمي في الزوائد وقال: رجاله ثقات[2].

مناقشة:

(أولا:) هذا الحديث في سنده عيسى بن هلال, ولم يوثقه إلا ابن حبان, وقال عنه الحافظ: "صدوق", فإسناده لا يخلو من مقال, ولم يسعفني الوقت لبحثه والنظر فيمن تكلم عنه, وعلى كل حال, فلو صح هذا الحديث فإن ما يأتي ثانيا يجيب عنه.

(ثانيا:) قد يوافق المستدل هنا على أن الحديث ليس على ظاهره, فإن الناس في النار على دركات متفاوتة, كما قال الله تعالى {**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**} ومعلوم أن من دون المنافقين في الجُرم لا يكونون معهم في الدرك الأسفل.

فهنا, هل نقول إن تارك الصلاة الذي يُقرُّ بالوحدانية, وربما ألهاه عنها جهله بأهميتها وضعف إيمانه واستحكام الغفلة عليه... يكون مع

---

(1) كتاب الإيمان, لابن أبي شيبة (43) .

(2) مسند الإمام أحمد (6540), والدارمي, كتاب الرقاق (2721).

هؤلاء الطواغيت الذين بلغوا في الكفر منتهاه!! فنحن نقول إن الكافر الذي أنكر الربوبية, وليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان قد لا يصل إلى دركات فرعون وهامان, فهل نقول ذلك فيمن آمن ب‍الله ورسوله, لكنه ترك الصلاة!؟ فهذا دليل على أن هذا الحديث ليس على ظاهره, وإنما المراد به أن هذا التارك مُعذب في النار كالكفّار, فالذي تركها لا يكون يوم القيامة مع المؤمنين الذين يدخلون الجنة, بل إنه في النار حاله حـ ال أهلها من الكفار. وعليه فليس في الحديث دلالة على كفر تارك الصلا ة.

ثم نقول: هب أن الحديث على ظاهره, فإن كونهم مع هؤلاء الطواغيت يوم القيامة لا يقتضي أنهم معهم في النار خالدين فيها, بل إن لهم من الندامة الشيء الكثير أن كانوا في صحبة هؤلاء, وهذا لا يعني كونهم كفارا مثلهم. أرأيت إلى المنافقين يوم القيامة, فإنهم يكونون مع المؤمنين حتى يهلك جميع الكفار, ويبقون هم مع المؤمنين حتى يفضحهم الله تعالى بمنعهم من السجود, فهم قد حُشروا مع المؤمنين بشرف مشابهتهم لهم في الدنيا, ولم يمنع ذلك أن يكونوا من أهل الدرك الأسفل, وتاركوا الصلاة حُشروا مع الكفار لمشابهتهم للكفار في الدنيا, ولا يمنع هذا من أن يكونوا من أهل الجنة بعد ذلك لما معهم من أصل الإيمان الذي لا يتمايز الناس يوم القيامة فيما بينهم إلا به.

فإذا أضفت هذا إلى أحاديث الشفاعة, علمت أنهم وإن عُذبوا وعوملوا معاملة الكفار من حيث العذاب والألم -وإن كانت نارهم أخف من نار الكفار- فإنهم ينتهون إلى الشفاعة من رب العالمين, ومن ثمّ يلحقون بإخوانهم من المؤمنين بفضل الله ورحمته -سبحانه وبحمده- .

(الحادي عشر):

ما رواه عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: أوصانا رسول الله فقال: "**لا تشركوا ب‍الله شيئا, ولا تتركوا الصلاة عمداً, فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة**" أخرجه الطبراني.

مناقشة:

الحديث فيه سلمة بن شريح. قال الذهبي: لا يُعرف. وأقرّه

الحافظ ابن حجر في الميزان[1]. وأخرجه اللالكائي في السنة, و المروزي في "تعظيم قدر الصلاة"[2]. ووردت للحديث شواهد تقوّيه من الضعف لكنها بلفظ "**فقد برئت منه ذمة الله**" قال في "التلخيص": "وفي إسناده ضعف, ورواه الحاكم في المستدرك, ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى وفيه انقطاع, ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت, ومن حديث معاذ بن جبل, وإسنادهما ضعيفان[3].

فالذي قد ينجوا من هذه الروايات من الضعف هو بلفظ "**فقد برئت منه الذمة**" وقد أُجيب عن الصريح فيما سبق, فكيف بمثل هذا.

(الثاني عشر):

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله : "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وحج البيت, وصوم رمضان**" متفق عليه[4]. قالوا: جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان, فإذا وقع ركنها الأعظم, وقعت قبة الإسلام.

مناقشة:

(أولاً): فرّق النبي بين هذه الأركان وأصل الإيمان, كما جاء في حديث جبريل أنه قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال : "**الإسلام أن تشهد أن لا إله لا الله, وأن محمداً رسول الله, وتقيم الصلاة, وتؤتي الزكاة, وتصوم رمضان, وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**" قال: فأخبرني عن الإيمان؟ فقال : "**الإيمان أن تؤمن بالله, وملائكته, وكتبه, ورسله, واليوم الآخر, وبالقدر خيره وشره**[5]" فبيّن بهذا أن المراد بأركان الإسلام ليس أركان أصل الإيمان, الذي ينبني عليه الإيمان أو الكفر, وإنما المراد أنها أركان الشريعة العملية, التي يجب على المؤمن أن يقوم بها كي يأتي بالإيمان الواجب الذي يستحق به دخول الجنة.

---

(1) ميزان الاعتدال (190/2) .

(2) شرح السنة (903/4). تعظيم قدر الصلاة (920) .

(3) "التلخيص الحبير" (148/1) بتصرف, والحديث أخرجه أحمد (238/5) , وحسّنه الألباني بلفظ "**فقد برئت منه الذمة**" في صحيح الترغيب (568) .

(4) صحيح البخاري, كتاب الإيمان (8), وكتاب تفسير القرآن (4515), ومسلم, كتاب الإيمان (16), والترمذي, كتاب الإيمان (2609), والنسائي, كتاب الإيمان وشرائعه (5001), وأحمد (4783, 5639, 5979, 18735, 18741).

(5) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

ومما يدل على ذلك أن النبي قال لوفد عبد القيس: "**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**" فذكر أركان الإسلام الخمس, وذكر معها "**وأن تعطوا خمس ما غنمتم**" متفق عليه[1]. مما يدل على أن المراد بهذه الأركان: أركان الأعمال الظاهرة, ولذلك جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد أن النبي قال: "**الإسلام علانية, والإيمان في القلب**[2]".

(ثانياً:) إن أطلقت على أمر ما أنه ركن, فإن الأركان وإن كانت تتفاوت في عظمها وقدرها, إلا أن نقص إي منها يهدم ما قام على هذه الأركان. فمثلا, الصلاة, نجد أن السجود والركوع من أعظم أركانها, ومع ذلك فمن ترك أيا من أركانها الأخرى, كالفاتحة, أو الرفع من الركوع, أو غير ذلك من الأركان فإن الصلاة تبطل.

وبناء على هذا, فقولكم: إن الصلاة أعظم هذه الأركان فيسقط الإسلام بسقوطه. يلزم منه أن تكفروا من لم يأت بباقي الأركان الأخرى من الصيام, والزكاة, والحج, وانتم لا تقولون بذلك, فتبين أن قولكم هذا مخالف للصواب.

(الثالث عشر):

قول النبي : "**من صلى صلاتنا, واستقبل قبلتنا, وأكل ذبيحتنا, فهو المسلم, له ما لنا, وعليه ما علينا**" أخرجه البخاري[3].

مناقشة:

أن المراد بالحديث هو الأخذ بالظاهر وعدم الخوض في الباطن, فمن التزم بشعائر الإسلام في الظاهر, كالصلاة, والأكل من ذبائح المسلمين, والتسمي بأسماء المسلمين, والصوم في شهر الصوم, والحج معهم, وغير ذلك من الشرائع, فإن له ما للمسلم, وعليه ما عليه, ولذلك لم يعامل النبي المنافقين الذين كانوا في عهده ببواطنهم -مع علمه بها- لأنهم كانوا يقومون بما يقوم به المسلمون.

فليس في الحديث حصر, ولا تقييد, ولذلك ذكر الأكل من الذبيحة, مع أنه ليس من الأمور الظاهرة على الإسلام, ويوجد ما هو

---

(1) سبق تخريجه ص (36).

(2) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(3) صحيح البخاري, كتاب الصلاة (391), والترمذي, كتاب الإيمان (2608), والنسائي, كتاب تحريم الدم (2966), وكتاب الإيمان وشرائعه (4997), وأبو داود, كتاب الجهاد (2641), وأحمد (12643, 12935).

أظهر منه بكثير, مما يدل على أن المراد هو الالتزام بما يلتزم به المسلمون, ولذلك قال النبي : "**فهو المسلم**".

قال الحافظ في الفتح: "وحكمة الاقتصار على ما ذُكر من الأفعال: أن من يُقر بالتوحيد من أهل الكتاب -وإن صلوا, واستقبلوا, وذبحوا- لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا, ولا يستقبلون قبلتنا, ومنهم من يذبح لغير الله, ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا..."والاطلاع على حال المرء في صلاته, وأكله, يمكن بسرعة في أول يوم, بخلاف غير ذلك من أمور الدين[1]".

(الرابع عشر):

ما رواه محجن بن الأدرع الأسلمي, أنه كان في مجلس مع النبي , فأُذِّن بالصلاة, فقام النبي ثم رجع, ومحجن في مجلسه, فقال له: "**ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟** قال بلى. ولكني صليت في أهلي. فقال له: **إذا جئت فصلِّ مع الناس, وإن كنت قد صلّيت**" رواه أحمد والنسائي, ومالك في الموطأ[2].

فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة, ويُقال: لم لا تتكلم ألست بناطق؟ ولم لا تتحرك, ألست بحي؟ فإن قال: ما منعك أن تصلي, ألست بمسلم؟ أي من لم يصلي فليس بمسلم.

مناقشة:

ليس في الحديث دلالة على التكفير, فأنت قد تقول للزاني, لم تزني؟ ألست بمسلم. وتقول لشارب الخمر: لم تشربها؟ ألست بمسلم؟ و لا تريد بذلك أن من زنى أو سرق فإنه كافر! وهذا واضح .

(الخامس عشر):

عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله قال: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم, ويصلون عليكم وتصلون عليهم, وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم, وتلعنونهم ويلعنونكم.** قيل: يا رسول الله, أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: **لا, ما أقاموا فيكم الصلاة**[3]".

---

(1) فتح الباري (593/1).

(2) مسند الإمام أحمد (15958, 18499), والنسائي, كتاب الإمامة (857), ومالك, كتاب النداء للصلاة (298).

(3) أخرجه مسلم, كتاب الإمارة (1855), وأحمد (23479), والدارمي, كتاب الرقاق (2797).

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي : "**إنه يُستعمل عليكم أمراء, فتعرفون وتنكرون, فمن كره بريء, ومن أنكر فقد سلم, ولكن من رضي وتابع**." قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **لا, ما صلوا**[1]".

وجاء في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "دعانا النبي فبايعناه, فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا, وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا, وأن لا ننازع الأمر أهله, إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان[2]".

فدل مجموع هذه الأحاديث أن ترك الصلاة كفر بواح عليه من الله برهان, لأنه إذا لم يجز الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا كفرا بواحا, ثم جاز الخروج عليهم إذا تركوا الصلاة, دل ذلك على أن ترك الصلاة من ذاك الكفر.

مناقشة: إن النبي إنما أراد بذكر الصلاة الإشارة إلى الالتزام بالشرع, وعدم إظهار الكفر, وليس تحديد الصلاة بعينها, ولكن لما كانت عمود الإسلام, وأعظم شرائعه ناسب أن يعبر بالالتزام بالشرع بأداء الصلاة, كما مر معنا في قوله تعالى {**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**} وقال تعالى {**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين**} وقال : "**من صلى صلاتنا, واستقبل قبلتنا, وأكل ذبيحتنا, فهو المسلم, له ما لنا, وعليه ما علينا**" ...

(السادس عشر):

سبق ادعاء إجماع الصحابة على التكفير, وقد سبق بيان بطلانه, فليراجع.

أدلة القائلين بعدم التكفير:

(الأول):

أحاديث الشفاعة, وهي عمدة أصحاب هذا القول, بل إنها عمدة أهل السنة في الرد على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب, وهذه الأحاديث تفيد في مجموعها, أن الأساس الذي يتمايز به الناس يوم

---

(1) أخرجه مسلم, كتاب الإمارة (1854).

(2) أخرجه البخاري, كتاب الفتن (7056), كتاب الأحكام (7199), ومسلم, كتاب الإمارة (1709), والنسائي, كتاب البيعة (4149), وابن ماجة, كتاب الجهاد (2866), وأحمد (15226, 22218), ومالك, كتاب الجهاد (977).

القيامة هو الإيمان بالله ورسوله, وأن الإيمان -كما سبق معنا- له أصل وفروع, فأما من ترك أصوله الواجبة فإنه من أهل الكبائر الذين يعذبون في النار عذابا شديدا -عياذا بالله- إلى أن يشاء الله.

فأما إن كان معهم أصل الإيمان, فإنهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة في آخر الأمر, إما بشفاعة النبي , أو بشفاعة النبيين غيره -عليهم السلام- أو بشفاعة الملائكة الكرام, أو بشفاعة المؤمنين, أو بشفاعة أرحم الراحمين -تبارك وتعالى-. وهذا الذي ذكرت, واضح جليّ في أحاديث الشفاعة..

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وفيه بعض أحوال القيامة, ثم قال : "فوالذي نفسي بيده, ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق, من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار, يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا, ويصلون, ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم. فتُحرّم صورهم على النار, فيُخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به! فيقول: ارجعوا, فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيُخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا, لم نذر أحدا ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا, فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيُخرجون خلقا كثيراً. ثم يقولون: ربنا, لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا. ثم يقول: ارجعوا, فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه. فيُخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: ربنا, لم نذر فيها خيراً. ثم يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة, وشفع النبيون, وشفع المؤمنون, ولم يبق إلا أرحم الراحمين, فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط!! قد عادوا حمماً, فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يُقال له نهر الحياة, فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل, ألا ترونها إلى تكون إلى الحجر أو إلى الشجر , ما يكون إلى الشمس أُصيفر وأُخيضر, وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟ فيخرجون كاللؤلؤ, في رقابهم الخواتم, يعرفهم أهل الجنة, هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه, ولا خير قدموه ثم يقول: ادخلو الجنة فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون: ربنا, أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين!! فيقول: لكم عندي أفضل من هذا, رضاي. فلا أسخط

عليكم بعده أبدا[1]" ووجه الدلالة من هذا الحديث على ما ذكرنا من عدة أوجه:

الأول: أن المؤمنين عندما يناشدون الله تعالى يوم القيامة, يذكرون أن هؤلاء الذين في النار, كانوا يصلون معهم, ويصومون معهم, ويحجون معهم, فتأمل هذه الأوصاف. ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من عرفتم. أي من هؤلاء الذين يصلون ويصومون ويحجون! فيخرجون خلقا كثير, ثم يقولون -وانتبه لهذا-: "**ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به!**" فهذا دليل على أنهم أخرجوا كل من كان يؤدي هذه الفرائض في الدنيا. ثم لم تقف الشفاعة إلى هذا الحد, بل تبعها أربع شفاعات, فالحديث يدل على أن هناك خمس شفاعات:

الأولى: فيمن كان يؤدي الفرائض من صلاة أو زكاة أو صوم أو حج..

الثانية: فيمن كان في قلبه مثقال دينار من إيمان.

الثالثة: فيمن كان في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان.

الرابعة: فيمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

الخامسة: ما يقبضه الله تعالى من النار, وهي آخر هذه الشفاعات.

ولا شك أن هؤلاء كلهم من أهل الإيمان, وليسوا كافرين, لأن الكافر تحرم عليه الجنة أبد الآبدين, وقد أثبت الحديث أن من هم دون أهل الفرائض - وهم من لم يؤدها- لم يُسلبوا أصل الإيمان, ولذلك بقي في قلوبهم إلى ما دون مثقال ذرة من إيمان, والله سبحانه وتعالى {**ليس بظلام للعبيد**} فلم يدخلهم النار خالدين فيها, ومعهم من الإيمان هذا القدر اليسير. ويؤيد هذا:

الثاني: أن النبي قال: "**فيقبض قبضة من النار فيُخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط!!**" وهم أدنى تلك الدرجات, وهذا الوصف عام, فهم لم يعملوا خيرا قط من الأعمال, وليس معهم إلا قدرا يسيرا من الإيمان الذي كان سببا في دخولهم في هذه الشفاعة. وأكد النبي ذلك في آخر الحديث فقال عن أهل الجنة أنهم يقولون عنهم: "**هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه, ولا خير قدموه**" وهذا العموم على حقيقته لما تقدم من البيان, والصلاة داخلة في هذا العموم كما هو ظاهر.

---

(1) سبق تخريجه ص (**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

الثالث: أن هذا الحديث بيّن لنا عن حقيقة أصل الإيمان, فقد سبق أن تقرر معنا أن للإيمان أصلا وفروعا, ولكن ما هو أدنى قدر من الإيمان يمكن لصاحبه أن يدخل الجنة؟ جاء في هذا الحديث أن من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان يدخل الجنة, وأن من كان في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان يدخل الجنة, وأن من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان يدخل الجنة... فبيّن أن أدنى قدر من الإيمان ولو كان حقيرا, فإنه يمنع صاحبه من الخلود في النار.

وهنا يأتي السؤال: هل من كان في الدنيا يصلي الفروض الخمسة, من بلوغه إلى وفاته -وإن كان يؤديها على غير الوجه المطلوب- أن يأتي يوم القيامة, وليس في قلبه إلا مقدار ذرة من إيمان؟؟! ومعلوم أن الإنسان لا يقوم بعبادة لله -عز وجل- إلا زاد إيمانه في قلبه, وأنتم تقولون إن أدنى الناس إيمانا لابد أن يكون من المصلين, فكيف يكون كذلك وليس معه من الإيمان إلا هذا القدر؟ لا شك أن هذا مما يؤيد القول بعدم كفره, وأنه من أصحاب الكبائر.

قال الشيخ الألباني -حفظه الله-: "فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلما يشهد أن لا إله إلا الله, أنه لا يخلد في النار مع المشركين, ففيه دليل قوي جدا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله {**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**}[1]".

(الثاني):

عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي أنه قال: "**من شهد أن لا إله إلا الله, وحده لا شريك له, وأن محمداً عبده ورسوله, وأن عيسى عبد الله ورسوله, وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه, و الجنة حق, والنار حق, أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**"[2], فجعل الحكم على هذه الشهادة, فإن صاحبها يدخل الجنة على ما كان من العمل, وليس المقصود ترك العمل, وإنما المقصود هو المحافظة على التوحيد, أولا وقبل كل شيء, لأن النجاة يوم القيامة لا تكون إلا به, وهذا التأكيد من النبي لأن الأعمال قد يُخل بها المسلم, تكاسلا أو تهاونا, فإنه وإن كان يُعذب على تركها يوم القيامة, إلا أن هذا العذاب لا يصل إلى حد الخلود في النار, ولذلك ذكر النبي ذلك تنبيها على أهمية

---

(1) رسالة "حكم تارك الصلاة" للألباني (35) .

(2) سبق تخريجه ص (36).

المحافظة على الإيمان حتى الموت, لأن صاحبه يدخله الجنة على ما كان من العمل.

(الثالث):

وعن أنس -رضي الله عنه- أن النبي قال ومعاذ رديفه على الرحل: "**يا معاذ**" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك.. ثلاثا, قال: "**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, إلا حرمه الله على النار**" قال: يا رسول الله, أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: "**إذا يتكلوا!**" فأخبر بها معاذ عند موته تأثما. متفق عليه[1].

وتارك الصلاة شاهد هذه الشهادة, ومؤمن بالله وبرسوله , فله ما وعد من تحريمه على النار, والمراد بهذا التحريم: الخلود فيها, كما دلت على ذلك السنة. وليس في ترك الصلاة منافاة للشهادتين.

فإن قيل: كيف لا يكون فيها منافاة, وهو يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, ثم يعصي الله ورسوله ويترك الصلاة, فكيف يكون مؤمناً بالله ورسوله, وهو يردّ ما أمر الله به ورسوله؟

فالجواب: أنه لم يردّ ما أمر الله به ورسوله, لأنه لو رده وجحده كفر بالإجماع, وتارك الصلاة قد يتركها جاحدا, وقد يتركها تهاونا, وكلا مكم هذا ينطبق على من تركها جاحدا, وأما من تركها تهاونا وكسلا, فإنه في حكم غيره من العصاة. فإن من قتل النفس التي حرم الله, أو أكل الربا, أو زنا, أو سرق, أو شرب الخمر... فإنه على قولكم هذا قد رد أمر الله ورسوله, فلا يكون مؤمنا بالله ورسوله, وهذا صريح قول الخوارج -عافانا الله- لأن معنى الاستخفاف بأمر الله, وارد في كل المعاصي, لكن ليس شرطا فيها, فليس كل عاصٍ كان الدافع له على فعلها استخفافه بأمر الله, ولو كان كذلك لكان كل عاص كافر. وإنما العاصي قد تغلبه شهوته, وجهله, وغفلته, فيعصي الله لذلك, ثم يتوب إذا عاد إلى صوابه, وهو في ذلك كله يحمل الإيمان في قلبه, وإن كان حصل في إيمانه ما حصل بسبب المعصية, إلا أن أصله -وشيئا من فروعه- لا زال في قلبه. والصلاة من جملة ذلك, فتاركها كتارك غيرها من هذا الجانب, والعلم عند الله.

(الرابع):

وعن سعد بن طارق -أبي مالك الأشجعي- عن أبيه, أنه سمع

---

(1) سبق تخريجه ص (36).

رسول الله   يقول: "**من وحّد الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرُم م اله، ودمه، وحسابه على الله عز وجل**" رواه مسلم[1].

وتارك الصلاة كذلك، وقوله   "**وحسابه على الله**" أي فيما يقع فيه من المعاصي والكبائر، والصلاة داخلة في ذلك، لأن ترك الصلاة لا يلزم منه ترك التوحيد.

(الخامس):

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في غزوة تبوك، لما حصلت بهم المجاعة، وجمع النبي   فضل طعامهم في نطع دعا به وبسطه ودعا له بـ البركة، فأكل منه الجميع، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضله، فقال رسول الله : "**أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيُحجب عن الجنة**" رواه مسلم[2].

(السادس):

وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله   قال وحوله عصابة من أصحابه: "**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، و لا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عز وجل فهو إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك**" رواه البخاري[3].

قوله "**ومن أصاب من ذلك شيئا**" ظاهره أنه في ارتكاب المعاصي، وليس في ترك الواجبات، ولكن هذا الظاهر غير مُراد لوجهين:

الأول: أنه سبق معنا أن التفريق بين فعل المحظورات، وبين ترك المأمورات لا دليل عليه، فإذا ورد خطاب الشارع الحكيم في ذكر المعصية، دخل فيه كلا النوعين -فعل المحظورات، وترك المأمورات-.

الثاني: أن ما عدا الصلاة من الواجبات التي لا يكفر صاحبها، داخل في هذا الحديث حتى عند الذين يكفّرون تارك الصلاة، فقوله: "**فمن أصاب من ذلك شيئا**" فمراده عندهم: أصاب من الإثم بفعل

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (23)، ومسند أحمد (15448 ,26670).

(2) سبق تخريجه ص (36).

(3) سبق تخريجه ص (36).

المحظورات, أو ترك الزكاة, أو ترك الصيام, أو ترك الحج, فإنه إلى الله تعالى, إن شاء عفا عنه, وإن شاء عاقبه. فكذلك تارك الصلاة, لعدم وجود الفرق.

(السابع):

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: "**من مات لا يشرك ب الله شيئا دخل الجنة, ومن مات يشرك ب الله شيئا دخل النار**" رواه مسلم[1]. وتارك الصلاة باق على التوحيد.

(الثامن):

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي وعليه ثوب أبيض وهو نائم, ثم أتيته وهو نائم, ثم أتيته وقد استيقظ. فجلست إليه فقال: "**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة.**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "**وإن زنى وإن سرق.**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "**وإن زنى وإن سرق.**" قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: "**وإن رغم أنف أبي ذر.**" فكان أبو ذر يُحدث هذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر". رواه البخاري[2].

ومعلوم أن مراده من دخول الزاني والسارق الجنة, أنه بعد أن يُحاسبه الله على كبيرته, فإما أن يعذبه الله في النار ثم يدخل الجنة, وإما أن يعفو عنه فيدخل الجنة, فالمراد أن مآله إلى الجنة, وكما مرّ معنا أنه لا دليل على التفريق بين فعل المحظورات, وترك الواجبات, وحتى من أخرج الصلاة من سائر الكبائر وكفّر تاركها, فيُجاب عليه: بأنه لا يَسوغ أن نفرّق هذا التفريق من أجل مستثنى واحد من قاعدة عريضة, تشمل الأركان الأربعة وغير ذلك من الواجبات: كبرّ الوالدين, وما وجب بالنذر, والإنفاق على من تجب عليه نفقته, وما وجب ب السبب: كتحية المسجد, وغسل الجمعة -على قول-, وغير ذلك مما لا حصر له!

فكل هذا ليس من المحظورات, وإنما من الواجبات, فكون الصلا ة تستثنى من دون هذه الواجبات بأن تاركها يكفر, لا يجوّز أن تُفرد لذلك قاعدة عامة تقول: إن ترك المأمور يختلف عن فعل المحظور! وما

(1) سبق تخريجه ص (36).

(2) سبق تخريجه ص (36).

ورد في هذا الحديث هو من فعل المحظور, فلا تدخل فيه الصلاة... فإن هذا تحكم بغير دليل!

ثم هو كذلك يحدٌ من مدلول الحديث, فإن الحديث ذكر الزنى, و السرقة, كمثال على المعاصي, وتحديده بأنه خاص في فعل المحظورات يُخلُ بما جاء الحديث لتأصيله, من أن الإيمان بالله وبرسوله لا يتأثر وجودا وعدما بالأعمال, ولذلك لم يفصل النبي كما فصلتم, مع أن أبا ذر بالغ في الإلحاح عليه, مما يؤكد أن هذا التفريق لا دليل عليه, وأن هذا الحديث بشرى لكل موحد أن مآله إلى الجنة, ولله الحمد على إحسانه.

(التاسع):

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- في قصة لحاقه بالنبي خلف الحائط, فلما دخل عليه قال: "**أبو هريرة؟!**" فقلت: نعم يا نبي الله. قال: "**ما جاء بك؟**" قلت: تخوفنا عليك أن تقتطع فلم ندر أين أنت, فجئت وهذا أبو بكر وعمر والناس على أثري, فأعطاني نعليه, وقال: "**اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيته من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا عبده ورسوله, مستيقنا بها قلبه, فبشره بالجنة.**" فخرجت بالنعلين, فكان أول من لقيني من الناس عمر, فقال: ما هاتان النعلان؟ قلت: أعطانيها نبي الله وأمرني بكذا وكذا.. قال فلطم صدري لطمة فوقعت على أستي, وقال: ارجع. فرجعت إلى نبي الله فأخبرته الخبر, وجاء عمر, فقال: "**يا عمر! أفعلت كذا وكذا؟**" قال: نعم يا نبي الله. قال: "**لمه؟**" قال بأبي أنت وأمي, يتكل الناس! ولكن اتركهم فليعملوا. قال: "**نعم إذا.**" رواه مسلم[1].

فالنبي بين أن مدار توحيد الله تبارك وتعالى في القلب, فقال: "**مستيقنا بها قلبه**" ولو كان شيء من الواجبات شرط للإيمان لبينه , لأن الأمر عظيم, بشرى بالجنة, فكيف تحصل هذه البشرى, ويترك شرطا عظيما معلوما, لا يحل لأحد تركه, دون تبيين!؟

(العاشر):

وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله :

"**يُدْرس الإسلام كما يدرس وشْيُ الثوب, حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة! ويُسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في**

---

(1) سبق تخريجه ص (36).

الأرض منه آية, وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير, والعجوز , يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة, يقولون: (لا إله إلا الله) فنحن نقولها" فقال له صلةٌ بن زفر: ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة, ولا صيام, ولا نسك, ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة, ثم رددها عليه ثلاثا.. كل ذلك يُعرض عنه حذيفة, ثم أقبل عليه في الثالثة, فقال: يا صلة! تنجيهم من النار, تنجيهم من النار, تنجيهم من النار" . رواه ابن ماجة والحاكم, وقال: صحيح على شرط مسلم, وقال ابن حجر: إسناده قوي[1].

وهذا الأثر فيه ردٌ على من زعم أن الصحابة أجمعوا على كفر تارك الصلاة, وهذا تفسير من الصحابي راوي الحديث, وهو أعلم بما روى, أن هؤلاء ينجيهم توحيدهم لله من النار, بل إن هذا -كما سبق- معلوم من أحاديث كثيرة عن النبي في شأن "لا إله إلا الله" فهؤلاء القوم في آخر الزمان, قد حُرموا أهم مصدر للتشريع وهو القرآن, ولا يعرفون من التكاليف الشرعية إلا التوحيد, ومع ذلك فإنها تدخلهم الجنة! والحديث ظاهر في أنهم لا يعرفون حتى الصلاة.

(الحادي عشر):

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد, من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة, ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد, إن شاء عذبه, وإن شاء غفر له" أخرجه أحمد[2] .

فأخبر أن من لم يؤدِّ الصلاة فإنه تحت المشيئة, ولا يكون تحت المشيئة إلا أهل الكبائر, وأما الكفار فإنهم لا يُغفر لهم مطلقا! وهذا دليل على أن من ترك الصلاة أنه من أصحاب الكبائر, وليس من الكفار.

(الثاني عشر):

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة المكتوبة, فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه, ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك" رواه الخمسة, والحاكم في المستدرك, وقال: هذا صحيح الإسناد ولم

---

(1) سبق تخريجه ص (36).

(2) سبق تخريجه ص (36).

يخرجاه[1].

فإن قيل: إن المراد بعدم الإتمام هنا: عدم تحقيق صفتها وأركانها وواجباتها, وليس في ترك بعضها تركا كلياً؟

فالجواب: "أن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا في الذات -وهو ترك بعضها- أو في الصفة -وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها-, وجبرانُها بالنوافل, مُشعر بأنها مقبولة مثاب عليها, والكفر ينافي ذلك[2]".

فإنه لو كفر بترك بعضها, لم يصح أن تكمّل له من النوافل, لأن الكافر محبوط العمل. وأما الذين قالوا بعدم كفر تارك الصلاة إلا بالترك بالكلية فإن هذا الحديث من أهم ما ألجأهم إلى هذا القول, وقد سبق بيان أن محصّل هذا القول لا بد وأن يرجع إما إلى قول الجمهور في التكفير بعدد من الصلوات, أو فيمن يتركها على سبيل الامتناع.

(الثالث عشر):

ومنه ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله : "**الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة, فديوان لا يعبأ الله به شيئا, وديوان لا يترك الله منه شيئا, وديوان لا يغفره الله .**

فأما الديوان الذي لا يغفره الله, فالشرك بالله, قال عز وجل {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة} وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا, فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربّه من صوم يوم تركه, أو صلاة تركها, فإن الله يغفر ذلك, ويتجاوز إن شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا, فظلم العباد بعضهم بعضا, القصاص لا محالة" رواه أحمد وصححه الحاكم. قال الهيثمي: فيه صدقة بن موسى, وقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات[3].

وهذا الحديث يشهد له ما رواه الطبراني في الكبير والصغير عن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله "**ذنب لا يُغفر, وذنب لا يُترك, وذنب يُغفر, فأما الذنب الذي لا يُغفر فالشرك بالله, وأما الذنب الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله -عز وجل - وأما الذنب الذي لا يُترك, فذنب العباد بعضهم بعضا**" قال الهيثمي: وفيه يزيد بن سفيان

---

(1) سنن ابن ماجة, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1425), والترمذي, كتاب الصلاة (413), والنسائي, كتاب الصلاة (465, 466, 467), وأبو داود, كتاب الصلاة (864), وأحمد (7842, 9210, 16501).

(2) ذكر هذا الشوكاني في سياق عرضه لهذا الدليل, نيل الأوطار (375/1) .

(3) مسند الإمام أحمد (25500), ومجمع الزوائد (630/10) .

بن عبد الله بن رواحة، وهو ضعيف، تكلم فيه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات[1].

وعليه فيكون صدقة بن موسى هذا قد تفرد بزيادة "**من صوم يوم تركه أو صلاة تركها**" وقد أورد الهيثمي له شواهد أخرى لكنها لا يُحتج بها.

(الرابع عشر):

عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله "**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**" فقال: فما تأمرني؟ قال: "**صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة**" رواه مسلم[2].

فهذا دليل على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها غير كافر، وليس المقصود بالحديث أنهم يؤخرونها عن أول وقتها و يصلون في آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك لما أمر النبي أبا ذر أن يصلي وحده، خاصة وأنه قد أمره أن يعيد الصلاة خلفهم كي يحافظ على وحدة الكلمة واجتماع الناس، فصلاته معهم في آخر الوقت مع إدراك فضيلة الجماعة خير من الصلاة وحده في أول الوقت، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا يؤخرونها إلى آخر الوقت، وإنما يميتونها حتى يخرج وقتها.

(الخامس عشر):

عن قدامة بن عبد الله قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الربذة، فسمعت أبا ذر يقول: "قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي في صلاة العشاء فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه، فصلى، فجئت فقمت خلفه، فأومأ إليّ بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله، فقام عن شماله فقمنا ثلاثتنا يصلي كل رجل منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو، فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة، فبعد أن أصبحنا أومأت إلى

---

(1) نفس المصدر السابق.

(2)صحيح مسلم، كتاب الجماعة ومواضع المساجد (648)، والترمذي، كتاب الصلاة (176)، و النسائي، كتاب الإمامة (778)، وأبو داود، كتاب الصلاة (431)، وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1256)، وأحمد (20817، 20873، 20908، 20913، 20918، 20967، 20979)، والدارمي، كتاب الصلاة (1227).

عبد الله بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ فقال ابن مسعود بيده لا أسأله عن شيء حتى يحدث إليّ. فقلت: بأبي أنت وأمي, قمت بآية من القرآن, ومعك القرآن, لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه!؟ قال: "**دعوت لأمتي قال فماذا أجبت أو ماذا رد عليك قال أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة.**" قال: أفلا أبشر الناس قال: بلى. فانطلقت معنقا قريبا من قذفة بحجر, فقال عمر: يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة! فنادى أن ارجع فرجع, وتلك الآية {**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**}" رواه أحمد والنسائي[1].

فلو كانت الصلاة شرطا في أصل الإيمان لاستحال أن يتركوها حتى ولو سمعوا ما سمعوا, لأن تركهم لها وهي من أصل الإيمان: كتركهم للإيمان ب‌الله ورسوله, وهذا لا يمكن أن يكون إلا فيما هو من واجبات الإيمان أو من مكمِّلاته, فهذا يدل على أن الصلاة من فروع الإ يمان وليست من أصله.

(السادس عشر):

أن جمهور أهل العلم يوجبون على تارك الصلاة قضاءها, ولو كان يكفر بتركها لما وجب عليه القضاء, لأن المرتد إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما ترك في ردته في قو أكثر أهل العلم.

روى عبد الله بن الإمام أحمد, قال: "سألت أبي عن رجل ترك الص لاة شهرا؟ قال: يعيد ما ترك حتى يضعف, أو لا يكون له ما يقيمه يومه, فيكسب ما يقيمه يومه ثم يعود إلى الصلاة, فإن خاف فوت صلاته بدأ بهذه التي خاف فوتها ثم قضى بعد[2]".

(السابع عشر):

عدم معاملة تاركي الصلاة معاملة الكافر, فإنه لم ينقل في تاريخ الإسلام أنهم فعلوا ذلك بتارك الصلاة مع كثرة تاركيها, قال ابن قدامة -رحمه الله- : "ولأن ذلك إجماع المسلمين, فإنا لا نعلم في عصر من الأ عصار أحدا من تاركي الصلاة تُرك تغسيله, والصلاة عليه, ودفنه في مقابر المسلمين, ولا مُنع ورثتُه من ميراثه, ولا مُنع هو من ميراث مورثه, ولا فُرّق بين بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما, مع كثرة

---

(1) رواه الإمام أحمد (1350), والنسائي, كتاب الافتتاح (1010). وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
(2) "مسائل الإمام أحمد" (195/1).

تاركي الصلاة, ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها[1]".

وقال النووي -رحمه الله- : "ولم يزل المسلمون يورّثون تارك الصلاة ويورثون عنه, ولو كان كافرا لم يُغفر له ولم يرث ولم يورّث[2]".

(الثامن عشر):

قاعدة أهل السنة العريضة الواضحة, أن المؤمن لا يكفر بذنب, إلا إن اقترن به ما ينافي أصل الإيمان, كمن حكم بغير ما أنزل الله, وقرن هذه المعصية بجحد حكم الله -كما فعلت اليهود- فإن هذا العمل يخرج عن كونه معصية لا يكفر بها. والصلاة من هذه الأعمال, فإن من تركها من دون أن يقترن بتركه اعتقاد يخرم أصل الإيمان, فإنه يكون داخلا تحت هذه القاعدة, ولا مُخرج له منها .

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام, ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم, أو يَردُّ فريضة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها. فإن تركها كسلا أو تهاونا كان في مشيئة الله, إن شاء عذبه, وإن شاء عفا عنه[3]".

وسبق نقل جملة من كلام السلف في هذه القاعدة فراجعه!

(التاسع عشر):

حقيقة الإيمان, ولذلك قدّمت هذا المبحث في أول هذا الكتاب, وذلك لكي نتصور حقيقة الإيمان, ومن ثم الحكم عليه بالوجود والعدم. فإن نظرنا إلى تارك الصلاة فإنه قد قام بقلبه أركان الإيمان الستة, فهو مؤمن بالله ورسوله ورسله, واليوم الآخر, والقدر, وربما إذا تليت عليه بعض آيات القرآن أو وعظته وذكرته بالله بكى! وهذا مشاهد في الواقع, وتركه للصلاة, وإن كان عملا بشعا مخالف لمقتضى الإيمان الواجب, فإنه لا يخالف أصل الإيمان, وقد تقرر مما سبق أن الإيمان هو الإقرار -أعني أصل الإيمان- وتارك الصلاة مُقر, فلا معنى للحكم عليه بتركه الصلاة أنه فَقدَ هذا الأصل.

الفصل بين القولين:

يتبين مما سبق أن الراجح هو قول الجمهور, وأن تارك الصلاة لا

---

(1) المغني (357/3) .

(2) "المجموع" (20/3).

(3) رسالة في "العقيدة" للإمام أحمد, مطبوعة ضمن كتاب "مجموعة رسائل في الصلاة" للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء, والدعوة والإرشاد ص (31) ط/ 1413 هـ.

يكفر بتركها, وهي كغيرها من الكبائر -بهذا الاعتبار-, وتبيّن أن هذا ما عليه أئمة الإسلام الأربعة, ويدل عليه كلام جملة كبيرة من السلف, وذلك للأسباب الآتية:

أن هذا القول موافق لقواعد وأصول أهل السنة, وبه تتفق الأحاديث و الأحكام في مسألة الإيمان, دون الحاجة إلى التكلف. وهذا جعله بعيدا عن التناقض, فترى القائلين بالتكفير كثيرا ما يتناقضون في مسائل الإ يمان, ودوما يعترضهم هذا الحكم: تكفير تارك الصلاة. ولذلك يلجأون إلى الإكثار من التقعيدات والتعقيدات كي يخرجوا من ذلك. بخلاف القائلين بعدم التكفير, فإن لهم أصولا محددة ثابتة لا يدخلها التناقض بوجه من الوجوه.

إمكان الإجابة عما استدلوا به من الأدلة.

أحاديث الشفاعة, وهي واضحة الدلالة على عدم التكفير.

ورود أحاديث كثيرة في السنة من قبيل ما استشهدوا به, وكلها لم يُكفر السلف بها, وهي تبيّن لنا المراد من الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة, ويمكن تخريج ما ورد في الصلاة كما خُرّج غيره, فلا حاجة تلجؤنا للاستثناء.

الحكم بغير ما أنزل الله

هذه المسألة من المسائل المهمة, لا سيما وقد كثر وجودها في هذا العصر -وإلى الله المشتكى- وقد كثر فيها الخوض إما من جاهل متعصب, أو من مجتهد متشدد, أو من عالم لم يُسمع لقوله لمخالفته الأ هواء! وقبل الخوض فيها أنبه القارئ الكريم إلى أن يرجع إلى ما سبق في حقيقة الإيمان, كي يدرك هذه الحقيقة التي يعلم الكثير ظاهرها, لكنهم لا يدركون حقيقتها.

وفي نظري أن هذه المسألة لم تُعط حقها إلا فيما يخدم الأهواء, فكثير من الجماعات الإسلامية الحركية في الساحة, تجعل من هذه الآ ية غاية عظمى لحركتها, ولم يهتموا منها إلا بجانب واحد, وهو التحكيم في الأنظمة, مع أنهم لو بحثوا في أنفسهم لوجدوها قد حكّمت غير الله في كثير من الجوانب, فأنت تراهم يقدِّمون أقوال قاداتهم ومنظريهم ومفكريهم على الكتاب والسنة! وأحيانا يلجأون إلى تحكيم غير الله للوصول إلى الكراسي! فإذا جاءوا إلى التحكيم في الأنظمة التي تتبعها الحكومات قامت قيامتهم, وكفّروا الفاعل, وربما كفّروا المحكوم! بل قد فسر بعضهم (لا إله إلا الله) بأنها "لا حكم إ لا لله"!!

وبسبب هذا الغلو كانت هذه المسألة في وقتنا هذا أصلا من الأ صول, مع أنها لا تتعلق في الغالب إلا بشخص واحد وهو الحاكم, فإننا إن حكمنا بكفر الفاعل فالكافر هو الحاكم وحده, وكذلك من رضي بهذا التحكيم بأن فضِّله على حكم الله. وهؤلاء قليل كما هو الواقع.

وقد لاحظت أن البعض قد ألجئ إلى هذا القول, بأن بعضهم يكون له مشاكسات سياسية أو ثورية.. فإذا ناصحهم أهل العلم بأن للحاكم حقا في الطاعة, وأن ما تفعلونه يخالف ذلك, لم يجدوا فرارا من تلك الأحاديث المتواترة في الكتاب والسنة الآمرة بلزوم الجماعة وعدم شق الطاعة, إلا بأن يكفِّروا هذا الحاكم, فإذا كفروه لم يعد لأحد عليهم حجة, ويجد في قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} معينا قويا على قوله, فيتمسك به أشد التمسك.

وقد لاحظت هذا بنفسي, فقد ناقشت البعض في هذه المسائل, ولم يكن من قبل يقول بالتكفير, فلما أقمت عليه الحجة, وذكرت له أحاديث الطاعة, لم يلبث إلا بأن فاجأني بقوله "هم أصلا كفار!" وبدأ في ترديد هذه الآية..! وكل هذا بسبب الخلط في فهم حقيقة الإيمان,

ولذلك قدمته لأهميته, ولذلك لا تجد من تبنى هذا القول من أهل العلم المعتبرين إلا القليل.

ومما ساعد على هذا الخلط, هو ذلك المبدأ الخاطئ: أن الأعمال وحدها كفيله في سلب أصل الإيمان. ولذلك لم يجد أصحاب هذا المبدأ بأسا من تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل, ودون النظر إلى ما يعتقد, لأن هذا الفعل كفر بذاته.... وهذه ظلمات بعضها فوق بعض, نسأل الله أن يعافينا منها, وأن يردنا إلى الحق والصواب, وأن يجنبنا الزيغ والهوى, إنه تعالى سميع قريب.

عرض المسألة:

اتفق الجميع على أن من حكم بغير ما أنزل الله جحودا لحكمه أنه كافر, وهو كافر كفرا أكبرا, ولكن سبق أن هذا مستحيل الوقوع من المسلم, وإنما يُذكر من باب التنظير العلمي فحسب!

واختلفوا فيمن حكم بغير ما أنزل الله لأجل الهوى أو المصلحة الدنيوية, على قولين, وهذا الخلاف إنما هو عند المعاصرين, وأما من السلف فلا يستطيع أحد أن ينقل عنهم أنهم كانوا يكفّرون الحاكم بغير ما أنزل الله, وقد وجّه الذين يكفرون هذا بأن الحكم بغير ما أنزل الله لم يكن موجودا عند السابقين فلذلك لم يكفروه! وسيأتي بيان هذا.

أدلة المكفِّرين:

(1) قول الله تعالى {**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**} فنفى الله الإيمان عمن لم يحكِّموا النبي فيما شجر بينهم نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم, قال تعالى {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**} ولم يكتف منهم بمجرد التحكيم للرسول , حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم. ولم يكتف أيضا بهذين ا لأمرين حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه.

مناقشة:

إما الآية الأولى فليس فيها دليل على الكفر, وقد جاء في نصوص أخرى مثل ذلك, والغرض منها هو الحث باستحقاق وصف الإ يمان, ومنه قوله تعالى {**إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مؤمنين**} وكقوله تعالى {**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت**

قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون} ولم يقل أحد من أهل السنة إن هذه الأمور مما يكفر بها صاحبها.

وأما الآية الثانية: فلا تدل على المراد لوجهين:

(الأول:) سبق معنا أن سلب الإيمان ليس علامة على الكفر, وتقدم تقرير ذلك مما لا حاجة لإعادته هنا.

(الثاني:) أن مما يُثبت أن المراد بنفي الإيمان هنا: نفي كماله الواجب, أنه قرن به أمورا من كمال الإيمان, وهي التسليم التام, والا نقياد الكامل لأمر النبي ، وأن لا يجد في نفسه أي حرج في ذلك.. وهذه الأمور لا تكون لكل أحد, فأكثر الناس يستقيم لحكم الله ويستجيب له, لكنه قد يجد في نفسه تثاقلا أو تكاسلا أو حرجا من هذا الأمر, وهذا عند الناس كثير, وهو ينافي كمال الإيمان, لكنه لا ينافي أصله, ولو قلنا بمنافاته لأصله لما بقي لنا مسلم!!

(2) قوله تعالى {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا} فإن قوله {يزعمون} تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان, فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي مع الإيمان في قلب عبد أصلا, بل أحدهما ينافي الآخر, و الطاغوت مشتق من الطغيان, وهو مجاوزة الحد.

مناقشة:

هذه الآية في المنافقين, لأن الله قال بعدها مباشرة {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أؤلئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا} وسياق الآيات بعد ذلك في المنافقين, والغرض من ذلك هو فضح ما كتموه في قلوبهم من الكفر بالله بهذه الأفعال, وليس شرطا أن كل من وجدت فيه بعض أفعال المنافقين أنها تكون دليلا على نفاقه كما هو مقرر عند أهل السنة, فالنبي ذكر من خصالهم: الكذب في الحديث, وإخلاف الوعد, وخيانة الأمانة. وليس كل من قام به شيء من هذه الخصال يكون منافقا من المنافقين, وكذلك هنا, فمن لم ينصع وينقاد لحكم الله فإن فيه من خصال المنافقين ولا شك.

بل إني أقول: إن هذه الآية دليل عليكم, فإن الله مع أنه ذكر أنهم إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول فإنهم يصدون عن ذلك, قال في آخر الآيات {**فأعرض عنهم**} ولو كان فعلهم هذا من الرّدة عن الإسلام لما أمر الله نبيه أن يُعرض عنهم ولأمره بقتلهم, ولكن لما كانوا يظهرون الإ سلام وعدم الخروج عن الدين, فالسبيل الوحيد هو الإعراض عنهم ووعظهم وتذكيرهم بالله, وهذا عين ما أمر الله به نبيه فقال {**فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا**}[1].

(3) قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} وهو عمدة القائلين بهذا القول, ولولاه لما استدلوا بما سبق, والله أعلم. وقد جاءت بذكر الظلم والفسق, قال تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} قالوا: من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا, بل كافر مطلقا.

مناقشة:

وتكون من عدة أوجه:

(الأول:) اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي في اليهود خاصة, أم هي عامة؟ واستدل القائلون بأنها في اليهود خاصة بسياق ا لآيات, قال تعالى {**وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأ حبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وءاتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} ق

---

(1) وقد أيّد الشيخ ناصر الألباني -حفظه الله- هذا الاستدلال, استمع إلى أشرطة "الأجوبة ا لألبانية, على أسئلة أبي الحسن الدعوية".

الوا: فالسياق يدل على أنها في اليهود.

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: مُرّعلى النبي بيهودي مُحمّما[1] مجلودا. فدعاهم فقال: "**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**" قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم. فقال: "**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى, أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**" قال: لا. ولولا أنك نشدتني الله بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله "**اللهم إني أول من أحيا أمرك بعدما إذ أماتوه**" فأمر به فرُجم. فأنزل الله عز وجل {**لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر...**} إلى قوله {**إن أوتيتم هذا فخذوه**} يقول: ائتوا محمدا . فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه, وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**} {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**} في الكفار كلِها". رواه مسلم في صحيحه[2]. وهذا قول حذيفة وأبي مجلز, والضحاك, وعكرمة, وقتادة, وغيرهم[3] ..

وذهب آخرون إلى أن قوله {**الكافرين**}: أهل الإسلام. و {**الظالمين**}: اليهود. و{**الفاسقين**}: النصارى وهو قول الشعبي.

وذهب آخرون إلى أن الله عني بذلك: كفر دون كفر, وظلم دون ظلم, وفسق دون فسق. وعلى قائمة من قال بذلك ابن عباس -رضي الله عنه- وهو قول عطاء بن أبي رباح, وطاووس -رحمهم الله أجمعين-.

وذهب آخرون إلى أنها نزلت في أهل الكتاب, وهي عامة للناس كلهم, قال الحسين: نزلت في اليهود, وهي علينا واجبة, وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وذهب آخرون إلى أن قوله {**فأولئك هم الكافرون**} فيمن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا. فأما {**الظلم**} و {**الفسق**} فهو للمقر بحكم الله في نفسه, ولم يحكم به عمليا.

---

(1) قال النووي في التحميم أنهم يسودون وجوههم بالفحم, "صحيح مسلم مع الشرح" (298/1) .

(2) أخرجه مسلم, كتاب الحدود (1700), وأبو داود, كتاب الحدود (4447), وابن ماجة, كتاب ا لأحكام (2327), وكتاب الحدود (2558), وأحمد (18054 ,18090 ,18188).

(3) انظر إلى الأقوال في هذا في "جامع البيان" للطبري (592/4).

قال الطبري -رحمه الله-: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب. لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت, وهم المعنيون بها, وهذه الآيات سياق الخبر عنهم, فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله, فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين, فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به, هو ب الله كافر, كما قال ابن عباس, لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه, نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنه نبي[1]".

وهذا العسل المصفّى الذي ذكره الطبري -رحمه الله- هو الصواب إن شاء الله, لأنه يجمع بين الأقوال التي تقصر الحكم على الواقعة, وبين تعمم دون النظر إلى سبب وروده, فإن قاعدة "عموم اللفظ لا يدل على خصوص السبب" حق. ولكن إذا ورد الحكم لأجل سبب معين, فلا بد إن أردنا إلحاقه بأمر آخر أن يشترك معه في الصفة..

فإذا نزل الحكم بالكفر على الذين جحدوا ما أنزل الله وبدّلوه, بغضا منهم لحكم الله, وادعوا أن "التحميم" هو حكم الله الذي أنزله في كتابه.. وأردنا أن نحكم على رجل من المسلمين بالكفر لتركه الحكم بما أنزل الله, فلا بد أن يكون هذا التارك مشابها لهؤلاء اليهود في تركهم, بأن يُحرّف حكم الله, ويدّعي أن ما يحكم به هو حكم الله!

الثاني: سبق معنا أن العمل إذا شابه فعل الكافرين في ظاهره مشابهة كبيرة قد يُطلق على فاعله لفظ "الكفر", لا لأنه كافر خارج عن الإيمان مرتد عن دين الله, وإنما كان ذلك بسبب أن ما فعله لا يمكن أن يصدر من مسلم يُظهر الإسلام ويبطن الإيمان, إلا وقد أصابه شيء في إيمانه وإسلامه, بل قد يشتبه بالكفار فلا يُعلم إن كان من المسلمين أم من الكافرين بسبب مشابهتهم, وسبق معنا مثال على ذلك وهو تارك الصلا ة! فإن المسلم إذا ترك الصلاة, ورآه من لا يعرفه فقد يلتبس عليه الأمر هل هو مسلم أم كافر, وهذا بيّن في في البلاد التي يوجد فيها أعداد كبيرة من غير المسلمين.. فقد قال : **"ثنتان بالناس هما بهم كفر: الطعن**

(1) جامع البيان, للطبري (597/4).

في الأنساب, والنياحة", وقال أيضا: "**ليس بين العبد وبين الشرك أو الكفر إلا ترك الصلاة**" وقال أيضا: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**" وقال أيضا: "**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**" وقال أيضا: "**ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر بالله**"...

فالمقصود أن إطلاق الكفر على بعض المسلمين, ولا يكون المراد منه إخراجه من الدين بالكلية أمر معروف معهود عند أهل السنة, ولم يُشكل إلا على أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة وغيرهم.. وأما أهل السنة فقد علموا أنها ليست على ظاهرها.

فالاستدلال بأن الله سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا, لا يكفي لإثبات الكفر على هذا الحاكم, لأن الآية تنصرف في أصلها إلى الأ صل الذي يحصل به الكفر وهو الاعتقاد, وأما طرد ذلك حتى على مجرد العمل فإنه يحتاج إلى أدلة أخرى تثبت ذلك, كيف وقد فهم حبر ا لأمة: عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أن الآية لا تشمل العمل المجرد! ؟ وكيف وقد فهم السلف منها ذلك ولم يُنقل عنهم مخالف!؟ وكيف وقد دلت أصول أهل السنة العامة على عدم حصول التكفير بالذنب!؟

ووالله الذي لا إله غيره, لولا أنه وُجد في الأمة من يسعى حثيثا لإثبات هذه المسألة على الوجه الذي يشتهيه, لما حصل فيها أدنى خلا ف, ولما أصبحت من المسائل الكبيرة كما هي عليه في هذا العصر, ولكن عندما ينبري من الأمة من يريد ذلك, فإنه يؤول كلام العلماء, ويخلط بينه, ويضرب النصوص بعضها ببعض, فيتوهم السامع أن هذه المسألة قد حيّرت ألباب العلماء..! والواقع أنها ليست كذلك, ومن نظر إلى كلام السلف من أهل العلم حولها تبيّن له أنها كانت واضحة جليّة, قائمة على كلام ابن عباس -رضي الله عنه- :"كفر دون كفر" ولم يقسِّموا, ولم يفرّقوا, ولم يقولوا: حاكم في قضية! أو حاكم في قانون أجنبي! أو حاكم في كل قضاياه بالقانون! فكل ذلك لم يفصِّلوا فيه باعتبار أن ذات الحكم بغير ما أنزل الله معصية من المعاصي, كشرب الخمر, والسرقة, والرشوة... ولا أظن منصفا ينظر في كلامهم ثم يفهم غير هذا, والله المستعان!

فإن قيل: إن النبي لما نشده بالله أن يخبره بحكم الله في الزاني قال: إن السبب في تبديلهم هو أن الزنى كثر في أشرافهم فلم يجدوا مخرجا إلا بأن يبدلوه, فهذا يدل على أن مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة وإن كان دافعه الشهوة؟!

فيقال: إنهم لم يفعلوا ذلك فحسب, بل إنهم حرّفوا كلام الله,

وأدعوا أن هذا هو حكم الله في كتابه, فهذا كفر لا يشك فيه عاقل, فمن يشك أن من حرّف شيئا من القرآن, وقال: إن القرآن يقول بعدم قتل القاتل وقطع السارق أنه من الكافرين في الباطن؟! فبهذا نعلم أنه لم يكن سبب ذكر الله لكفرهم هو مجرد حكمهم بغير ما أنزل الله, ثم هم يهود, وهم كفار في الأصل قبل حكمهم هذا وبعده.

تخريج أثر ابن عباس:

ادعى بعض من لم يجد مخرجا من التكفير إلا بالتحريف: أن هذا الأثر ضعيف, ولست أدري عمن أخذوه من أئمة هذا الفن, كيف, وهذا الأ ثر شهرته أعظم وأقوى من سنده, كيف, وهذا الأثر لا يكاد يخلوا منه مصنف للتفسير دون اعتراض عليه, بل يذكر وكأنه من المسلمات, كيف, وقد بلغ هذا الأثر حد التواتر المعنوي, حتى إنك لا تجد أحدا يتكلم عليه من حيث التصحيح والتضعيف وكأنه أمر مسلّم!! حتى إن أهل السنة قد بنوا أصلا عظيما من أصولهم على هذا الأثر, حيث تجدهم يردون على الخوارج بقولهم: "كفر دون كفر" !! فلست أدري بعد هذا كيف يتجرأ البعض على مثل هذا القول العظيم, أما علم أن من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.. أما علم أنه أمين على هذا العلم, مسؤل عنه يوم القيامة أمام الله.. فأسأل الله أن لا يجعل مصيبتنا في ديننا, هو القادر على ذلك ولا حول ولا قوة إلا به.

ودفعا لهذا التوهُم, فإني أعرض ملخصا لتخريج هذا الأثر, وقد استعنت فيه بكتاب نفيس لفضيلة الشيخ على حسن عبد الحميد -حفظه الله[1]-:

قول ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} "كفر دون كفر" له ثلاثة طرق:-

الأول: قال الطبري[2]: حدثنا هناد, قال حدثنا وكيع, وحدثنا ابن وكيع, قال حدثنا أبي, عن سفيان, عن معمر بن راشد, عن ابن طاووس, عن أبيه, عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**

(1) وهو بعنوان "القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}"
(2) جامع البيان (596/4) .

فأولئك هم الكافرون} قال: "هي به كفر, وليس كفرا ب الله وملائكته وكتبه ورسله" .

"ابن وكيع" هو سفيان, قال عنه في التقريب(2456): "كان صدوقا, إ لا أنه ابتلي بورّاقه, فأدخل عليه ما ليس من حديثه, فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه", لكنه توبع, فقد جاء السند مقرونا ب-"هناد بن السّري" وهو "ثقة", وله تابع آخر أخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (رقم571) فهو على هذا صحيح الإسناد.

لكن ورد هذا الأثر من طريق آخر, وليس فيه إلا الجملة الأولى "هي به كفر", وأما الجملة الثانية فهي من قول طاووس. رواه الطبري.[1] فقد يقول بعضهم: يَحتمل أن تكون زيادة "وليس كفرا ب الله وملائكته وكتبه ورسله" مدرجة من كلام طاووس.

لكن هذا الكلام مردود, فطاووس هو من خواص تلاميذ ابن عباس, وقد صحّ الأثر عن ابن عباس من قوله, فإذا ورد من كلام طاووس, فإنه نقله عن شيخه ابن عباس ولا شك.

الثاني: قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ, قال حدثنا سفيان بن عيينه, عن هشام بن حجير, عن طاووس, عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه".

و"هشام بن حجير": مُختَلفٌ في توثيقه, فبعضهم وثّقه وبعضهم ضعّفه.

وروي من طريق آخر عن علي بن حرب, عن سفيان بلفظ "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه, إنه ليس كفرا ينقل عن الملة, {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} كفر دون كفر" رواه الحاكم في المستدرك, والبيهقي في السنن[2], وقال: هذا حديث صحيح الإ سناد, ولم يُخرّجاه. ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الطبري في تفسيره[3]: حدثني المثنى, قال حدثني عبد الله بن صالح, قال حدثني معاوية ابن صالح, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله {**ومن لم يحكم بما أنزل الله**

(1) نفس المرجع

(2) مستدرك الحاكم (313/2). السنن الكبرى (20/8) .

(3) تفسير الطبري (597/4) .

فأولئك هم الكافرون} "من جحد ما أنزل الله فقد كفر, ومن أقرّ به ولم يحكم فهو فاسق ظالم"

و"عبد الله بن صالح": قال عنه في التقريب(3388): "صدوق كثير الغلط, ثبْتٌ في كتابه, وكانت فيه غفلة", وقد وثقه بعض الأئمة وجرحه بعض آخر جرحا مفسرا.

<u>الحكم عليه:</u>

أما الطريق الأول فهو صحيح الإسناد, وسبق الرد على من قال با لإدراج فيه.

وأما الطريق الثاني ففيه راوٍ مُختلف في توثيقه, والطريق الثالث فيه راوٍ ضعيف -على الخلاف فيه-, فإذا اجتمعت هذه الطرق, ف الحديث صحيح الإسناد بطريقه الأول, ولو قلنا تنزّلا ً بضعف هذا الطريق, وأنه مدرج, فإن الطريقين الآخرين إذا اجتمعا؛ كان الحديث حسنا لغيره, فكيف وقد صح مرفوعا لابن عباس -رضي الله عنه- ؟! وقد سبق كلام الحاكم: أنه صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(4) تعليل: قالوا: إن الحكم بغير ما أنزل الله مضاهاة لله في أرضه, لأن الله هو الحَكم, ومن حكم بغير حكم الله فقد جعل نفسه مُشرّعا مع الله, وهذا لا يكون إلا لله, فمن نازع الله في شيء من خواص الله فقد عاند الله واستكبر عن عبادته والانقياد لأمره, ولا شك حينئذ في كفره وخروجه عن الملة بهذا الفعل.

مناقشة: إن كون الحكم بغير ما أنزل الله معاندة لأمر الله, ومضاهاة له في أرضه, قد يكون مقتضىً للحكم بغير ما أنزل الله, ولكنه ليس لازما له, كما أن جميع المعاصي التي يرتكبها الإنسان قد تصل إلى هذا الحد, فإن الزاني -على سبيل المثال- قد عاند الله, ولم يرض بأمره, فالله تعالى أمر عباده باجتناب الزنى, ثم زنى هذا الرجل, ولسان حاله يقول: أنا أفعل ما يحلو لي, وليس لله شأن فيما آتي وأذر... وأستطيع أن أُخرج لك من كل معصية كفرا مخرجا عن الملة, إذا نظرت لها بهذا الا عتبار! والواقع أن المعصية إن كانت مجرد معصية, وكان دافعها الهوى والشهوة, لم تخرج عن نطاق المعصية.

(5) أجابوا عن قول ابن عباس -رضي اللّه عنه- "كفر دون كفر"، وعن كثير من النقولات عن أهل العلم، والتي هي شبه إجماع على أن الحكم بغير ما أنزل اللّه "كفر دون كفر" .. أجابوا عن ذلك بأجوبة:

(1) أن هذا الأثر ضعيف.
(2) أن قول ابن عباس -رضي اللّه عنه- كان ردا على الخوارج الذين كفّروا الصحابة، واستباحوا دماء المسلمين، فلا يصح الاستدلال به.
(3) أن مراد ابن عباس -رضي اللّه عنه- هو الرجل يحكم بما أنزل اللّه، ويُقر بشرع اللّه، ولكنه اتبع هواه وشهوته في قضية واحدة وحكم فيها بغير حكم اللّه، فقالوا: هذا لم يبدل حكم اللّه بحكم غيره، ولذلك فهو لا يكفر، وأما من أعرض عن حكم اللّه بالكلية فلا شك في كفره، وقد ذكر ابن عباس وغيره من أهل العلم عن الحكم بغير ما أنزل اللّه أنه كفر دون كفر، بسبب أنه لم يكن موجودا في تاريخ المسلمين من يحكم بغير ما أنزل اللّه، ولذلك لم يتكلم أهل العلم عليها كثيرا، ولم يفصلوا فيها هذا التفصيل: بين من يحكم في قضية واحدة بغير ما أنزل اللّه، وبين من يتخذ نظاما كاملا مخالفا لحكم اللّه.

مناقشة: أما الأول: وهو تضعيف هذا الأثر، فقد سبق بيان الرد على ذلك بيانا شافيا.

وأما أن ابن عباس -رضي اللّه عنه- ذكر ذلك ردا على الخوارج فلا يمنع من الاستدلال به، لأن العالم إذا ردّ على بعض الفرق بكلام، فلا يعني أنه لا يدين اللّه تعالى به، وأنه إنما قاله ليرد به عليهم، فإن هذا طعن واضح في دينه، فهل كان ابن عباس حينما يقول للخوارج "كفر دون كفر" كاذبا في مقالته!؟ أم ماذا تقصدون بذلك؟ إنه حين قال: "كفر دون كفر" فهو يريد حقيقة ما قال، ولو لم يكن يدين اللّه تعالى بذلك لما تلفظ به -رضي اللّه عنه- أمام الخوارج، فليتق اللّه أولئك المحرّفون.

وأما قولكم: إن مراد ابن عباس هو في الرجل يحكم بالشرع ثم يترك حكم اللّه في قضية واحدة... الخ. فلم يقله ابن عباس! ولم يكن يعيه أن يقله! ولم يقله تلاميذه من بعده -وهم أعلم الناس بكلامه-! ولم يقله أهل العلم من السلف الذي خلفوهم! بل إنهم أمرُّوا كلامه على عمومه كما هو، مما يدل على أنه باق على هذا العموم، ولم يأت بهذا التفصيل إلا من قِبل بعض المعاصرين، الذين لم يجدوا طريقا للتخلص

من هذا الأثر إلا بأن يمزّق على هذا النحو, فيصبح خاليا من محتواه..

فهل هذا هو الذي خالف فيه الخوارج, وهل هذا الأمر -أعني: عدم كفر من يحكم في قضية واحدة بغير حكم الله- مما يخفى هذا الخفاء الكبير, حتى يقول ابن عباس: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه!! ويتناقل الأئمة هذا الأثر, ويذكرونه كلما مرّوا بقوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}!! فلو كان الأمر على ما ذكرتم, هل كان لهذا الأثر أن يحتل هذه المكانة العظيمة عند أهل العلم؟!

ثم لو كان الحكم بغير ما أنزل الله فعلا مُكفّرا, فلماذا تخرجون من حكم في قضية واحدة من هذا الكفر؟ وما الدليل على التفريق؟! فما دام أن الله كفّر الحاكم بغير ما أنزل الله, فهل يُخصص كلام رب العالمين بقول صحابي؟! وكل هذا يدل على أن هذا التفصيل ما هو إلا تعسف واضح للتخلص من مدلول كلام ابن عباس.

وأما قولكم إنه لم يوجد في تاريخ الإسلام من حكم بغير ما أنزل الله فغير صحيح, قال الآلوسي في تفسيره: "لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع, ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة, ويتميز غيظا ويتقصف غضبا إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا, كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله[1]" فقد شاهد -رحمه الله- ذلك!

وتكلم شيخ الإسلام عن الحكم بغير ما أنزل الله ثم قال: "وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول, كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا, ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره, فيسلك مسلك من أيده الله ونصره, ويحتسب مسلك من خذله الله وأهانه[2]".

فكيف يتأول هؤلاء من عند أنفسهم أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وليدة العصر, ولذلك لم يتكلم الأئمة بتكفير صاحبها, فإن الحكم بغير ما أنزل الله مرض قديم, ومع وجوده فلم يتكلم الأئمة بهذا التفصيل الذي ذكروه, فسبحان الله العظيم!!!

ثم نقول أخيرا: لو كان هذا التفصيل موجودا, وهو مراد كلام ابن عباس, فما هو المانع من أن يبينه؟! بأن يقول: إن حكم بغير ما أنزل الله

---

(1) روح المعاني, للآلوسي (20/28).

(2) مجموع الفتاوى (387/35).

في جميع أموره فقد كفر, وإن حكم في قضية فهو "كفر دون كفر" م
االذي يمنعه من هذا التفصيل وهو مهم للغاية!؟ ثم يأتي الأئمة من بعده -من خاصة تلاميذه وغيرهم- ولا يذكرون هذا التفصيل, فمن أين لهؤلا ء "الفصحاء" أن يأتوا به ويفتروا على ابن عباس -رضي الله عنه- أن هذا مراده!؟

ثم قد سبق فيما مر معنا في مبحث "تخريج الأحاديث الصريحة في الكفر" أن للعلماء منهجا معروفا في هذه النصوص, وهو حملها على أن فاعلها مشابه للكافرين, أو أنه قارب الكفر, أو أنه على الجاحد, أو على غير ذلك, ولم يختلفوا إلا فيما ورد في الصلاة, لعظم شأنها أولا, ولورود بعض الآثار التي تنسب إلى الصحابة الإجماع على كفره, ولولا ذلك لما اختلفوا فيها.

أدلة الفريق الآخر:

(1) أن المؤمن بالله ورسوله لا يخرج من الدين بعمل, وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بما يكفي عن إعادته هنا.

(2) أن الكتاب والسنة فيهما نظائر ذلك, ولم يكفر السلف أحدا من مرتكبها, وهذه الآية {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} كغيرها من الآيات والأحاديث التي تذكر الكفر[1], ولو لم ينقل لنا عنها شيء لكان المتبادر إلى أهل السنة حملها على ما حمل عليه غيرها, فكيف, وقد أكد ذلك ترجمان القرآن -رضي الله عنه-.

(3) أن السلف الصالح -وهم قدوتنا الواجبة في مسائل الاعتقاد- لم يذكروا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله, بل قد صرح كثير منهم أن هذا فعل الخوارج, وإليك بعض كلامهم حول هذا الموضوع:

كلام السلف وغيرهم في عدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

قال ابن مسعود والحسن في قوله {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**}: "هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله, من المسلمين, واليهود, والكفار, أي معتقدا ذلك, ومستحلا له, فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ مُحرّمٍ, فهو من فساق المسلمين, وأمره إلى

---

(1) وقد سبق سرد جملة منها في ص (36) فلتراجع.

الله, إن شاء عذبه, وإن شاء غفر له".

وقال القشيري: "ومذهب الخوارج أن من ارتشى, وحكم بغير حكم الله فهو كافر[1]".

ووافق ابن عباس -رضي الله عنه- قتادةُ والضحاكُ والزجاجُ وعطاءُ ابن أبي رباح[2], وعكرمة, قال عكرمة: "إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه, إما من عرف حكم الله, وأقر بلسانه أنه حكم الله, إلا أنه أتى بما يُضاده فهو حاكم بما أنزل الله, تارك له, فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية[3]".

وهو قول ابن القيم, وشيخ الإسلام ابن تيمية, وقول عامة المفسرين, ورجحه الشنقيطي, والسعدي في تفسيريهما. واحتج ابن القيم بأثر ابن عباس, ونقل قول عطاء: "كفر دون كفر" ثم قال: "فإن الله سبحانه سمّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا, وسمى جاحدَ ما أنزل الله على رسوله كافرا, وليس الكافران على حد سواء[4]".

وقال شيخ الإسلام: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر, فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا, من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. وقال في قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شجر بينهم..الآية}: فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن, وأما من كان ملتزما بحكم الله ورسوله, باطنا وظاهرا, لكن عصى واتبع هواه, فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله, ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله[5]".

وقال شيخ الإسلام أيضا: "ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله والتابعين, إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله, لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام, كما أثبتوا للإيمان -من جهة العمل- فروعا للأصل لا ينقل تركه[6] عن ملة الإسلام, من ذلك قول ابن عباس في قوله {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}...ونقل

---

(1) انظر إلى النقلين في "تفسير الطبري" (124/3) .

(2) تفسير الخازن (467/1) .

(3) التفسير الكبير, للرازي (6/12).

(4) كتاب الصلاة (54) .

(5) منهاج السنة النبوية (130/5) .

(6) أي: هذا الإيمان العملي.

الروايات في أثر ابن عباس وأنه كفر دون كفر..[1]".
وقال أيضا: "وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق, فكذلك في قولههم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة, كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**} قالوا: كفر لا ينقل عن الملة, وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة[2]".
ونقل إسماعيل الشالنجي عن أحمد -وذكر له قول ابن عباس المتقدم, وسأله: ما هذا الكفر؟- قال أحمد: "هو كفر لا ينقل عن الملة, مثل الإيمان بعضه دون بعض, فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه[3]".
وقال أبو عبيد القاسم بن سلا ّم -رحمه الله- بعد أن ذكر الآية وقول ابن عباس فيها: "فقد تبين لنا أنه كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله, وإن خالطه ذنوب, فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم, على ما أعلمتك من الشرك سواء, لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله, ألا تسمع قوله تعالى {**أفحكم الجاهلية يبغون**}.
تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله, وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية, إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون, وهكذا قوله "**ثلاثة من سنة الجاهلية: النياحة, وصنعة الطعام, وأن تبيت المرأة في أهل الميت من غيرهم**" وكذلك الحديث "**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب, وإذا وعد أخلف, وإذا ائتمن خان**" ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن راكبها يكون جاهلا, ولا كافرا, ولا منافقا, وهو مؤمن ب‍الله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه, ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي[4] عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون ويتجنّبوها, فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم, ولقد روي في بعض الحديث "**إن السواد خضاب الكفار**" فهل يكون لأحد أن يقول: إنه يكفر من أجل الخضاب؟! وكذلك حديثه في المرأة إذا استعطرت ثم مرّت بقوم يوجد ريحها أنها زانية. فهل يكون هذا على الزنا الذي تجب فيه

---

(1) "الإيمان" (309).
(2) "الإيمان" ص (296).
(3) انظره في "فتح الباري" لابن رجب (139/1), وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (527/2).
(4) قال الألباني في التحقيق: كذا في الأصل, ولا يخلو من شيء.

الحدود؟ ومثله قوله: "**المستبّتان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان**" أفيتّهم عليه أنه أراد الشيطانين الذين هم أولاد أبليس؟!

إنما هذا كله على ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن, وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا. ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام, ويُلحق صاحبه بردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها, وبذلك جاءت الآثار مفسرة[1]" انتهى.

وقال ابن أبي العز -بعد أن نقل بعض الأحاديث المصرحة بالكفر-: ".. إذ من الممتنع أن يُسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا, ويسمي رسوله من تقدم ذكره كافرا, ولا نطلق عليهما اسم الكفر, ولكن من قال: إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. قال: هو كفر عملي لا اعتقادي, والكفر عنده مراتب, كفر دون كفر, كالإيمان عنده[2]".

وقال القرطبي: "وهذا يختلف إن حكم بما عنده أنه من عند الله, فهو تبديل له يوجب الكفر[3], وإن حكم به هوى ومعصية, فهو ذنب تدركه المغفرة, على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين[4]".

ما نُقل عن الحافظ ابن كثير -رحمه الله-:

وكما رأيت فهذا إطباق من السلف -رحمهم الله- على أن الحكم بغير ما أنزل الله كغيره من كبائر الذنوب, وهناك نقولات لا حصر لها في هذا الباب من هذا القبيل فارجع إليها إن شئت في كتب التفسير وغيرها.

وقد بحث الكثيرون عمّا يوافق قولهم في كتب أهل العلم فلم يجدوا إلا كلاما للحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره, وأدعوا أنه يكفّر الحاكم بغير ما أنزل الله.. وكلامه هذا كان عن التتار وما حكموا به من "الياسا" أو "الياسق" فكفّرهم الإمام على هذا الفعل!

قال -رحمه الله-: في قوله تعالى {**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**} "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم, المشتمل على كل خير, الناهي عن كل شر, وعَدَل إلى

(1) كتاب "الإيمان" لأبي عبيد (46,45).

(2) "شرح العقيدة الطحاوية" (444/2).

(3) كأنه ادعى وحيا شبيها بالقرآن, وقال إنه من عند الله كما فعل اليهود من تحريف كلام الله في التوراة!

(4) "الجامع لأحكام القرآن" (124/6), وقد نقله الشنقيطي عنه بالنص مؤيدا له. "أضواء البيان" (93/2).

ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله, كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالا ت والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم, وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكز خان" الذي وضع لهم "الياسق" وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتّى, من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها, وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرّد نظره وهواه, فصارت في بنيه شرعا متّبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله, وسنة رسول الله , فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله, فلا يُحكّم سواه في قليل ولا كثير[1]".

لكن الحقيقة أن هذا ليس حكما عامّا عنده -رحمه الله-, فهو إنما كفّر أولئك التتار لا لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فحسب, وإنما لأنهم كانوا يعتقدون في ملكهم وكتابه ذلك ما يعتقدون في كتاب الله, وقد بيّن ذلك رحمه الله, فقال في "البداية والنهاية[2]":

".. وأما كتابه "الياسا" فإنه يُكتب في مجلدين بخط غليظ, ويُحمل على بعير عندهم, وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلا ثم ينزل, ثم ينزل مرارا حتى يعي ويقع مغشيا عليه, ويأمر من عنده أن يكتب ما يُلقى على لسانه حينئذ, فإن كان هذا هكذا فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه بما فيها".

فأين هذا من مجرد الحكم بغير ما أنزل الله؟ وقد كان معظّما في بنيه لأنهم يعتقدون أنه ليس مجرد "قانون وضعي" وإنما هو كتاب مقدّس كُتب وسُجل على هذه الكيفية! وقد كان يدعي الربوبية ويؤلّهه أبناؤه, فقد نقل الحافظ ابن كثير عن ابنه حينما أرسل رسوله إلى البلاد يدعوهم إلى طاعته, فقال -رحمه الله-: "وفيها قدم رسول من ملك التتار تولي ابن جنكيز خان إلى ملوك الإسلام يدعوهم إلى طاعته, ويأمرهم بتخريب أسوار بلدانهم, وعنوان الكتاب: **من نائب رب السماء, ماسح وجه الأرض, ملك الشرق والغرب, قان قان**[3]".

فهل هؤلاء مسلمون أصلا؟ وبذلك نعلم أن حكم ابن كثير -رحمه الله- على من حكّم كتاب "الياسق" ليس لمجرد كونه حكما بغير ما أنزل الله, وإنما لأنه مشابه تماما لعمل اليهود الذين ادعوا أن ما يحمون به

(1) "تفسير القرآن العظيم" (70/2).
(2) "البداية والنهاية" (138/13).
(3) "البداية والنهاية" (178/13).

من عند أنفسهم أنه من عند اللّه.

(4) سبب النزول: وهذا مهم في مثل هذا الحال, فإن اللّه أطلق هذا الحكم على اليهود لتبديلهم شرع اللّه, ونحن نقول إن الآية على عمومها, ولكن هذا العموم ليس على إطلاقه, فلا بد من مشابهة الطريقة التي حصل لأجلها الحكم حتى نعمم الخطاب, فهل كفّر اللّه أولئك اليهود لمجرد حكمهم بغير ما أنزل اللّه, أو لأنهم جحدوا ما أنزل اللّه وكرهوه, ثم بدّلوا حكم اللّه في كتابه وهو الرجم للزاني, وادّعوا أن التحميم الذي يفعلونه هو حكم اللّه!

الواقع أن سبب كفرهم بهذا الفعل هو ما صاحبه من هذا الجحد والتبديل والتحريف, ولذلك قال ابن عباس -رضي اللّه عنه-: "من جحد ما أنزل اللّه فقد كفر, ومن أقرّ به ولم يحكم فهو فاسق ظالم[1]" وعلى هذا فإذا حكم شخص بغير ما أنزل اللّه على الوجه الذي فعله اليهود, بأن جحد ما أنزل اللّه فهذا هو الكافر.

قال الطبري -رحمه اللّه-: "إن اللّه تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم اللّه الذي حكم به في كتابه جاحدين, فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل اللّه جاحدا به, هو باللّه كافر, كما قال ابن عباس, لأ نه بجحوده حكم اللّه بعد علمه أنه أنزله في كتابه, نظير جحوده نبوة نبيّه بعد علمه أنه نبي[2]".

وأما من ترك حكم اللّه لاعتقاده أنه لا يمكن تطبيقه في هذا الزمان, وقال: لا يمكننا قطع السارق وقتل القاتل لما في هذا من القسوة... فلا يلزم من قوله هذا أنه جحد حكم اللّه, وإنما حمله هواه وشهوته على هذا, كمن حلق لحيته بعد علمه بأن حلقها محرّم.. فهل نقول: إنه كره حكم اللّه أو جحده!؟ نعم قد يكون ذلك, ولكن قد يكون -وهذا الأكثر- قد غلبته شهوته وضعف إيمانه على عدم تطبيق حكم اللّه في نفسه. فتطبيق حكم اللّه -سواء على النفس أو على الغير- يحتاج إلى مغالبة وقهر للنفس لترك ما تشتهيه وتقديم حكم اللّه, وهذا بلا شك مما يدخله ضعف الإيمان الذي يدخل في جميع أنواع المعاصي. فإذا كان الأمر يحتمل الجحود من عدمه وجب علينا التوقف في هذه الحالة.

---

(1) تفسير الطبري (597/4) .

(2) جامع البيان, للطبري (597/4).

الفصل بين القولين:
لا شك أن الصواب مع القول بعدم التكفير, ويبقى القول الذي نعيده ونكرره دائما:
كثيرا ما يفهم البعض من أنك إن قلت: الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر. أنك تجوّز الحكم بغير ما أنزل الله, وتهوّن من شأنه, كما قد قيل في الصلاة... والواقع -كما سبق- أن كون الشيء عظيم الذنب والجرم, لا يقتضي كونه كفرا مخرجا عن ملة الإسلام بالكلية, وسبق الحديث حول هذا الموضوع.. فالإعراض عن حكم الله, وتبديل شرعه جريمة نكراء, ومصيبة كبرى, ومعصية من كبائر الذنوب, والحديث عن عظم جرمها وقبحه يطول, ولكن لما تيقنت أن هذا الموضوع قد أُشبعت به المجالس, وكثر الحديث حوله, مما يدعني أتيقن أن غالب الناس لا يجهل خطره وعظمه.. أعرضت عن الحديث عنه, وانتقلت إلى ما عمّ به الجهل, وما أُفسدت به كثير من ديار المسلمين, لعلمي أن أكثر الناس في هذه المسألة واقع إما في الجهل, أو في العلم المحرّف, وقليل هم الذين علموا حقيقة الأمر, وأدركوا أبعاده..
وليعلم القارئ.. أن هذه المسألة كثيرا ما دخل منها أهل الأهواء, ولبّسوا على الناس, ولولا أني آثرت إخماد فتنة قد تحصل, لأخذت لك هنا بعض النماذج من بعض الكتّاب المعاصرين, وأخرجت لك ما فيها من الخلط بين الغث والسمين, واستخدام الوسائل الملتوية في إفهام الناس خلاف الحقيقة, وما بثّوه فيها تمزيق كلام أهل العلم لكي يوافق الأهواء... إلى آخر ذلك.. ولكن إذا عُرف الحق وظهر, واجتُنب الباطل وزهق, فإن أصحاب الباطل يذهبون بذهابه, وتذهب معهم مقالاتهم وتحريفاتهم مع ذهاب باطلهم, فأسأل الله تعالى أن يُظهر الحق حقا جليا ويرزقنا اتباعه, وأن يُظهر الباطل باطلا ظاهرا لا يخفى على أحد, ويرزقنا اجتنابه, هو ولي ذلك والقادر عليه.

احتمالات الحكم بغير ما أنزل الله:
يدعي كثير من "الشباب" أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس له سوى احتمال واحد وهو: أن هذا الحاكم يريد بحكمه أن يرد حكم الله, وأن يحلل ما حرم الله, وأن يصرف الناس عن حكم الله..إلى غير ذلك, والحق أنه -على ماسبق- لا يخلو من أن يكون أحد الحالات التالية:

الأولى: أن يكون هذا الحاكم إما كافرا أصليا, أو ارتد عن دين الله وكفر

به وأظهر ذلك للناس, فهذا له أحكامه المعروفة, وهذا هو الذي ينصرف إليه قول النبي : "**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان**".

الثانية: أن يكون هذا الحاكم صاحب شبهة, مثل أن يكون تربى في أحضان العلمانيين, واستقر في نفسه أن حكم الله لا يمكن تطبيقه في هذا العصر, وأن تطبيق حكم غيره أنفع للناس في هذه الأزمان, وأن حكم الله كان صالحا في أزمان الصحابة والتابعين, وأما في زمن التطور والنهضة الحضارية فلا يمكن تطبيقه. وهو في نفس الوقت يعلن أنه من المسلمين, وأنه يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, ولا يرتضي دينا آخر سوى الإسلام.

فهذا كغيره من أهل الشُبَهة, فإن لم نتحقق من أنه إنما قال ذلك نفاقا وكفرا بالله تعالى, ولم يَظهر لنا ذلك, ولم يُظهر هو لنا ذلك, فإننا لا نستطيع الحكم عليه بالكفر, لأن القول المبني على شبهة -وإن كانت فاسدة- لا يوجب لصاحبه كفرا, وإنما يُطلق على عمله هذا أنه عملٌ كفر, ولا يُحكم على عينه بالكفر, وهذا هو الذي عليه إجماع أهل السنة و الحديث, فإنهم كفّروا مقالات الجهمية في الإيمان والصفات, ومع ذلك لم يُنقل عن واحد منهم أنه كفّر الجهمية بأعيانهم بسبب ذلك, قال شيخ الإسلام: ".. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة, فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة, وإنما يُكفّر بعضهم بعضا ببعض المقالات[1]".

وحتى الخوارج الذين فعلوا بالمسلمين ما فعلوا, واعتقدوا ما يخالف صريح نصوص القرآن لم يكفّرهم أحد من المسلمين, قال شيخ الإسلام: "... لا يُجعل أحدٌ بمجرد ذنب يُذنبه, ولا ببدعة ابتدعها -ولو دعا الناس إليها- كافرا في الباطن, إلا إذا كان منافقا, فأما من كان في قلبه ا لإيمان بالرسول وما جاء به -وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع- فهذا ليس بكافر أصلا, والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة, وقتالا للأ مة, وتكفيرا لها, ولم يكن في الصحابة من يُكفرهم, لا علي بن أبي ط الب ولا غيره, بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.

وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة, من كان منهم منافقا فهو

(1) "الإيمان" ص (206).

كافر في الباطن, ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن؛ وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه, وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق, ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار[1]".

فإذا كان أولئك الذين اعتدوا على الله في أسماءه وصفاته فنفوها, أو شبّهوه بخلقه كما فعلت اليهود والنصارى, أو وصفوه بالعدم بسلب النقيضين, لم يُكفّروا بذواتهم لأن عندهم شبهة في ذلك, ولم يفعلوا ذلك بقصد الاعتداء على الله, فكذلك هذا الحاكم الذي هو في نظري أخف جرما منهم -وإن كانوا جميعا مجرمين- لا يُكفّر بعينه إلا إن ارتد عن الدين كما سبق بيانه.

الثالثة: أن يعتقد أن حكم الله أفضل, وأنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله, ولكنه يترك ذلك إما رغبة أو رهبة, فمثال الرغبة: أن يعلم أن الشعب يرضيهم الحكم الوضعي الذي ييسر لهم ما يشتهون حتى ولو كان مخالفا للشرع, فيحكم به رغبة منه أن يصبح محبوبا عندهم فلا يقدموا سواه في "الانتخابات".. أو أن يكون هذا الحاكم من الغارقين في الشهوات, فينحّي الحكم بالشرع كي لا تقع عليه الملامة أو على حاشيته فيما يفعلون.

ومن أمثلة الرهبة: أن يكون الدستور في البلاد ينص على الحكم بالقانون الوضعي, فلو أراد هذا الحاكم أن يستبدله بالحكم الشرعي فإنه ربما يخشى أن يُواجه بحملات من المعارضة, وقد يكون -كما هو حال أكثر الناس اليوم- ضعيف العلم والإيمان, فيؤثر تحكيم القانون -مع علمه بحرمة ذلك- على أن يدخل في نقاش وجدال مع المجلس الأعلى في الدولة.

والمهم أن الأمثلة على ذلك كثيرة ومتوقعة, بل وهي حاصلة في وقتنا هذا أكثر من غيره, فقد أصبح الإسلام والدعوة إلى الإسلام شبحا مخيفا عند المسلمين قبل الكفّار؛ وما ذلك إلا بسبب ما أحدثته بعض الجماعات في بلادها من المواجهة السابقة لأوانها, فأصبح الجميع يخاف من هذه العبارة "الحكم بما أنزل الله", وأصبحوا يعتقدون أن أي دعوة لإقامة حكم الله إنما هي دعوة لتقويض الدول و الاستيلاء عليها, ومن ثمّ لا نستبعد أن يكون عند بعض الحكام ميل إلى تحكيم الشرع فصرفته مثل هذه الصوارف؛ أو أنه لمّا سمع عن "الإ

(1) نفس المصدر السابق.

إرهاب" و"الأصولية" وأن الدول الغربية العظمى تخشى من ذلك ولا ترضاه, وربما سعت في تقويض ملكه إذا أراد تحكيم الشرع, ترك ذلك حرصا منه على الملك.

ولا يفهمنّ ساذج في تفكيره أن هذا تبرير منّي لفعل هذا الحاكم, وإنما لكل مقام مقال, فالذي ذكرته إنما هو بيان أن فعل هذا الرجل وإن كان من كبائر الذنوب, وأن من فضّل كرسي الحكم على أن يحكم في الناس بكتاب الله, أنه على خطر كبير, وذنب عظيم, إلا أنه لا يصل به إلى الكفر.

الرابعة: أن لا يعلم عن وجوب الحكم بما أنزل الله, وهذا قد يستغربه بعض الناس ممن تربوا في هذه البلاد "بلاد التوحيد والسنة", مع أنه لا غرابة في ذلك, فإننا نشاهد من المسلمين ممن يعيشون في بعض البلا د الإسلامية من لا يعرف بدائيات الشرع, وقد شاهدت بعيني رجلا عربيا من أحد بلاد الشام لا يعرف كيفية الصلاة!! وهذه الصلاة وما أدراك ما الصلاة؟! فما بالك بمسألة مثل الحكم بغير ما أنزل الله؟! فإن كثيرا من هذه البلاد -إن لم أقل كلها- تعيش حالة عجيبة من الجهل المطبق في جميع فروع الدين وأصوله, فكيف تريد أن تصل هذه العلوم إلى خاصّة الشعب وهم "الحكام", والمعروف أن نسبة الجهل إن كانت في الشعب عشرين بالمائة, فإنها تكون عند الحكام خمسين بـ المائة! لأن المعروف من أحوالهم أنهم -لا سيّما في هذه الأزمنة المظلمة - يعيشون بعيدا عن العلم والدين, وغالبهم غريق في الشهوات و المنازعات السياسية, ويستيقظ وينام وهو لا يفكر مطلقا إلا في كيفية أن يحافظ على هذا لكرسي بأي وسيلة وثمن.

ثم أضف إلى ذلك "علماء السوء" فكم أباحوا للناس ما حرّم الله, و لا يخفاك بعضهم من الذين أباحوا الغناء والربا والسينما, بل وحتى لعب الكرة للنساء!! أفتستبعد أن يعجز هؤلاء أن يفتوا أولئك الحكام بعدم وجوب تحكيم الشرع؟!! خاصّة وأن العلماء هم أصحاب الكلمة المسموعة, فلو كتب الشباب وتحدّثوا ونشروا ما شاؤا أن ينشروا عن وجوب تحكيم الشرع, ولم يقرر ذلك "فضيلة مفتي البلاد" فإن كل ما يقولونه لن يُلتفت إليه, لاعتقاد الناس أنهم على درجة من العلم و الفضل! وإلى الله المشتكى.

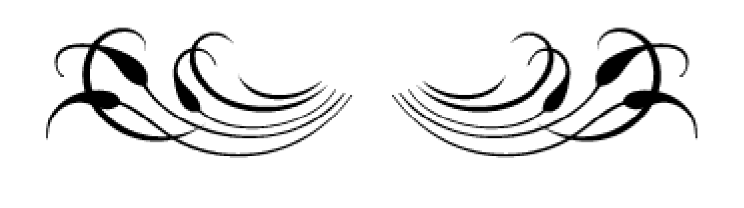
فهذا النوع من الحكام غير آثم بفعله, ومن باب أولى أنه غير كافر, لأنه يجهل الحكم, والجاهل غير مؤاخذ بما يفعل حتى يعلم.

وأخيرا فإننا نتبين مما سبق أن الحاكم المسلم, الذي يشهد أن لا إله إلا الله, وأن محمدا رسول الله, ويُعلن ذلك أمام الناس, ويرفض ما سوى الإسلام, فلا يحل إخرجه عن دينه وإن فعل هذه الفعلة العظيمة, لأن عظم الذنب -كما مر معنا- ليس دليلا على كفر صاحبه, بل هو من أصحاب الكبائر وأمره إلى الله.

فالخلاصة أن الحاكم له أربع حالات:

الأولى: أن يكون كافرا أصليا أو مرتدا.
الثانية: أن يكون الحاكم صاحب شبهة هي سبب فعله هذا.
الثالثة: أن يكون الحكم بسبب الهوى والشهوة.
الرابعة: أن يكون جاهلا بالحكم.

فلا يصرف الحكم بغير ما أنزل الله مباشرة إلى حالة الكفر إلا بعد التحقق من عدم دخوله في الاحتمالات الأخرى, فإن حصل أدنى شك في ذلك فالواجب التوقف, لأن تكفير المسلم بغير يقين أمر عظيم, وكون هذا المسلم وليا للأمر يجعل المسألة أعظم وأعظم.



سب الله تعالى أو سب رسوله

ينبغي أولا وقبل كل شيء، أن نعلم أن من سب الله تعالى أو رسوله ، فهو كافر بلا خلاف بين أهل العلم، وليس سبب عقد هذا الفصل هو بيان هذا الحكم فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يناقش فيه إلا من خالف سبيل المؤمنين.

قال إسحاق بن راهويه: "قد أجمع العلماء على أن من سب الله -عز وجل-، أو سب رسوله ، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر[1]".

لكن سبب عقد هذا الفصل، هو أن البعض يدعي أن هذه المسألة تنقض ما سبق تقريره من أن الأعمال لا تؤثر على الإيمان وجودا وعدما، وذلك لأن الأمة أجمعت على كفر من سب الله أو سب رسوله ، وليس الأمر كذلك، فإن من سب الله أو رسوله، لم يكفر بمجرد العمل، فكما سبق معنا أن الأعمال ليس لها معنى إلا إن اقترنت باعتقاد الباطن، فهم يوافقون معنا أنه لا يكفر إذا سب الله غافلا، كأن يريد أن يقول: سحقا لفلان، أو تعسا لفلان، فيخطىء فيذكر الله بدلا من فلان.

وكذلك النائم، فلو تكلم النائم بهذا فأنتم لا تآخذونه، ودليل هذا هو حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله : "**لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك، إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك!! أخطأ من شدة الفرح**[2]".

ولو كان هذا الرجل مؤاخذ بما قال، لما ضرب رسول الله به هذا المثل! ولا نختلف في ما لو قال رجل -قاصدا-: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" أنه كافر حلال الدم والمال.

وبذلك نعلم أن عمل الجوارح لا ينفرد عن عمل القلب، فإذا حصل وأن انفرد، فإنه لا يُحكم بهذا الفعل.

وإذا نظرنا إلى هذا الفعل، نرى أنه لا يدخله الاحتمال، فشخص يسب الله وينتقصه، وهو عامد، ذاكر، بكامل قواه العقلية، لا يمكن أن

---

(1) التمهيد، لابن عبد البر (226/4).
(2) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات (6309)، ومسلم، كتاب التوبة (2747)، وأحمد (12815).

يكون فَعَل ذلك إلا استخفافا بذات الله تعالى, ولن يستطيع أحد أن يفرض مثالا ولو في العقل, يجعل فيه هذا الرجل أنه لم يرد الا ستخفاف بالله! لن يستطيع, ولذلك حكم أهل العلم على من سب الله تعالى أو رسوله أو استهزأ بهما أنه يكفر.

والسبب أن من أهم أركان الإيمان: الإيمان بالله, وبرسوله, فإذا فعل ذلك بأن سبّهما, علمنا أنه كاذب في ادعاء الإيمان, إن كان كافرا ثم أسلم, وعلمنا أنه ترك الإسلام وارتد عن الدين إن كان من المسلمين, وقال ذلك وهو مسلم. فالسب سبب للتكفير وليس سبب للكفر.

فهذا -وبكل وضوح- السبب في عدم التفصيل في هذه المسألة, كما فُصِّل في غيرها من المسائل كترك الصلاة, والحكم بغير ما أنزل الله, أن هذا الفعل ليس له إلا احتمال واحد, فإذا صدر الفعل, علمنا وتيقنّا أن محتواه هو الكفر بالله ورسوله, وعدم الرضا بهذا الدين, وا لانسلاخ منه بالكلية, والبغض الشديد لله ولرسوله.

وبهذا نعلم أن القاعدة العريضة التي قررها أهل السنة, من أن المسلم لا يخرج من الإسلام بذنب, باقية على أصلها, ولم ولن تخرم أبدا.

ثم أقول أخيرا: إننا لسنا بحاجة إلى أن نجعل "سب الله" أو "سب رسوله " من نواقض الإيمان, لأن هذا الفعل لا يمكن أن يصدر من مسلم حتى نقول: إنه خرج من الإسلام بهذا الفعل, فإن من قال هذا نعلم يقينا أنه ارتد عن الإسلام قبل أن يقله, ولولا أنه خرج عن الإسلام لما قا ال هذه المقالة, فليس سب الله هو سبب الكفر, بل هو نتيجة للكفر الذي قام بقائله, فلما كفر وخرج عن الإسلام ولم يرض به دينا قال هذه المقالة.. وقد سبق هذا المبحث مطولا, وذكرت فيه أقوال أئمة السلف -رحمهم الله-.

لكن يبقى كذلك -وإن قلنا إن هذا الفعل لا يمكن أن يصدر من مسلم- أن ننظر في حال القائل قبل تكفير عينه, لأنه ربما يكون قد قاله في حالة غضب لم يشعر معه بحقيقة ما قال, أو أنه قال ذلك مُكرها.. أو غير ذلك من الأعذار.

فإن أهل السنة يقولون بكفر الفعل, لكنهم إذا أرادوا أن يكفّروا المعين فلا بد من أن تنتفي الموانع, فإن لم نجد مانعا من تكفير هذا القائل: من جنون أو إكراه أو غفلة أو غير ذلك, وتأكدنا من أنه قاله بقصد السخرية من الله -تعالى- أو من رسوله, وتبيّن لنا كفره فإننا حينئذ نحكم بكفره.

وهذه الحالة -على فرض وقوعها- فإن صاحبها يكون من عِداد الكفار وليس المنافقين, لأنه مجاهر بكفره أمام الناس غير مبال بذلك! فليس حاله كحال الذي يُخفي كفره في باطنه من المنافقين.

الاستهزاء بالدين

أصل الكلام في هذه المسألة ما رواه الطبري عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرّائنا هؤلاء: أرغب بطونا, ولا أكذب ألسنا, ولا أجبن عند اللقاء, فقال رجل في المجلس: كذبت, ولكنك منافق, لأخبرن رسول الله , فبلغ ذلك النبي , ونزل القرآن. قال ابن عمر: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله , تنكبه الحجارة, وهو يقول: يا رسول الله, إنما كنا نخوض ونلعب, ورسول الله يقول: "**أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون, لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**" وأنزل الله تعالى في ذلك قوله {**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**}.

وفي نظري.. يجب قبل الخوض في شيء من مدلول الآية, ينبغي أولا طرح بعض الأسئلة والإجابة عنها, فينبغي أن نسأل: هل هؤ لاء النفر من المؤمنين, أم من المنافقين الذين يبطنون الكفر ويتظاهرون بالإسلام؟ ما سبب اعتذارهم؟ هل هو التوبة من الذنب أم أنهم خافوا من القتل؟ هل قول الله تعالى لهم وقول نبيّه {**لا تعتذروا**} رفض لتوبتهم وقد تابوا منه؟ فأبدأ لك بالإجابة عن هذه التساؤلات أو لا:

أولا: هل هؤلاء النفر من المؤمنين أم من المنافقين؟

إن الناظر في سياق هذه الآيات وما قبلها يعلم أنها في المنافقين, قال تعالى {**يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مُخرج ما كنتم تستهزءون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون**}. وهكذا يستمر الحديث في الآيات عنهم.

فقوله {**ولئن سألتهم**} أي هم المذكورون في قوله في الآية السابقة {**يحذر المنافقون**}, وقد عطف قوله في الآية السابقة بحرف

العطف, وهذا ظاهر من الآية كما ترى. فهؤلاء الذين قالوا هذه المقالة هم منافقون كفار يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

بل إن السورة كلها نزلت في المنافقين, قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن سورة براءة؟ فقال: "تلك الفاضحة, وما زال ينزل {ومنهم.. ومنهم} حتى خفنا أن لا تدع أحدا" ومن أسمائها "الفاضحة": لأ نها فضحت المنافقين, و"البَحُوث" لأنها تبحث عن أسرارهم, وتسمى "بـ المبعثرة" والبعثرة: البحث[1].

قال زيد بن أسلم: "قال رجل من المنافقين لعوف بن مالك في غزوة تبوك: ما لقرّائنا هؤلاء, أرغب بطونا, وأكذب ألسنة, وأجبننا عند اللقاء! فقال له عوف: كذبت, ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله , فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه..." فأثبت أنه رجل من المنافقين.

وقال قتادة عن قوله {**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب**}: "بينا رسول الله يسير في غزوته إلى تبوك, وبين يديه ناس من المنافقين فقالوا...." فهم كانوا من المنافقين قبل أن يحصل منهم الا ستهزاء, وهذا مناسب جدا لقوله {**يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم**}.

وقال وقال محمد بن كعب: "قال رجل من المنافقين: ما أرى قرائنا هؤلاء ...".

وقال مجاهد: "{**إنما كنا نخوض ونلعب**}: قال رجل من المنافقين: يحدثنا محمد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا, وفي يوم كذا وكذا, وما يدريه ما الغيب؟![2]". وبذلك نعلم أن هؤلاء كانوا من المنافقين الذين كانوا كثيرا ما يؤدون الصلاة مع النبي , ويخرجون معه في غزواته.

وهذا ليس أمرا مستغربا, فإنه قد حصلت واقعة شبيهة به في أحد الغزوات التي غزاها النبي , فإن عبد الله بن أبي بن سلول قال في جماعة معه من المنافقين: {**لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل**}, قال ابن عباس: قال ذلك عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري رأس المنافقين, وناس معه من المنافقين[3]".

فهذه الواقعة شبيهة بتلك, فإن المنافقين كانوا يحملون في صدورهم من العداء والبغض للنبي ما لا يمكن وصفه, وذلك لأنهم

---

(1) انظر "تفسير القرطبي" (40/8).

(2) أخرج هذه الآثار جميعها الإمام الطبري في تفسيره (409/6, 410).

(3) "تفسير الطبري" (106/12).

دخلوا في الإسلام غير راغبين فيه, وإنما اضطرتهم الأوضاع إلى أن يكونوا كذلك, فكانوا كلما وجدوا متنفّسا يتكلمون فيه: ينهالون على النبي وأصحابه بالسخرية والتنقص.

ونحن نعلم يقينا أن عبد الله بن أبيّ لم يكفر بتلك المقولة, وإنما هو من الكافرين قبل أن يقولها, حيث إنه لم يدخل في الإسلام أصلا, و لا يمنع هذا من أن يوجد من المؤمنين من يكفر وينافق, وقد يكون أولئك الذي استهزأوا من هذا القبيل, فهذا احتمال وارد, فلا مانع من أن يكفر الشخص ثم يُخفي كفره خوفا من السيف, غير أن الجميع يشتركون في أنهم كفار في الباطن قبل صدور تلك الأعمال منهم, فعبد الله كان منافقا ولم يقل ذلك الكلام إلا لكفره ونفاقه, وأولئك الذين استهزأوا كانوا منافقين ولم يقولوا ذلك إلا لكفرهم ونفاقهم.

ولا أريد بهذا الكلام أن أنفي الكفر عمّن استهزأ بالله أو رسوله, معاذ الله عدد خلقه! فإن من رأيناه يسب الله أو رسوله أو يستهزء بهما فإننا نحكم عليه بالكفر دون تردد, وذلك إذا تحققنا من عدم وجود مانع من تكفيره كالإكراه أو غيره.

وإنما أردت بهذا الكلام: الرد على من يقول إن من العمل ما يزيل أصل الإيمان بذاته! أي أنه يكون مؤمنا -في الباطن- إلى ما قبل صدور العمل بلحظه, فإذا صدر العمل زال أصل الإيمان في تلك الساعة بسبب ذلك العمل! فهذا هو الذي أردت نفيه, فإن العمل يكون مكفّرا لصاحبه في الظاهر, لأننا لا يمكننا الاطلاع على الباطن, وأما أن يكون العمل مزيلا للإيمان في الباطن فهذا غير واقع, فإن الأعمال تبع لما في القلب, وليس القلب تبع للجوارح, ولذلك قال النبي : "**إن في الجسد مضغة إذاصلحت صلح الجسد كله, وإذا فسدت فسد الجسد كله, ألا وهي القلب**" فالقلب هو المهيمن على الجوارح دون العكس, فالقلب يكفر بالله أولا, ثم تصدر الأعمال الكفرية من الجوارح تبعا لما في القلب.

وسيأتي في ختام هذا المبحث: أنه يستحيل أن يصدر استهزاء بالله أو رسوله من شخص إلا وهو ذا قلب ممتلئ حقدا وغلا على الله ورسوله, لا يكون المستهزء إلا هكذا, ولا يتخلف ذلك عنه إلا إذا كان مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان, وأما أن يفعل هذا بمحض اختياره دون أي تأثير أو شبهة, فهذا قط لا يكون إلا كارها لله ورسوله.

فإن قال قائل: كيف يكونون منافقين, ثم يقول الله تعالى عنهم {**قد كفرتم بعد إيمانكم**} فأثبت لهم الإيمان؟!

فيقال: إن الله أثبت لهم ما أظهروه بين الناس من الإيمان, فكلام الله تعالى لا يناقض بعضه بعضا, فهل يعتقد مسلم أن هؤلاء النفر الذين قالوا عن رسوله وأصحابه: "ما رأينا مثل قُرّائنا هؤلاء: أرغب بطونا, ولا أكذب ألسنا, ولا أجبن عند اللقاء" أنهم من الصحابة الذين أسلموا لله حقا؟!! إنما هم كما يتبين مما سبق أنهم من المنافقين المندسين في صفوف الصحابة, ولذلك كانوا يحذرون أن ينزّل الله شيئا يفضحهم به, كما قال تعالى {**يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مُخرج ما كنتم تستهزءون**} فكان منهم هذا الاستهزاء الذي كشف الله به للمؤمنين حقيقة ما يبطنون من الكفر.

وهذا نظير ما جاء في آيات الإفك, فإن الله تعالى خاطب المؤمنين والمنافقين بخطاب واحد, حيث قال {**إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم**} فقال "منكم" مع أن الذي تولى كِبَرَه عبد الله ابن أبي -رأس المنافقين- وهو الذي تولى إشاعته بين المؤمنين حتى وقع فيه من وقع من الصحابة كحسان ومسطح وغيرهما, فهذه النسبة لا تفيد ابن أبي وغيره إيمانا, وإنما هي من باب تعليق الأحكام بالأوصاف الظاهرة.

ولكن هنا قد يستشكل البعض أن الله وصفهم بالإيمان ولم يصفهم بالإسلام, مع أن المناسب لحالهم أن يُنسبوا إلى الإسلام لكونهم يظهرونه, كما قال تعالى عن قرية لوط {**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**} فوصف البيت بالإسلام لعدم خلوص أصحابه من الكفر, فإن منهم امرأة لوط وهي من الكافرين!

لكن قد مر معنا أن "الإيمان" و "الإسلام" من الألفاظ التي إذا افترقت اجتمعت, فإذا قيل: "مؤمن" أو قيل: "مسلم" فالمراد بهما: المؤمن المسلم, ولعل السبب في وصفهم بالإيمان -والله تعالى أعلم- هو مقابلة لفظ الكفر للإيمان, فإن الكفر يُقابل الإيمان, كما قال تعالى {**قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون**}, وقال تعالى {**ود كثير من أهل الكتاب لو يرودونكم من بعد إيمانكم كفارا**}, وقال تعالى {**من كفر بالله من بعد إيمانه**}, وقال {**وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم**} وقال {**هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان**}, وقال {**ومن يتبدل الكفر بالإيمان**}, وقال {**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**}, وأمثال هذا كثير جدا! فلما وصفهم بالكفر ناسب أن يقابله بنقيضه لغة

وشرعا وهو الإيمان.

ولا شك أن الآية إذا نُظر إليها على ظاهرها, ودون النظر إلى ما سبق وما سيأتي من المقدمات أنها من مواطن الإشكال, ولكن من المعلوم من بدائيات قواعد الاستدلال: أن الأخذ بظاهر النص هو الواجب, ولكن بشرط -وكم هو مهم هذا الشرط- أن لا يعارض هذا الظاهر ما يمنع من أخذه على ظاهره, وكذلك ينبغي أن يُعلم أن الأصل هو الأخذ بظاهر المعنى لا بظاهر اللفظ!

ثم قد مر معنا في نصوص التكفير, بل وفي أغلب أبواب الا عتقاد: أن الناظر إلى النصوص فيها قد يتوهم أحياناً أن هذا هو ظاهر النص, ويكون على خلاف ذلك, مثل ما فعلت المرجئة في قوله ﷺ: "**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**" فظنوا أن ظاهر النص أنه يدخلها دون حساب ولا عذاب حتماً, مع أن هذا ليس هو ظاهر الحديث, ومثله كذلك ظن نفات الأسماء والصفات أن ظاهر الآيات في الصفات يدل على مماثلة الخالق للمخلوق, وأمثلة هذا كثيرة.

والحق في ذلك: أن معرفة ظاهر النص تحتاج إلى نظر وسبر وتقسيم, وليس ظاهر النص هو ما يؤخذ من الكلمات مباشرة دون النظر إلى ما يحف بالكلام من الدلائل والإشارات, ومما يوضح ذلك: أن الأصوليين قالوا: إن الأمر بعد الحظر يفيد رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر -على خلاف بينهم-, فإذا قرأنا قوله تعالى {**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**} فليس ظاهر الآية وجوب الأكل حتى على من لا يحتاج إليه, ولا يمكن أن تعرف أن هذا ليس هو ظاهر الآية حتى تعلم أن هذا الأمر جاء بعد حظر ومنع, فتعلم أن **ظاهرها** هو إباحة الأكل والشرب إلى الفجر.

فالأصل هو الأخذ بظاهر المعنى لا بظاهر اللفظ, ومثال ذلك: قوله تعالى {**واسأل القرية التي كنا فيها**} فإن ظاهر اللفظ هو سؤال جدران القرية ومساكنها! وأما ظاهر المعنى فهو سؤال أهل القرية! فالذي يحمل النص على ظاهر اللفظ فإنه ولا بد أن يقع في مثل هذا الخطأ.

وإذا نظرت إلى الآية التي معنا مباشرة دون النظر في سياق الآية, ودون النظر فيما جاء من الآثار عن الصحابة, ودون استحضار تلك القواعد العامة التي أصّلها الكتاب والسنة في مسائل الإيمان, فإنك ولا شك ستخطىء في فهمها.

ثانيا: ما هو سبب اعتذارهم؟

إن علمنا أن هؤلاء منافقون فماذا سيكون سبب الاعتذار؟ قال تعالى {**يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا إن الله مُخرج ما كنتم تستهزءون**} فلماذا يحذرون؟ ولماذا أبطنوا الكفر وأظهر الإسلام ابتداء؟

لا يختلف أحد في أنهم إنما فعلوا ذلك خوفا من السيف لما رأوا قوّة المسلمين, قال شيخ الإسلام: "وأما قبل الهجرة فلم يكن الناس إلا مؤمن أو كافر, لم يكن هناك منافق, فإن المسلمين كانوا مستضعفين, فكان من آمن, آمن باطنا وظاهرا, ومن لم يؤمن فهو كافر, فلما هاجر النبي إلى المدينة, وصار للمؤمنين بها عز وأنصار, ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعا واختيارا: كان بينهم من أقاربهم ومن غير أقاربهم من أظهر الإسلام موافقة, رهبة أو رغبة, وهو في الباطن كافر. وكان رأس هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول, وقد نزل فيه وفي أمثاله من المنافقين آيات[1]".

هل قول النبي لهم {لا تعتذروا قد كفرتم} رد لتوبتهم بعد أن تابوا؟

أقولها وبكل جراءة: لا يقول النبي هذا. فلا يرد النبي رجالا تابوا من الذنب وأعلنوا توبتهم. إذا فماذا حصل؟ الذي حصل أنهم أرادوا بهذا الاعتذار أن ينفوا أنهم قالوا تلك المقالة كفرا بالله ورسوله, فإن الله علم أنهم ما قالوها إلا كفرا بالله العظيم, ولذلك قال الله لهم {**لا تعتذروا**}!

قال الشوكاني -رحمه الله-: "أي لا تشغلوا أنفسكم بالاعتذارات الباطلة فإن الله علم ما في قلوبكم وما تبطنون, ولكن اشتغلوا بالتوبة وإصلاح العمل. ولذلك قال {**إن نعف عن طائفة منهم نعذب طائفة**} عفى عن الأولى بسبب توبتها من النفاق وإيمانها, وعذّب الأخرى {**بأنهم كانوا مجرمين**} أي مصرّين على النفاق ولم يتوبوا منه[2]".

فنعلم بذلك أن الله علم أنهم منافقون يبطنون الكفر, وقد أخرج الله تعالى بهذه الوقعة ما كانوا يكتمون, ولذلك قال الله عنهم {**يحذر المنافقون أن تنزّل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم**}.

وبعد هذه المقدمة القصيرة, التي تجاهلها -مع الأسف- كثير ممن

---

(1) مجموع الفتاوى (463/7).

(2) فتح القدير (549/2).

تكلم في هذه المسألة, نأتي فنقول: هل الاستهزاء بشيء من الدين من نواقض الإيمان؟

إن كنت مستمرا معي فيما سبق من البحوث فلا أظن أن الأمر سيكون صعبا, وعلى كل حال, فإن هذا الاستهزاء لا بد من تحريره:

فإن كان هذا الاستهزاء بالله أو برسوله, فقد سبق البحث فيه في المباحث السابقة, وقد بيّنت أن مثل هذا لا يلزم أن يُذكر ضمن نواقض الإيمان, لأنه يستحيل أن يصدر من مؤمن حتى ينتقض إيمانه به, حتى لو صدر ممن يدعي الإسلام فإننا نعلم أنه منافق يبطن الكفر, كما علم الصحابة بكفر أولئك المنافقين لما استهزأءوا برسول الله وأصحابه.

وأما إن كان الاستهزاء بجماعة من أهل العلم أو برجال صالحين, فإن كان هذا الاستهزاء لذواتهم الخاصة, بغضّ النظر عما يحملونه من العلم, فهذا لا يختلف فيه أحد أنه لا يكفر.

وأما إن كان الاستهزاء بسبب ما يحملونه من العلم أو السنة أو الصلاح, فهذا لا يخرج عن الحالة الأولى من الاستهزاء بالله ورسوله, فهو ليس ناقضا للإيمان, وإنما هو نتيجة ما قام بقائله من الكفر, فقائل هذه المقالة لماّ كفر بالإسلام, وارتد عنه قال ما قال.

وحال هذا أنه يُنظر فيه, فإن تحققت فيه موجبات التكفير, وانتفى ما يمنع من تكفيره: استتبناه, فإن تاب وإلا قتلناه على الكفر.

فيتلخص معنا: أن المستهزء بالله أو رسوله أو شرعه كافر بالله العظيم, وذلك إذا تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع, وأما إن قيل: إن هذا ينقض ما سبق تقريره من أن الأعمال لا تؤثر على أصل الإيمان وجودا وعدما, فيجاب عنه من وجهين:

الأول: المنع: فنمنع أن هؤلاء المذكورون في الآية كفروا بسبب الاستهزاء, بل هم من المنافقين, وهم كفار قبل أن يستهزؤا, ولولا أنهم كانوا منافقين كفارا لما حصل منهم هذا الاستهزاء.

الثاني: التسليم: فعلى التسليم أن هؤلاء لم يكونوا من المنافقين, فإننا نقول: وإن كان الله تعالى قد علق الكفر بالاستهزاء, فإن هذا فيما يظهر لنا, فنحن لم نحكم بكفرهم إلا عندما صدر منهم الاستهزاء, ولا ينافي هذا ما سبق تقريره من أن الكفر يقوم بالقلب أولا ثم ينتقل إلى عمل الجوارح, فإذا ذكر الله عمل الجوارح وعلق عليها الكفر, فإنما هذا بالنسبة إلى الأحكام في الظاهر, فنحن نقول: غربت الشمس -مع أننا

نعتقد أنها ليست هي التي تغرب, وإنما تبدوا لنا كذلك إذا دارت الأرض- ومع ذلك ننسب الفعل إليها لأن هذا هو الحكم الظاهر, وتعليق الأمور بظواهرها لا ينفي وجود باطن مخالف, إذا دلّ الدليل على وجوده.

ومما يوضح هذا: أنه لو فرض أن رجلا أراد أن يخرج إلى أصحابه ليسب الله ورسوله, ثم مات قبل أن يتمكن من الفعل, ولم يعلم أحد عما في قلبه, فما حكم هذا الشخص؟

حكمه أنه عند الله من الكافرين, هذا مع أنه عندنا يُكفّن ويُغسل ويصلى عليه, ويرثه ورثته ويُترحم عليه, ويُدفن في مقابر المسلمين..! وهذا يدل على أن الكفر يقوم بباطن السابّ أو المستهزىء قبل صدور الفعل منه, وهذا فيما بينه وبين الله, فإذا صدر الفعل صار عندنا من الكفار, وهذا يؤكد أن الأعمال لا تؤثر على أصل الإيمان وجودا وعدما.

كلام شيخ الإسلام في "الصارم المسلول":

نقل البعض عن الشيخ -رحمه الله- كلاما في كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول " مفاده أن الشيخ يرى أن من الأعمال المجردة ما هو كفر بذاته, ويصبح فاعله كافرا بمجرد فعله دون النظر إلى أي قرائن أخرى, ونص كلامه -رحمه الله-:

"... إن سبّ الله, أو سبّ رسوله كفر ظاهرا وباطنا, سواء كان السابُ يعتقد أن ذلك محرم, أو كان مستحلا له, أو كان ذاهلا عن اعتقاده, هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل[1]".

وهذا الناقل لهذا المقطع قد افترى على الشيخ فرية عظيمة, فإن الشيخ قد بيّن بعد هذه العبارة بصفحات قليلة مراده من هذا الكلام, بل وعقد فصلا كاملا له, وكأنه -رحمه الله- توقع أن يحصل مثل هذا, ولذلك قال في خاتمة بحثه:

"فصل: السبُ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو: الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف -وهو ما يُفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم- كاللعن والتقبيح ونحوه, وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى {**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**} فهذا أعظم ما تفوّه به الألسنة.

فأما ما كان سبّا في الحقيقة والحكم -لكن من الناس من يعتقده دينا ويراه صوابا وحقا, ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعييب- فهذا

(1) "الصارم المسلول" ص (512).

نوع من الكفر, حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة, أو المنافق المبطن للنفاق. والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه أو لا يكفر, وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعة فقط أو ما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه, وإنما الغرض: **أن لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيا وإثباتا**, والله أعلم[1]"

وليت الشيخ -رحمه الله- قدّم هذا قبل الحديث عن المسألة, ولعله أخّره لأن مقام الكتاب لا يُناسب التماس الأعذار, فأخّره هنا ليحصل للقاريء من التعظيم لهذا الباب ما أراده الشيخ من تأليفه للكتاب, ثم ختم بهذا التنبيه للأمانة والإنصاف مع المخالف, فرحمه الله رحمة واسعة.

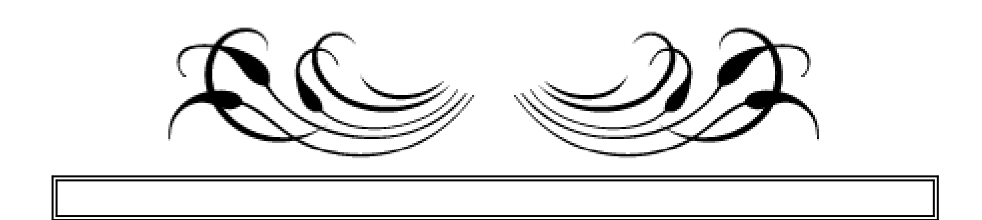
وإنما كان كلامه الأول فيمن اشترط لتكفير الساب لله أو رسوله أن يستحل ذلك السب, ولو قرأت كلامه في هذا الكتاب لفهمت هذا بكل وضوح, فإنه -رحمه الله- ذكر كلاما طويلا في الرد على هذا الشرط, وبيّن أن ذات السب كفر, وليس الكفر قاصرا على الجحود, وإنما قد يُعرض الإنسان عن الإسلام والإيمان بسبب الكبر والإعراض كما هو حال الطواغيت من الكفار, فقد يسبّ الرجل النبي وهو يعلم أن هذا السب محرم, بل ويعلم أن النبي هو رسول الله حقا وصدقا, كما كان الحال في المنافقين في عهد النبي , وهم مع هذا لا ينقادون لأ مر الله وشرعه, ولا يرضون بالإسلام دينا.

وكذلك الحال في الممتنع من أداء الصلاة حتى القتل, فقد قدّمنا البحث في هذه المسألة, وأنه يكفر حتى ولو لم يعتقد أن ترك الصلاة مباح, فلو امتنع من ترك الصلاة وهو يُقرّ بوجوبها حتى مات حكمنا بكفر, وكل هذا بسبب أن الكفر لا يختص بالجحود وحده, على أنه قد سبق أن اجتماع الإقرار بوجوب الصلاة, والامتناع من الفعل حتى الموت أمر ممتنع.

وهنا أعيد التنبيه على ما قد نبّهت عليه سابقا, وهو أن بعض العلماء قد يكتفي في كلامه بذكر الجحود, فيقول: إن الكفر هو الجحود. وليس مراده الاقتصار على هذا الباب فقط, وإنما يذكر الجحود تغليبا له, وإلا فالكفر قد يصدر من العارف المصدّق, وذلك إذا استكبر عن أمر الله وخرج على شرعه كما فعل إبليس, فإنه كان يعتقد

(1) "الصارم المسلول" ص (561, 562).

عظم حرمة فعله وامتناعه من السجود بالأمر المباشر من الله تعالى, وهو -مع ذلك- تكبّر وكفر بالله, وخرج عن شرعه, وعاند الله في سلطانه.



السـحـــر

اختلف أهل العلم في الساحر كما اختلفوا في تارك الصلاة, فمنهم من كفّر الساحر مطلقا, ومنهم من لم يكفّره مطلقا, ومنهم من يفصّل فيه.

وسبب الخلاف في المسألة -في نظري- راجع إلى الأسباب التالية:

الأول: ورود أخبار من القرآن والسنة تثبت الكفر على الساحر.

الثاني: ورود أخبار أخرى تدل على عدم كفره.

الثالث: أن السحر عادة ما يقترن به أعمال كفرية: ككتابة المصحف معكوسا, أو التبول عليه, أو تمزيقه, أو الذبح للشياطين, أو غير ذلك مما هو معلوم من قديم الزمان وإلى يومنا الحاضر.

فالذين نظروا إلى الأول قالوا بكفر الساحر مطلقا, والذين نظروا إلى الثاني لم يكفروه, والذين نظروا إلى الثاني والثالث فصّلوا الحكم فيه, فإن اقترن بسحره ذلك الكفر حكمنا بكفره, وإن لم يقترن فهو من الكبائر.

فأما ما ورد من الأخبار في كفر الساحر فمنها:

قول الله تعالى {**واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون**}

فعلق الله الكفر بالسحر, ووصفه بالكفر, حيث إن الملكين كانا يقولان لمن أراد تعلم السحر: {**إنما نحن فتنة فلا تكفر**}, فجعلوا تعلم السحر والكفر شيء واحد, ووصفهم في آخر الآية بأنهم {**ما لهم في الآخرة من خلاق**} وهذا هو وصف الكافرين.

وسبب نزول هذه الآيات, ما روى الطبرى بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلي فيها سليمان, فكتبت فيها كتبا فيها سحر وكفر, ثم دفنوها تحت كرسي

سليمان, ثم أخرجوها فقرأوها على الناس[1]" وروى ذلك عن جماعة من السلف.

قال شيخ الإسلام: ".. قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه, وقالوا: كان سليمان يستخدم الجن بهذه, فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا[2]".

فسبب نزول هذه الآيات هو تبرئة نبي الله سليمان -عليه السلام-, فإن اليهود لما رأوا النبي ﷺ ذكره بالنبوة والفضل أنكروا ذلك وقالوا: "يزعم أن سليمان بن داود كان نبيا! والله ما كان إلا ساحرا[3]" فأنزل الله هذه الآيات, ولذلك قال تعالى {**وما كفر سليمان**} فتلك الكتب التي فيها الكفر والسحر ليست من عمله, {**ولكن الشياطين كفروا**} بوضعهم كتب السحر والكفر وتعليمها للناس.

وقد اختلف العلماء بالمراد بالملكين المذكورين في الآية, فذهب بعضهم إلى أن "ما" في قوله {**وما أنزل على الملكين**} نافية, فيكون المعنى أن الله لم ينزل السحر على الملكين, وإنما هو من عمل الشياطين, وفي الآية تقديم وتأخير, فالتقدير: واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان (من السحر) وما أنزل (الله السحر) على الملكين... ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت, ويكون المراد بالملكين: جبريل وميكائيل, فإن اليهود -فيما ذُكر- كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود, فأكذبهم الله بذلك, وهذا هو قول ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره[4].

وذهب آخرون إلى أن "ما" موصولة بمعنى "الذي", وقالوا: إن الله أنزل ذلك السحر مع ملكين فتنة واختبارا للناس, وكانا يقولان للناس {**إنما نحن فتنة فلا تكفر**}, وكان اسمهما "هاروت" و"ماروت", وهذا هو قول ابن مسعود -رضي الله عنه- وغيره.

قال ابن مسعود: "{**وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت**} كانا ملكين من الملائكة, فأُهبِطا ليحكما بين الناس, وذلك أن الملائكة سخروا من أحكام بني آدم, قال: فحاكمت إليهما امرأة, فحافا لها (أي:

---

(1) "تفسير الطبري" (492/1).
(2) "مجموع الفتاوى" (42/19).
(3) انظر "تفسير الطبري" (491/1).
(4) انظر "تفسير الطبري" (497/1).

حكما لها ظلما) ثم ذهبا يصعدان فحيل بينهما وبين ذلك, وخيّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة, فاختارا عذاب الدنيا" قال معمر: قال قتادة: فكانا يُعلمان الناس السحر, فأخذ عليهما أن لا يعلما أحدا حتى يقولا: {**إنما نحن فتنة فلا تكفر**}[1].

واعترُض على هذا القول بأن هذا ممتنع على الملائكة الذين هم خير محض, وشأنهم طاعة الله وذكره وتسبيحه, وكيف يُنسب إنزال السحر إلى الله وهذا هو زعم اليهود الذين يزعمون أن السحر مباح من عند الله!

وأجيب: بأن هذا لا يمنع أن يبتلي الله عباده بإنزال هذا السحر ليكون لهم فتنة وابتلاء, ليختبر من يُعرض عنه خشية لله وخوفا منه ورجاء لثوابه, ممن يؤثره على رضا الله وطاعته, وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا مكانها. والمهم مما سبق أن الآية تدل على أن الساحر كافر بالله.

ومما ورد مما يدل على عدم كفره: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال: "**اجتنبوا السبع الموبقات!**" قالوا يا رسول الله, وما هن؟ قال: "**الشرك بالله, والسحر, وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق, وأكل الربا, وأكل مال اليتيم, والتولي يوم الزحف, وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**[2]".

وعن صفوان بن عسال, قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي. قال له صاحبه: لا تقل نبي, لو سمعك كان له أربعة أعين! فأتيا رسول الله وسألاه عن تسع آيات بينات؟ فقال لهم: "**لا تشركوا بالله شيئا, ولا تسرقوا, ولا تزنوا, ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق, ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان, ولا تسحروا, ولا تأكلوا الربا, ولا تقذفوا المحصنة, ولا تولوا يوم الزحف, وعليكم -خاصةً يهود- أن لا تعدوا في السبت**" أخرجه النسائي, والترمذي, وقال: حديث حسن صحيح[3].

فذكر السحر مع سائر أنواع الكبائر, وهذه الكبائر جميعها تحت

---

(1) "تفسير الطبري" (498/1).

(2) صحيح البخاري, كتاب الوصايا (2767), وكتاب الحدود (6857), وصحيح مسلم, كتاب الإيمان (89), والنسائي, كتاب الوصايا (3671), وأبو داود, كتاب الوصايا (2874).

(3) سنن الترمذي, كتاب الاستئذان والآداب (2733), وكتاب تفسير القرآن (3144), والنسائي, كتاب تحريم الدم (4078), وأحمد (17626).

المشيئة سوى الشرك بالله, فإن الله تعالى يقول {**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**}.

وروي أن عائشة -رضي الله عنه- باعت أمة مدبّرة لها سحرتها[1], وكان ذلك بمحضر من الصحابة, ولو كانت تلك الجارية كفرت بالسحر لما باعتها ولأمرت بقتلها.

وأجيب عنه: بأنها ربما وكّلت من يسحر لها, أو أن سحرها لم يكن من سحر الشياطين, وإنما من سحر الأدوية والتدخين.

أقوال العلماء:

قال الإمام مالك في "الموطأ[2]": "الساحر الذي يعمل السحر, ولم يعمل ذلك له غيره, هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه {**ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق**}, فأرى أن يُقتل ذلك, إذا عمل ذلك هو نفسه".

وذهب إلى تكفير الساحر كذلك الإمام أحمد -في رواية عنه- وكذا أبو حنيفة.

وذهب إلى عدم كفره الإمام أحمد -في رواية- والإمام الشافعي - رحمهم الله تعالى[3]-.

قال الشافعي -رحمه الله-: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة, فيُقال للساحر صف السحر الذي تسحر به! فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه, فإن تاب وإلا قتل, وأخذ ماله فيئا, وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا, وكان غير معروف ولم يضر به أحد نُهي عنه, فإن عاد عُزّر[4]".

الترجيح:

إن المتأمل في كلام العلماء في هذه المسألة يجد أنهم جميعا لم يخرجوا عن الصواب فيها, فجميع أقوالهم متفقة بحسب ما راعوا من ا لاعتبارات:

فالأئمة جميعا متفقون على كفر من أهان الله ورسوله أو مزق المصحف أو بال عليه, فإذا صدر من الساحر هذا الفعل فلا يُشترط أن

---

(1) أخرجه البيهقي في "السنن" باب من لا يكون سحره كفرا (137/8), وعبد الرزاق في "المصنف" (183/10), وصححه الألباني في "الإرواء" (178/6).

(2) "الموطأ" (871/2).

(3) انظر "المغني" (300/12, 301).

(4) "الأم" (293/1).

ينص العالم الذي لم يكفر الساحر على كفره! فهو كافر عنده بالبداهة, ف الذين لم يكفروا الساحر ذهبوا لذلك لأحد سببين:

إما لأنهم عنوا بكلامهم سحر الأدوية والتدخين, ولم يعنوا به سحر الشياطين.

وإما لأنهم يعتقدون أن سحر الشياطين قد يكون من غير عمل للكفر من تمزيق المصحف أو كتابته معكوسا أ والذبح للشياطين أو غير ذلك, وقد ذهب بعض العلماء إلى أن سحر الشياطين لا يكون مطلقا إلا بفعل هذه الأمور, فإن الشياطين لا تفعل له تلك الأفاعيل حتى يصرف لها العبادة من دون الله, وحتى يكفر ب الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: "... والشيطان هو نفسه خبيث, فإذا تقرب صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك إليهم بما يحبونه من الكفر والشرك, صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم, فيقضون بعض أغراضه, كمن يعطي غيره مالا ليقتل له من يريد قتله, أو يعينه على فاحشة, أو ينال معه فاحشة.

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة -وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل, إما حروف الفاتحة, وإما حروف "قل هو الله أحد", وإما غيرهما- إما دمٌ, وإما غيره, وإما بغير نجاسة, أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان, أو يتكلمون بذلك, فإذا قالوا أو كتبوا ما ترضاه الشياطين أعانتهم على بعض أغراضهم, إما تغوير ماء من المياه, وإما أن يُحمل في الهواء إلى بعض الأمكنة, وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس, كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين, ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتي به, وإما غير ذلك[1]".

وهذا الذي ذكره الشيخ وغيره من العلماء يؤيده النظر, فما هو الدافع الذي يجعل الشياطين -الذين هم شر محض, وهم دعاة الكفر و الفجور- يعينون هذا المسلم على قضاء هذه الحوائج, بل وحتى الكافر من اليهود والنصارى, إلا إذا كان سبب ذلك هو أن هذا الساحر يعطيهم من مطلوباتهم الحقيرة ما يستجلب به رضاهم ليقوموا له بما أراد, كأن يعبدهم من دون الله, ويقرب لهم القرابين, ويهين كلام الله, وغير ذلك من الأعمال القبيحة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "وعند التحقيق: ليس بين القولين اختلاف, فإن من لم يُكفر لظنه

(1) "مجموع الفتاوى" (34/19).

أنه يتأتى بدون الشرك, وليس كذلك, بل لا يأتي السحر الذي من قِبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب, ولهذا سماه الله كفرا في قوله: {**إنما نحن فتنة فلا تكفر**}.

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر, وإن سُمي سحرا فعلى سبيل المجاز, كتسمية القول البيلغ والنميمة: سحرا. ولكنه يكون حراما المضرته, ويُعزر من فعله تعزيرا بليغا[1]".

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله ورعاه-: "السحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: عُقَد ورقى, أي قراءات وطلاسم يتصول بها الساحر إلى ا لإشراك بالشياطين فيما يريد لضرر المسحور...

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله, وهو ما يسمى عندهم بـ"العطف" و"الصرف", فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء, والصرف: بالعكس من ذلك, فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئا فشيئا حتى يهلك, وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي...

فمن كان سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر, ومن كان سحره با لأدوية والعقاقير فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر عاصيا[2]".

بقي أن يُقال: هل كفر الساحر ينقض ما سبق تقريره "من أن الأ عمال تؤثر على الإيمان كمالا ونقصانا ولا تؤثر عليه وجودا وعدما"؟

الجواب: لا, لأنك إن كنت مستمرا فيما سبق عرضه في هذه المسألة فإنك تعلم أن الساحر الذي يكفر -على الصحيح- هو المستعين بـ الشياطين, وهذا لا إشكال فيه, ولا يضر بذلك الأصل الذي قُرر, فإن هذا الساحر قد دخل إلى الكفر بطوعه واختياره, وإيثاره ثواب الشياطين في الدنيا على ثواب الله في الآخره, فهو كفر بالله بإرادته, وليس في هذا نقضٌ للإيمان بالعمل, فإن هذا الساحر بمجرد أن يرضى أن يفعل هذا, وأن يكفر من أجل الشياطين, فإنه كافر ولو لم يفعل من تلك الأ عمال -التي سبق ذكر شيء منها- أي عمل.

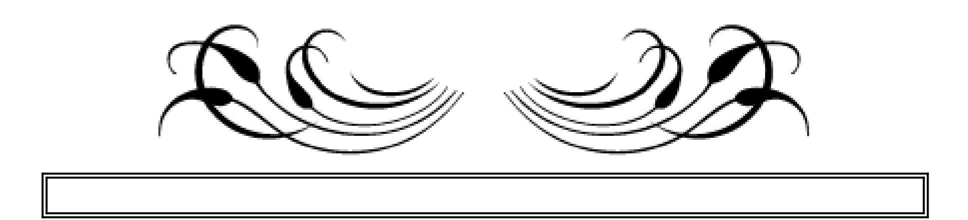
ومثل هذا مثل الذي يرتد عن الدين بطوعه واختياره, إما بسبب الشبهة -وهذا قليل جدا-, وإما بسبب إيثار الدنيا على الآخره, وهو الأ

---

(1) "تيسير العزيز الحميد" ص (384). = باختصار.

(2) "المجموع الثمين" (132/2). = باختصار.

أعم الأغلب في حال المرتدين, بل وجميع الكافرين.



الخاتمة

في ختام هذا البحث المختصر أنبه القارىء إلى أن ما كتبته هنا غير كاف في هذا الموضوع, فإن مباحث الإيمان أوسع من ذلك, نا هيك عن بعض البحوث التي تتعلق بالإيمان ولم أذكرها, والسبب هو أني ما أردت بهذا البحث استقصاء هذه المباحث, وإنما أردت أن أدرس بعض ا لأمور المهمة التي قلما نجدها مبسوطة واضحة المعالم, خاصة في هذا العصر الذي دخل فيه أهل الأهواء في كل ميدان, وتحت كل لواء.

وقد يلاحظ أني لم أتعرض إلا لبعض ما ذكر من نواقض الإيمان, والسبب هو أن الإيمان عند أهل السنة لا يزول بشىء سوى الكفر, وترك الصلاة -على القول المرجوح- وأما هذا الكم الكبير من النواقض التي ذكرها المتأخرون في كتبهم فلا وجود لها في كتب السلف, ولذلك لا يجد الباحث التطرق لمثل هذه النواقض إلا عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة.

وأذكر هنا أهم ما توصلت إليه في هذا البحث المختصر من نتائج:

- أن الإيمان هو الإقرار ب الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر و القدر خيره وشره, وأن هناك فرق بين الإقرار والتصديق, والإيمان لا يحصل إلا بالإقرار بالقلب واللسان إنشاء الالتزام بطاعة الله ورسوله, وأما التصديق وحده فقد يحصل من الكافر.
- أن الإسلام غير الإيمان, فالإسلام هو شعائر الدين الظاهرة, والإيمان هو الاعتقادات القلبية, غير أن كلا اللفظين إذا انفرد عن صاحبه دلّ عليه ودخل في معناه.
- أن الدين مراتب وهي: الإسلام والإيمان والإحسان. وكذلك الإيمان مراتب وهي: أصل الإيمان, والإيمان الواجب, والإيمان الكامل, وموضع الإيمان في القلب, وأن الكفر هو خلوّ القلب عن أصل الإ يمان.
- أن الكفر والنفاق والشرك مراتب, ولا يلزم من قيام أحد مراتب هذه الأمور أن يكون صاحبها داخلا في دائرتها, فليس كل من قامت به شعبة من الكفر صار كافرا, ولا كل من قامت به شعبة من النفاق صار منافقا, ولا كل من قامت به شعبة من الشرك صار مشركا, وكذلك المبتدع, فليس كل من وقع في بدعة ما, كان مبتدعا.

- أن المسلم لا يخرج عن دينه إلا بالكفر بالله تعالى, وهذا هو معنى قول السلف "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب".
- أن الناس على ثلاثة مراتب: مؤمن باطنا وظاهرا, وكافر ظاهرا وباطنا, ومؤمن ظاهرا لا باطنا وهو المنافق. فإذا لم يُظهر الشخص لنا كفره فلا نحكم بكفره, فإن كان كافرا في الباطن ولم يُظهر لنا ذلك فإنه من المنافقين, ونعامله معاملة المنافقين, من أننا نحرّم ماله ودمه, وحسابه على الله.
- أن فاعل المحرمات, أو تارك الواجبات: إن كان مقرّا بوجوبها وتركها ولم يؤدها فإنه قد أتى بنصف الواجب وهو اعتقاد وجوبها أو تحريمها, كما نص على ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله-, ولا نحكم بكفره لأنه من أهل القبلة, ولم يترك ما أمر الله به بالكلية.
- أن مرتكب الكبيرة متوعّد بالنار يوم القيامة, وهو إن مات على غير توبة فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه, وأما إن مات على توبة فإن التوبة تجبُّ ما قبلها.

وأن أهل الكبائر يُعذّبون في النار على قدر سيئاتهم, ثم يأذن الله بالشفاعة فيخرجون بها من النار ويدخلون الجنة بما معهم من أصل الإ يمان, وقد يكون بعضهم مستحقا للخلود في النار لعظم جريمته فيُخبر الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه أنه خالد فيها, ولكنه بعد أن يدخلها يوم القيامة تدركه الشفاعة فيخرج منها.

- أن تارك الصلاة كسلا وتهاونا ليس بكافر, وهو من عصاة المؤمنين, وعلى هذا مذهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- وعامة أهل السنة, وأما إذا دُعي إليها من قِبل الإمام فامتنع عنها فإنه لايكفر على مذهب الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي. ويكفر على مذهب الحنابلة وهو الصحيح, وتبيّن أن هذه المسألة من الفروض الفاسدة التي لا وجود لها في الحقيقة.
- أن الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة من كبائر الذنوب, وعلى هذا إطباق أئمة السلف الصالح -رحمهم الله-, ولا أصل لتفريق من فرّق بين الحكم في القضية وبين الحكم العام بالقانون الوضعي.
- أن سب الله -تعالى الله عن ذلك- وسب رسوله ﷺ, أو غير ذلك من السجود للصنم, أو إهانة المصحف أو غير ذلك.. أن كل هذه المسائل من الفرضيات الباطلة المستحيلة الوقوع, وهي في الحقيقة لا تستحق أن تُجعل في قائمة تُسمى "نواقض الإيمان" لأن المؤمن باطنا لا يمكن أبدا أن يكون منه هذا, فإذا كان منه فإننا نعلم أنه

كاذب في ادعائه الإيمان أولا, أو أنه ارتد عن الدين! وأما أنه مؤمن ثم حصل منه هذا الفعل فكفر به, فهذا لا يتصوره عاقل!!

- أن السحر على قسمين: قسم هو من باب الأدوية وما أشبه ذلك, فهذا لا يكفر صاحبه وإنما يُعزر, وقد ارتكب كبيرة من الكبائر. وقسم هو ما كان بالاستعانة بالشياطين, فإن هذا يكفر فاعله, لأن الشياطين لا تقوم بخدمته حتى يكفر بـالله ويهين كتابة وشرعة, ويعبد أولئك الشياطين ويذبح لهم من دون الله.
- أن شأن التكفير عظيم, وإخراج المسلم من دينه والحكم عليه بـ الكفر -بغير وجه حق- من أعظم الكبائر, فإن الأصل في المسلمين السـ لامة في دينهم, ولا نخرج عن هذا الأصل الأصيل إلا باليقين الذي لا يحتمل الشك بوجه من الوجوه, وعلى هذا سار أئمتنا من السلف الصالح -رحمهم الله- وكانوا يحذرون من التكفير أشد التحذير, ولم يكونوا يعدلون بالسلامة في هذا الباب شيئا!

ومن ذلك ما قاله الإمام القدوة: شيخ الإسلام -رحمه الله-, حيث قـ ـال: "...هذا مع أني دائما -ومن جالسني يعلم ذلك مني-: أني من أعظم الناس نهيا عن أن يُنسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية, إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة, وفاسقا أخرى, وعاصيا أخرى".

فهو -رحمه الله- مع أنه أوذي أشد الأذى من أهل البدع, وحبس من أجل ما كانوا يوشون به عند السلطان عدة مرات, ومات في السجن من أجل ذلك, إلا أنه لم يُكفّر أحدا منهم, ولم يسلك هذا السبيل المُشين للرد على المخالفين, فرحمة الله عليه رحمة واسعة.

وفي الختام أقول: إذا تجرّد الإنسان تماما عن كل تأثير, وعاهد الله سبحانه على الإنصاف في الحكم, وتجرّد من أقوال المتبوعين, ثم لم يشرح الله صدره لهذا الكلام, فما والله عليه أكثر من هذا, وهو عند الله من الصالحين, لكن المشكلة أننا ننظر إلى بعض المسائل دون طلب للحق, وإنما بحثا عمّا يقوي ما نعتقده, ولذلك فلا يستفيد كثير منا مما يطالع.. وأعيد وأكرر أن هذه المسألة تحتاج إلى مجلدات طوال للبحث فيها, وما هذا إلا لمحات مختصرة حول الموضوع, فما كان فيه من صواب فمن الله, وما كان فيه من زلل فمن نفسي ومن الشيطان, والله ورسوله منه براء! وصلى الله على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, والحمد لله رب العالمين..

10 ذي القعدة 1416 هـ

فهرس المحتويات